

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
فرع التاريخ



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ المغرب العربي المعاصر

الموسم: ب

سياسة الحاكم العام شارل جونار في الجزائر من الفترة الممتدة من 1900 - 1919م

إشراف الدكتور:
كلاخي ياقوت

إعداد الطالبتين:
شليوي فايذة
طيباوي خيرة

لجنة المناقشة	
الصفة	أعضاء اللجنة
رئيساً	د. حبّاش فاطمة
مقررًا	د. كلاخي ياقوت
عضواً مناقشاً	أ. خنفار الحبيب

السنة الجامعية:

1441/1440هـ - 2019/2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يَخْتَارُ
مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ
وَالَّذِي يَخْتَارُ
مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ
وَالَّذِي يَخْتَارُ
مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ

كلمة شكر وعرقان

عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

منه لم يشكر الناس لم يشكر الله .

وقوله تعالى: 'ولئن شكرتم لأزيدنكم'

فنوجه جزيل شكرنا في بادئ الأمر وآخره لله تعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا

البحث وأعاننا على الإجتهد فيه وإتمامه وبعد الله تعالى نتقدم بأسمى عبارات

التقدير والشكر إلى استاذتنا المحترمة التي أشرفت على إعداد هذه المذكرة .

كلاخي يا قوت: على إرشاداتها وتوجيهاتها وإنتقاداتها التي لم نتردنا إلا إصرارا

على النجاح

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من منع لنا يد المساعدة منه قريب أو من بعيد ولو

بالكلمة الطيبة.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام
لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي،
إلى مدرستي في الحياة، إلى الذي كانت دعواه لي بالتوفيق تتبعتني خطوة خطوة، إلى من
ارمحت كلما تذكرت ابتسامته في وجهي نبع الحنان أبي الغالي على قلبي أطال الله في
عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبرها كل العطاء والحنان، إلى التي بصرت على كل شيء، إلى التي
رعتني من الرعاية وكانت سندي في الشدائد، أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها
الله عني خير الجزاء.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئاً من السعادة إلى إخوتي
وأخواتي الذي تقاسموا معي عبء الحياة.

إلى العائلة الكريمة شليوي وعائلة حدي وعائلة عامر

إلى صديقتي العزيزات ورفيقات دربي في الحياة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

فايزة

إهداء

إلى اللذان لا يمكسه للكلمات أن تنفي حقهما، إلى من لا يمكسه للأرقام أن تحصى

فضائلهما، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من تعبت لترجمني، إلى من أعطتني الدعم والحنان وسهرت لكي أنام، وعملت حتى أحقق كل الأحلام وزرعت في قلبي الأمل والاطمئنان إلى قرة عيني ورفيقة دربي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من رباني وعلمني مكارم الأخلاق، وأمدني بروح النابرة والعمل أبي الحنون حفظه الله ورعاه.

إلى أعز ما أملك اخوتي وأخواتي وأزواجهم وزوجاتهم وأولادهم.

إلى العائلة الكريمة طيباوي، سالي، شليوي.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهم أمي إلى من سعدت برفقتهم في درب الحياة، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم.

قائمة المختصرات:

ص _____ صفحة

ص ص _____ صفحات

تق _____ تقديم

تر _____ ترجمة

ط. خ _____ طبعة خاصة

د. ط _____ دون طبعة

ج _____ جزء

ط _____ طبعة

د. ج _____ دون جزء

م _____ ميلادي

هـ _____ هجري

مقدمة

مقدمة:

منذ احتلال فرنسا للجزائر سعت السلطات الاستعمارية لإخضاع الشعب الجزائري محاولة محو وطمس الهوية الوطنية، ومن أصعب وأهم الفترات فترة إنتقال السلطة من أيدي العسكريين إلى أيدي المدنيين سنة 1870 أين بدأ إخضاع الشعب الجزائري أكثر لقوانين استثنائية جائرة خرقت حرياته الفردية، حيث أعطيت سلطات واسعة للمستوطنين على حساب الجزائريين وجراء ذلك ازدادت طبقة المستوطنين تسلطا وسعت للسيطرة على زمام الأمور وأصبحوا يتطلعون الى الإنفراد بميزانية الجزائر وبالتالي السعي وراء فكرة الانفصال عن الميتروبول.

جراء هذ الوضع تخوف بعض السياسيين الفرنسيين مما أدى بهم بالضغط على الحكومة الفرنسية لوضع حد لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد المصالح الفرنسية بالجزائر، لذلك طالبو بلجان للتحقيق في الوضع، واستقصاء الحقائق في مستعمرة الجزائر التي تعد من اهم المستعمرات الفرنسية بإفريقيا لذلك ظهرت بعض اللجان وكانت من بينها لجنة جول فيري Jules François Camille Ferry سنة 1891.

كان من بين أعضاء لجنة جول فيري البارزين والمؤيدين لأعمالها وسياستها شارل جونار الذي كان له دورا فعال داخل اللجنة مما أدى الى ترشيحه فيما بعد لمنصب حاكم عام بالجزائر طوال ثلاث فترات متتالية خلال الفترة الممتدة من 1900 الى غاية 1919م حيث اتبع سياسة اختلفت عن سابقيه سعيا منه الى ترسيخ سياسة أهلية تخدم المصالح الفرنسية وتكون سندا لها مستقبلا لتثبيت وجودها في المنطقة رغم كافة الصعاب التي واجهها من قبل الادارة الاستعمارية الفرنسية والمعمرين.

1/ أهمية الموضوع:

تمكن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على الحاكم العام جونار وسياسته المتبعة على طول فترات حكمه الثلاث والاضاع السائدة في الجزائر في شتى المجالات خلال الفترة المدروسة، ومعرفة السياسة الفرنسية المعروفة (بذر الرماد في العيون) للتغطية على جرائمها والتي تقضي بإحلال المجتمع الاوروبي محل الجزائر (الأهلي المغتصب)

2/ أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة أو الارتجال وإنما جاء نتيجة لمجموعة من الأسباب وهي كالتالي:

الرغبة في الاطلاع على التاريخ الوطني للجزائر خلال الفترة المدروسة وعلى الشخصيات المؤثرة والمتأثرة وكذا الأوضاع السائدة وكيف ساهمت في سير الأحداث. محاولة التعمق أكثر في دراسة السياسة الاستعمارية التي انتهجها الحاكم العام جوناو خلال فترة حكمه (1900-1919م).

تسليط الضوء على دراسته شخصية الحاكم العام جوناو، الذي يعتبر من المنظرين السياسيين الفرنسيين خاصة أن هذه الفترة التي تعتبر من أهم الفترات الذي أتبعته فيها سياسة مغايرة.

3/ إشكالية البحث:

ولفهم موضوع سياسة الحاكم العام شارل جوناو في الجزائر 1900-1919م والإلام بجوانبه توجب علينا طرح إشكالية رئيسية:

كيف ساهمت سياسة الحاكم العام شارل جوناو في تثبيت القاعدة الفرنسية في الجزائر وضمان سيطرتها على الشعب الجزائري؟

وأردفناها بمجموعة من التساؤلات الفرعية جاءت على النحو التالي:

من هو الحاكم العام شارل جوناو؟ وما علاقته بلجنة جول فيري؟

ماهي الأساليب التي اتبعها في تطبيق سياسته بالجزائر؟

فيما تمثلت إصلاحات 1919؟

كيف كانت ردود الفعل اتجاه سياسة الحاكم العام جوناو في الجزائر 1900-1919م؟

4/ المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تطلبت إتباع منهجين المنهج التاريخي الوصفي والمنهج التحليلي:

المنهج التاريخي الوصفي: لأن طبيعة الموضوع تتطلب هذا النوع من المنهج، والذي تم الاعتماد عليه في رصد وعرض الأحداث وترتيبها ترتيباً كرونولوجياً ووصفها حسب متابعة المحطات التاريخية.

المنهج التحليلي: والذي اتبعناه في دراسته وتحليل الأحداث محاولين التوصل إلى الحقائق والإجابة عن الإشكالية المطروحة.

5/ خطة البحث:

ولإجابة عن الإشكاليات المطروحة سابقاً اتبعنا خطة بحث كالتالي: مقدمة استوفت كامل شروطها، مدخل وأربعة فصول:

حيث تطرقنا في المدخل للاوضاع العامة في الجزائر ما بين 1870-1900م، حتى نتمكن من معرفة الظروف التي كانت تعيشها الجزائر قبل تعيين شارل جوناك حاكماً عاماً على الجزائر.

أما الفصل الأول فجاء بعنوان شارل جوناك قبل تعيينه حاكماً عاماً على الجزائر، إندرج تحته مبحثين الأول بعنوان التعريف بالحاكم العام شارل جوناك والثاني جاء بعنوان جوناك ولجنة التحقيق البرلمانية.

وفي الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى سياسة الحاكم جوناك في الجزائر، على الصعيد السياسي والإداري، الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الثقافي والتعليمي.

أما الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى إصلاحات فيفري 1919 تناولنا فيه مفهوم إصلاحات 1919، أسباب ودوافع ظهورها، محتوى قانون 1919 وتقييمه.

والفصل الرابع والأخير جاء بعنوان ردود الفعل اتجاه سياسة الحاكم العام جوناك انطوى عليه موقف الجزائريين والفرنسيين وكذا فئة النخبة.

وأهيننا البحث بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة للموضوع وألحقناها بمجموعة من الملاحق التوضيحية، وقائمة المصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

6/ أهم مصادر البحث ومراجعته:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة وتغطية فصول ومباحث هذا العمل قمنا بالاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع ومن أهمها نذكر: كتاب شارل روبير أجيرون: الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919، بجزئية خاصة الجزء الثاني الذي يعتبر مرجع مهم لموضوع دراستنا بمختلف جوانبها.

إضافة إلى كتب أبو القاسم سعد الله من الحركة الوطنية بجزئية 1 و2 وكتب تاريخ الجزائر الثقافي بجزئية الخامس والثالث، حيث أفادونا في تناول الأوضاع الثقافية والسياسية في فترة حكم شارل جوناك وإصلاحات 1919 بصفة كبيرة.

كتاب حياة سيدي صالح: اللجان البرلمانية وقضايا الجزائريين 1871-1895 والذي أفادنا بنسبة كبيرة في الفصل الأول من خلال التعريف بلجنة جول فيري.

كتاب عبد القادر حلوش المعنون بسياسة فرنسا التعليمية في الجزائر الذي خصص فيه دراسة السياسة التعليمية بشكل موسع.

مصدر عبد الرحمان بن براهيم بن العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1920-1936م، الذي أفادنا في إصلاحات 1919م، وردود الفعل تجاههما.

كتاب الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية الجزء الأول لصاحبه عبد الحميد زوز والذي أفادنا في الإصلاحات الإدارية والعسكرية لسنة 1919م، وردود الفعل منها.

7/ الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هي ندرة المصادر والمراجع التي نتحدث عن الموضوع، وغيابها في المكتبة الجامعية.

وبصفتنا طلبة مبتدئين في البحث العلمي صعب علينا الحصول والاطلاع على المادة الأرشيفية نظرا للسياسة المشددة على الوثائق الأرشيفية.

مدخل:

الأوضاع العامة في الجزائر
ما بين 1870-1900

مدخل:

خضعت الجزائر إلى السيطرة الاستعمارية الفرنسية في 5 جويلية 1830، غير أن الجزائريين لم يستسلموا لسياسة فرنسا الهادفة إلى محو معالم الهوية الوطنية والقضاء على الدين الإسلامي والتي استخدمت كل الوسائل والطرق للوصول إلى انجاح سياستها، متمكنة في البداية من إنهاء سلطة الداوي⁽¹⁾، وبعدها شرعت في تثبيت نظامها الاستعماري الذي مرّ بمرحلتين، فترة الحكم العسكري من 1830 إلى 1870 وفترة الحكم المدني من 1870 إلى 1930م⁽²⁾.

إثر سقوط حكم نابليون الثالث في 04 ديسمبر 1870 انتقلت السلطة من أيدي الجيش إلى أيدي المدنيين وقامت الجمهورية الفرنسية الثالثة وأنشئت "لجنة الإنقاذ" الفرنسية في 05 سبتمبر 1870 لدعم الجمهوريين⁽³⁾، من هنا عرفت الجزائر تنظيمات مختلفة وفي كافة المجالات شكلت على شكل قرارات ومراسيم خدمة لنظامها تمثلت فيما يلي:

أ/ على الصعيد السياسي والإداري:

أصدرت مجموعة من القرارات من طرف حكومة الدفاع الفرنسي في تور Tours بسبب ضغوطات مستوطني الجزائر منها قرارات 24 أكتوبر 1870 والتي نصت على ما يلي:

أولاً: إلغاء النظام العسكري والمكاتب العربية وامتيازات رؤساء الأهالي.

ثانياً: إنشاء محاكم الجنايات وإخضاع الجزائريين إليها.

(1) عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 193.

(2) بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830 - 1930 وانعكاساتها على المغرب العربي، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص 96.

(3) رابح لونييسي، بشير بلاح لعربي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصرة 1830 - 1989، ج1، د ط، دار المعرفة، الجزائر، ص 78.

ثالثاً: تجنيس اليهود بالجزائر بصورة جماعية وإجبارية حسب قرار الوزير اليهودي كريميو Crémieux⁽¹⁾.

إضافة إلى مرسوم 19 مارس 1971 الذي نص على تقسيم الجزائر إلى إقليمين إقليم شمالي مدني وجنوبي عسكري يحكم كلا الاقليمين حاكم عام مدني واسع السلطات يخضع رأساً لوزير الداخلية⁽²⁾.

وتشكيل حكومة الجمهورية الثالثة ثم إصدار مراسيم إدارية كثيرة عدلت الهيكل الاستعماري فاتخذت على الشكل التالي:

1- **حاكم عام:** موظف مدني يمثل أعلى سلطة في الجزائر وحلقة وصل بينها وبين الحكومة الفرنسية يعاونه مجلس استشاري يتكون من عشرة أعضاء.

2- **العمالات:** تقسيم الجزائر إلى ثلاث عمالات: الجزائر، وهران، قسنطينة على رأس كل منها عامل العمالة (Le Préfet) يعينه وزير داخلية فرنسا، ويتبع الحاكم العام، وقسمت كل ولاية إلى دوائر والدوائر إلى بلديات.

3- **البلديات:** نوعان بلديات كاملة السلطة وبلديات مختلطة، وقد بلغ عددها 77 بلدية أواخر عام 1871.

أما المناطق العسكرية ظلت تدار من قبل الجيش الفرنسي في الجنوب بواسطة المكاتب العربية حتى عام 1871⁽³⁾.

لقد كانت سياسة الدمج واضحة خلال هاته الفترة والتي تعني دمج المعمرين مع الفرنسيين بفرنسا في نفس الحقوق السياسية والاقتصادية، وأصبح خلال فترة 1870 - 1898 أنه لا لزوم لاعتبار الجزائريين كفرنسيين، بل عكس ذلك أي سياسة الاستسلام

(1) إسحاق موريس كريميو (1796 - 1880): المعروف بأدولف كريميو محام وسياسيا يهودي أنتخب نائبا من عام 1848، أرخها نائبا عن مدينة الجزائر في الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1871، كما تولى وزارة العدل مرتين، أوكلت إليه خلالها إدارة الجزائر لبضعة أسابيع، (أنظر): رايح لونييسي بشير بلاح وآخرون، المرجع السابق، ص 232.

(2) إبراهيم مياسي، لمحات من جهاد الشعب الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 189.

(3) رايح لونييسي بشير بلاح لعربي وآخرون، المرجع السابق، ص ص 78 82.

والخضوع مفروضة عليهم⁽¹⁾، ومن هنا جاء قانون الأهالي (الأنديجينا) الذي صدر في 28 جوان 1881 وهو عبارة عن مجموعة من النصوص الاستثنائية مفروضة على الشعب الجزائري والتي تقضي بالطاعة العمياء للمستوطنين مع منح المسؤولين المدنيين السلطات الجزائرية⁽²⁾.

وتزامنا مع هاته القوانين والمراسيم قام الشعب الجزائري بشن مجموعة من الثورات ضد النظام المدني، قادها مجموعة من زعماء القبائل والشخصيات الجزائرية ذات النفوذ القوي في المجتمع الجزائري نذكر على سبيل المثال: ثورة ولاد سيدي الشيخ بالجنوب الغربي الجزائري 1871، ثورة محمد بن تومي بوشوشة 1870، وثورة الصبايحية من نفس السنة، إضافة إلى انتفاضة الشمال القسنطيني، وثورة واحة العمري، وانتفاضة الأوراس في 30 ماي 1879⁽³⁾.

وبالنسبة للنظام القضائي لم يسلم هو أيضا من سلسلة القوانين الاستثنائية فقد سلك الاستعمار سياسة قضائية تهدف إلى توقيف وإلغاء العمل بالشريعة الإسلامية بغية إحلال القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية للقضاء على القضاء الإسلامي ومن جملة هاته القرارات إعلان الحاكم "دوقيدون"⁽⁴⁾ بأنه يجب محو لشخصية القاضي المسلم وتعويضه بالقاضي الفرنسي لإحكام سيطرتها على المجتمع الجزائري، وفي سنة 1871 تم تأسيس محاكم الصلح التي أرغم الأهالي على التقاضي لدى قضاة هاته المحاكم الفرنسية حسب مرسوم 13 ديسمبر 1866⁽⁵⁾.

(1) صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م / 1962م)، (د. ط)، دار العلوم، عنابة، ص 231.

(2) يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 38.

(3) علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 63-647.

(4) دوقيدون (1809 - 1880) من أصل إيطالي عين رئيسا لمجلس الإمبريالية في 1863 ثم حاكما للجزائر في 20 مارس 1871، واجه ثورة 1871، ألغى المكاتب العربية في 14 سبتمبر 1871، أنشأ عشرين مركزا استثنائيا. (أنظر): حياة سيدي صالح، اللجان البرلمانية الفرنسية وقضايا الجزائر بين (1891 - 1895)، دار الهدى، الجزائر، ص 85.

(5) صالح فركوس، المرجع السابق، ص ص 221 - 222.

ب/ على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي:

لم يتوقف الاستعمار الفرنسي عند سياسته السابقة الذكر بل تمادى بسياسته الجائرة تجاه المجتمع الجزائري، فقد هدفت فرنسا منذ بداية الاحتلال إلى استغلال خيرات البلاد وثرواتها، وساءت الأوضاع أكثر بمجرد أن ارتبطت بعملية الاستيطان التي زادت أكثر مع بداية الحكم المدني نظراً لتشجيع عملية الهجرة ليتسنى لها سلب ومصادرة أخصب وأجود الأراضي الفلاحية ومنحها للمعمرين الأوربيين من مغامرين ومنتشدين، وأصبح الجزائريين خماسين في بلادهم لا يتمتعون بأبسط الحقوق وتم تدعيم العمليات الاستيطانية بقوانين أهمها:

قانون 1871: قضى بمصادرة أراضي الثوار على إثر قمع ثورة المقراني ضد الاستعمار، فعوقب المجاهدون بمصادرة أراضيهم حيث بلغت حوالي مليونين وخمسمائة ألف هيكتار ووضعت على المستعمرين⁽¹⁾.

ومن القرارات المشهورة التي اتخذها الحاكم العام ديفيودن (1871 - 1873) القرار الذي أصدر يوم 15 جويلية 1871 المتعلق بمصادرة الأراضي الأعراش تماشياً مع قرار البرلمان الفرنسي 21 جويلية 1871 القاضي بتسليم 1000.000 هكتار للفرنسيين النازحين إلى الجزائر من الألزاس واللورين⁽²⁾.

وابتداء من 1873 شرع المستوطنون بتطبيق قانون الغالب على المغلوب المتمثل في الاستلاء على الأرض هذا ما أدى إلى تحطيم نظام الملكية الزراعية.

قانون فارني⁽³⁾ (La Loi Warnier): المعروف بقانون المستوطنين⁽⁴⁾، صدر القانون في 1873/07/26، الذي نص على ما يلي: الملكية العقارية في الجزائر تخضع

(1) عمار عمورة، نبيل دادوة، الجزائر بوابة التاريخ ما قبل التاريخ إلى 1962، ج2، (د. ط)، دار المعرفة، ص 253.

(2) رابح لونيس، بشير بلاح لعربي آخرون، المرجع السابق، ص 299.

(3) فارني (1875 - 1810) طبيب ورجل سياسي فرنسي سانسيوني نائب البرلمان لإقليم الجزائر (1871 - 1875)، ترك بصماته في قانون 1872 الذي حمل اسمه والذي أخذ أبعاد كثيرة في الجزائر. (انظر): إبراهيم لونيسي، بحوث في التاريخ السياسي للجزائر المعاصرة، (د. ط)، دار هومة، الجزائر 2013، ص 107.

(4) رابح لونيسي، بشير بلاح وآخرون، المرجع السابق، ص 91 92.

في إقامتها والاحتفاظ بها وانتقالها إلى القانون الفرنسي مهما كان المالك، وتعتبر جميع القوانين القائمة على التشريع الإسلامي أو العرف ملغاة.

قانون الغابات: الصادرة أعوام 1874، 1885، 1903 منع الجزائريين استغلال الغابات وفرض عليهم عقوبات في حالة حدوث الحرائق.

قانون 1887 المكمل لقانون فارني: تمثل في بيع الأراضي الجزائرية المشاعة في المزاد العلني للأوروبيين دون شرط الإقامة فيها بدأت فرنسا بمصادرة الأراضي منها أراضي الوقف الزراعية وعملت على تهجير الجزائريين من أراضيهم للاستيلاء عليها وتوزيعها على الكولون⁽¹⁾.

ارتكزت هاته القوانين في مجملها على خدمة المستوطنين الأوروبيين على الوجه العموم والفرنسيين على وجه الخصوص تقضي بذلك على نظام القبيلة التي تمثل الإطار الجماعي والسياسي والتي يجمعها العامل الديني هذا ما دفعها إلى البحث عن أحسن السبل لتفكيك اللغة التي تجمع الجزائريين، وتفكيك القبيلة وتقسيمها إلى دواوير ليتمكن من الوصول إلى الملكية الفردية ومن ثمة سهولة تحويلها للمعمرين.

وبعد 1892 وضع حد نهائي لهذه المشاريع بعدما تأسست لجنة إصلاح سنة 1891 ومبدئيًا كانت نتائجه ثقيلة على الفلاح الجزائري وفرصة ذهبية للموظفين، حيث ينتزعون ممتلكات إلى جانب استعمال عقود استئانة تعود إلى سنوات بفعل القروض الممنوحة بفوائد بـ 50% لكل ثلاثة أشهر⁽²⁾، أو مقابل بضائع مرتفعة الأسعار.

لم تكتفي فرنسا بمصادرة الأراضي وتوزيعها على المعمرين بل راحت تفرض الضرائب من أجل خنق الجزائريين، وثم فرضتها على كل قرية وعلى كل مدينة وعلى كل فرد، وإذا عجز الفرد أجبرت باقي الجماعة على الدفع والذي لا يدفع يحمل إلى السجن ومن هاته الضرائب:

(1) رايح لونيبي، بشير بلاح وآخرون، المرجع السابق، ص ص 91 - 92.

(2) نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر (1870 - 1900)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 160.

العشور: يمثل عشر المحصول ويتغير حسب مردودية المحصول يقبض في كامل التراب الوطني إلا عند الشرفاء، البلدية المختلطة للمشربية، وفي البلدية المختلطة لالة مغنية وفي ثلاثة عشر بلدية في القبائل الصغرى وفي القليعة، فالعشر ينطبق على القمح والشعير كما كان الحال في عهد الأتراك لكم منذ 1886 فرض على كافة الزراعات الأخرى كالكروم وغيرها.

الحكور: ضريبة خاصة بعمالة قسنطينة ويكون زيادة على العشور ويقبض بنفس القواعد لكن بتعريفتين فقط، وهي ضريبة تدفع على الأراضي المسماة "عرش".

الزكاة: وهي ضريبة المواشي من جمال، ثيران، أغنام، ماعز، وغيرها تفرض على كل الجزائر دون استثناء وفي كل الأقاليم.

اللزمة: تتواجد في منطقة القبائل وهي مزية الرؤوس فرضت من طرف الجنرال راندون⁽¹⁾ عام 1857⁽²⁾.

بلغت قيمة الضرائب سنة 1890م 40,8 مليون فرنك وارتفعت نسبة الفوائد من 80% إلى 200% مع بقاء الأراضي كضمان لدى أصحاب البنوك وتصادر في حالة عدم تسديد الدين.

أما الواقع الصناعي في الجزائر فتتمثل في بعض الصناعات التقليدية والصناعة الاستراتيجية التي سيطر عليها المعمرون والمتمثلة في الفوسفات والحديد والفحم⁽³⁾، وفيما يخص الإنتاج الزراعي فإن زراعة الكروم كانت مظهر من مظاهر الاستغلال الاستعماري حيث توسعت مساحتها 110,042 هكتار سنة 1890 لتصل إلى 116,39 هكتار سنة 1893 وقد شهد ارتفاعا ملحوظا ليصل إلى 50634,839 هيكولتر سنة 1900 وسجلت بذلك فرنسا المنتج الرابع للخمور في العالم إلى جانب زراعة الكروم هناك زراعات أخرى

(1) راندون: عسكري سياسي مريشال وحاكم عام في الجزائر 1857/12/11 في عهده توسع الاحتلال الفرنسي جنوب الجزائر. (أنظر): بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962، ج2، ط1، دار الكوثر، الجزائر، ص ص 470 471.

(2) نادية زروق، المرجع السابق، ص 166 168.

(3) الوناس الحواس، نادي الترقى ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية 1927 - 1954، (د. ط)، دار شطايب، الجزائر، 2013، ص 57.

مثل الخضر والفواكه، والخضر الجافة كانت على حساب الزراعة الغذائية الأساسية للفلاحين الجزائريين⁽¹⁾.

أما التجارة من صادرات وواردات سيطر عليها اليهود والمعمورين كما عرفت الفترة سنوات جفاف أدت إلى انخفاض محصول القمح والشعير⁽²⁾.

يتضح مما سبق عرضه أن سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة لم تكن اندماجية حيث كانت مجمل التغييرات التي عرفتها تجسيدا لرغبة الكولون لا غير، وخدمة لمصالح فرنسا الاستعمارية.

ورغم إدماج جميع المصالح الجزائرية مع الوزارات المختصة في باريس بموجب قرار 26 أوت 1881 الذي ألغيت معظم موارده بقرار 26 أوت 1896، والذي تدعم بدوره بقرار 1898 الذي منحت الحكومة العامة قوة جديدة تقوم على مؤسسات حرة، فإن إصدار البرلمان لقانون 19 ديسمبر 1900 الذي أعطى الجزائريين نوعا من الحكم الذاتي المالي.

وقد نص ذلك القانون على إدراج كل الإيرادات المحصلة في الجزائر ضمن الميزانية الجزائرية، وعلى تعاون الحاكم العام و"النيابات المالية" في إعداد مشروع ميزانية الجزائر، ليتم بعد ذلك المصادقة عليه في باريس وإعلانه، وبذلك أصبح للمستوطنين كامل السلطة والنفوذ وأصبح بذلك مصير الجزائريين بين أيديهم بسبب إشرافهم على جميع الشؤون المالية والاقتصادية وأصبحوا بذلك سادة البلد⁽³⁾.

وقد كانت لهذه السياسة التي انتهجتها الجمهورية الثالثة، والتطورات التي قامت بها في المجال الاقتصادي انعكاسات هامة على المجتمع الجزائري، الذي تعرض لقوانين تعسفية عديدة تهدف إلى تهديم الأسس التي يقوم عليها المجتمع، حيث كان لتطبيق النظام المدني و أحداث التقسيمات الإدارية و كذا غرس عناصر أوروبية دخيلة فيه هدف وحيد وهو استكمال تقسيم القبيلة وتفكيكها من أجل القضاء على قوتها ووحدتها ونفوذها، مع إزالة العائلات الكبيرة التي تمثل صفوة المجتمع من أماكن القيادة لأنها تمثل حاجزا أمام

(1) نادية زروق، المرجع السابق، ص ص 175 176.

(2) الوناس الحواس، مراجع سابق، ص 59.

(3) نادية زروق، المرجع السابق، ص 185.

استمرار المشروع الاستعماري بسبب إشرافها على جميع شؤون المجتمع الدينية الاجتماعية.⁽¹⁾

أدت هاته السياسة إلى تفشي الأمراض والأوبئة الفتاكة، وتدهور المداخيل وإنهيار المستويات المعيشية إلى الحضيض، وضعف النمو الديمغرافي نتيجة المجازر والمجاعات والأمراض وبنزع ملكية الأرض من الجزائريين مما أدى إلى ترحيل ونفي عشرات الآلاف الجزائريين عن مواطنهم⁽²⁾، مما أدى إلى تفشي ظاهرة النزوح الريفي فانتشرت الأحياء القصديرية حول المدن، وبصدور القانون المالي الذي يمنح السلطة "لكولون" على الجزائريين إذ أصبحت الميزانية تعد في الجزائر وتخضع لإشراف ومراقبة الكولون، فأصبح العبء الثقيل في دفع الضرائب يقع على كامل الجزائريين⁽³⁾.

وتماشيا مع هاته الظروف انتشرت ظاهرة الهجرة الخارجية نحو البلاد العربية الإسلامية 1847 - 1914 نظراً لملائمة بيئته الدينية والثقافية وانتشار الأمن والأمان بها، ومن أهم المناطق نجد: سوريا، الحجاز، مصر، المغرب، تونس وغيرها حيث هاجر عدد كبير من الأسر سنة 1899 خاصة بمليانة⁽⁴⁾.

وبعد أن تم إخضاع الشعب الجزائري للأقلية الأوروبية من خلال تحويل مخطط السكان إلى مزارعين لدى المعمرين بعدما كانوا أصحاب أملاك، وبتحطيم النظام القبلي وإلغاء المحاكم الشرعية الإسلامية، وإفساد اللغة التخاطب وتوحيش الأسماء والألقاب من خلال رفض تسجيل الجزائريين بألقاب جزائرية شائعة الذي يبدأ بإبن أو أبو أو الانتساب إلى القرية أو المدينة أو الناحية أو الطريقة أو الحرفة مثل: الوهراني، القادري، النجار ويلزمونهم بأسماء (حنش، ثعلث، ذيب، مجنون، هايشة...) وهذه الألقاب مهينة ومذلة ومحتقرة لانقاص من قيمة الجزائريين⁽⁵⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 106.

(2) محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، (د. ط)، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999، ص 25.

(3) رايح لونيبي، بشير بلاح لعربي وآخرون، المرجع السابق، ص 320.

(4) بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر (1830 - 1989)، ج1، (د. ط)، دار المعرفة، الجزائر، ص 319 - 320.

(5) المرجع نفسه، ص 118.

ج/ على الصعيد الثقافي والديني:

لا يختلف الوضع الثقافي عن الاجتماعي فقد كان في أسوأ أحواله، لذا ركزت فرنسا عليها كونها تهدف للقضاء على معالم الثقافة العربية الإسلامية في الجزائر على هدم وتدمير المؤسسات المشرفة بالدرجة الأولى على التعليم العربي⁽¹⁾.

قامت فرنسا منذ احتلالها للجزائر بالاستيلاء على الأوقاف الإسلامية باعتبارها الممون الرئيسي للنشاطات الدينية والتعليمية وفي نفس الوقت تشكل عائقًا كبيرًا في وجه المخطط الاستعماري وهذا ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول: "بأن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر"⁽²⁾، وعليه نجد أن فرنسا سمحت بالتعليم لخدمة مصالحها وركزت على التعليم الصناعي والزراعي البسيط، كما شجعت الدراسات الاجتماعية الخاصة لسكان الجزائر للتشكيك في أصلهم وانتمائهم العربي الإسلامي من أجل الفرنسة والتتصير والادماج⁽³⁾.

حيث قامت بالاستيلاء على أمكنة العبادة وتحويلها إلى كنائس وثكنات واستيلائهم على الأوقاف والزوايا وغيرها، وهذه التصرفات مست الشعور الديني للسكان فجعلتهم يزدادون بعدًا عن الفرنسيين الأمر الذي جعل السلطات الفرنسية تجد صعوبة كبيرة في تسيير شؤون البلاد⁽⁴⁾.

فبعد أن احتلوا الجزائر ماديًا أرادوا أن يقضوا عليها روحيًا، وكما قال المؤرخ الفرنسي غوتي حاولت فرنسا في الجزائر أن تجعل من أرض شرقية أرضًا غربية ولم تتوقف السلطات الاستعمارية عند هذا الحد بل تعاونت مع رجال التبشير في محاولة لتتصير الجزائريين وإخراجهم من دينهم الإسلامي وليتحقق هذا الغرض أسر الجنرال بيجو بتسليم أطفال يتامى

(1) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 129.

(2) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 124.

(3) الحواس الوناس، المرجع السابق، ص 64.

(4) خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830 - 1871)، (د. ط)، دار حلب، الجزائر، 1892،

ص ص 20 21.

إلى أحد القساوسة طالبًا منهم تنصيرهم وقال له: "حاول يا أبي أن تجعلهم مسيحيين وإن فعلت فلن يعودوا إلى دينهم ليطلقوا علينا النار"⁽¹⁾.

حاربت إدارة الاحتلال الفرنسي الثقافة العربية في الجزائر قصد احلال الثقافة الفرنسية محلها، وهذا يعني القضاء على اللغة العربية وفرض اللغة الفرنسية كبديل لها ولتحقيق هذا الغرض سارعت إلى إصدار العديد من التعليمات والمراسيم والقوانين بهدف القضاء على اللغة العربية وتغيير الوضع الثقافي الأصل بوضع ثقافي دخيل عن المجتمع الجزائري⁽²⁾، وأهم تلك القوانين قانون 18 يناير 1887 الخاص بتنظيم التعليم العام⁽³⁾، وقانون 18 أكتوبر 1892 الذي يقضي بعدم إنشاء مدارس عربية أو فتحها إلا بترخيص من الهيئة الوصية وهي إدارة الاحتلال وهذا ما دفع ببعض الجزائريين إلى الاعتماد على التعليم السري حتى لا يتفشى الجهل بين أبنائهم⁽⁴⁾.

فقد سلكت فرنسا سياسة التجهيل والأمية حتى يمكن أن تحكم سيطرتها التامة عليهم ولم تسمح لهم بالتعليم فقد قضى الاستعمار على مستوى المعاهد الإسلامية والمكتبات التي كانت موجودة في العهد التركي وحولها إلى مدارس فرنسية وجراء ذلك بلغت نسبة الأمية في أوساط الجزائريين 99% لدى النساء و 95% لدى الرجال⁽⁵⁾.

غير أن المثقفين من الجزائريين كان لهم دور في إنشاء النوادي والجمعيات بهدف المحاربة والقضاء على ما تفشى كما كان للنوادي والجمعيات دور في التوعية والتدريس والتربية هذا عن الجانب الاجتماعي والثقافي، أما في الجانب السياسي فقد كانت معقلا للإجتماعات السرية وموقعا للقاءات الاجتماعات والرياضية، ومركزا لتدريب على اللإسعافات الأولية.

وهكذا نجد أن للنوادي رغم طابعها الثقافي قد عملت تدريجيا كحركة سياسية و
ومن أهم الجمعيات والنوادي الجمعية الرشيدية التي أسسها الجزائريين من خريجي المدارس

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 125.

(2) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 128.

(3) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 270.

(4) بوعزة بوضرساية، المرجع نفسه، ص 132.

(5) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 126.

الفرنسية 1894 فكانت الجمعية تصدر نشرة بالفرنسية والعربية ونعقد سلسلة من المحاضرات الهامة⁽¹⁾.

ولم يكن الوضع الديني خلال فترة الاحتلال أحسن حال من الأوضاع الأخرى ، حيث تعرضت المؤسسات الدينية من طرف إدارة الاحتلال إلى القمع والإضطهاد بهدف ضرب ركيزة المجتمع الجزائري - الدين الإسلامي - إدراكا من الإدارة الإستعمارية بمدى أهمية المؤسسات الدينية في الحفاظ على المقومات المجتمع الجزائري⁽²⁾.

كما لم تكن السلطات الفرنسية بمصادرة الأوقاف والحجز على المؤسسات الثقافية بل بسطت نفوذها على جميع الشؤون الإسلامية كتحيين القضاء والأئمة وإعلان المواسم الدينية وغيرها⁽³⁾، فقد حطم القضاء الإسلامي تدريجيا، وأخضعت الأهالي بالقوة للقضاء الفرنسي حتى تبعد الجزائريين عن شريعتهم والتعامل بقوانين نايليون بونبارت، التي لا تراعي حرمة الدين الإسلامي، ومن هنا جاء مرسوم 26 أفريل 1896 الخاصة بغلق أو فتح الزوايا ومراقبة الشؤون الدين الإسلامي، ومراقبة اتجاهات وحركات وأعمال الشخصيات الدينية دون تطبيق الاضطهاد⁽⁴⁾.

انتجعت فرنسا في سياستها الدينية حربا صليبية، الهدف منها القضاء على الشخصية الدينية للمجتمع الجزائري قد مست الجوانب التالية، الزوايا والجوامع والأضرحة وانتهاج سياسة التبشير بالتعليم وإقامة المستشفيات وفتح الملاجئ وتوفير الخدمات الإنسانية من أجل تمسيح الوسط قبل تمسيح الروح يعني ذلك محو الكلي أو الجزئي للمظاهر الدينية⁽⁵⁾.

كانت الأوامر التي أعطيت الجيش الفرنسي مع بداية الاحتلال هي هدم هذه المؤسسات الدينية وتحويل البعض منها إلى كنائس، ومرابط الخيول ومستودعات عسكرية

(1) ابراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر (1870 - 1962)، (د. ط)، وزارة الثقافة، الجزائر، ص ص 239 240.

(2) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 136.

(3) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956، ص 148.

(4) ابراهيم مياسي، لمحات من جهاد الشعب الجزائري، المرجع السابق، ص ص 202 203.

(5) خديجة بقداش، المرجع السابق، ص 31.

ومن تبعات هدم هذه المؤسسات الدينية أن بيعت أراضيها إلى مستوطنين لبناء منازل فاخرة وحمامات ومخازن للخيل ومسارح وغيرها⁽¹⁾.

دعم النظام المدني سياسة لافيجيرى⁽²⁾، التنصيرية مما سمح له ما بين 1876-1878 من تأسيس أكثر من 49 كنيسة عام 1888 وارتفع العدد إلى 121 سنة 1892 ولنجاح سياسة التنصير في الجزائر وضعت أسقفية الجزائر ومن ورائها الكاردينال لافيجيرى في تنصير بعض أبناء الجزائر خاصة في منطقة القبائل قد يعود بالدرجة الأولى إلى الأوضاع المزرية والاجتماعية الاقتصادية التي كان يعيشها سكان المنطقة أو هذا ما جعل لافيجيرى وأعوانه يركزون على الطبقة الفقيرة والأيتام من خلال الاعتناء بهم، وتهيئتهم لقبول المسيحية بالطرق الماكرة من خلال بناء كنسية في كل قرية⁽³⁾.

وبتعيين الأميرال "دي قيرون" حاكما عاما للجزائر، إذ وجد فيه الكاردينال لافيجيرى الحامي والناصر في نفس الوقت كما أن حالة الفقر هي التي تساعده في الشروع في عملية التبشير، فجماعة سنة 1868 التي حلت بالشعب الجزائري في ابن عكنون وغربها من المناطق المجاورة، حيث قام بتأسيس جمعية مبشري السيدة الإفريقية (الآباء البيض) سنة (1868-1881)⁽⁴⁾.

(1) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 137.

(2) لافيجيرى شارل (1825 - 1896) ولد في مدينة وير (Huire) قرب بابون في 31 أكتوبر 1825، أستاذ مختص في جامعة تاريخ الكنيسة، أنشأ مؤسسة الآباء البيض كما أنشأ معهد للأخوات توفي بالجزائر في 18-11-1892 حول جثمانه إلى روما، (أنظر): سعدي مزيان، قضايا ودراسات تاريخية، د ط، مطبعة النجاح، الجزائر، 1434هـ/2013م، ص 218.

(3) بوعزة بوضرساية، المرجع نفسه، ص 147.

(4) محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر (1830 - 1904)، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للفتوى المطبعية، الجزائر، 2009، ص 158.

الفصل الأول:

شارل جونار قبل تعيينه حاكماً عاماً على الجزائر

المبحث الأول: التعريف بالحاكم العام شارل جونار

المبحث الثاني: جونار ولجنة التحقيق البرلمانية

(لجنة جول فيري 1891)

المبحث الأول: التعريف بالحاكم العام شارل جونار

شارل سلسنتين أوغست جونار⁽¹⁾ Charles Célestin Augst Jonnart من مواليد 27 ديسمبر 1857 بفشليين (Fléchin) بفرنسا، التحق بكلية الحقوق بسان أومير (Saint Omer) في باريس، ثم عينه غامبيتا كعضو ثم مدير بدوان الحاكم العام تيرمان⁽²⁾ (Tirman) سنة 1881م وهو في الرابع والعشرين من عمره⁽³⁾، وبعد أربع سنوات قضاها في الجزائر عين رئيساً لمصلحة الجزائر في وزارة الشؤون الداخلية في نوفمبر 1885م إلى غاية 1889م وانتخب في سبتمبر من نفس السنة نائباً في البرلمان 1893م، كان للتقرير والخطاب أثراً حاسماً في ترشيحه لتولي منصب الحاكم العام فيما بعد، وحين عين وزيراً للأشغال العمومية سنة 1893م باعتباره يسارياً ليبرالياً وجمهورياً، كان جل تفكيره على منصب الحاكم العام الذي كان ينتظره في الجزائر⁽⁴⁾.

زار شارل جونار الجزائر سنة 1876م، وكانت زيارته لأسباب دراسية ولم يتوقف خلال زيارته عن جمع المعلومات عن الجزائر، حتى أن صحيفة (La vige Algérienne) قالت: أنه رجلاً مليءً بالنوايا الطيبة⁽⁵⁾.

كما أنه كان أحد أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية سنة 1891، وهو من مؤيدي لقائدها جول فيري، وكانت أعماله واضحة داخل اللجنة ومن المكلفين بكتابة تقرير حول أوضاع الجزائر ودراستها⁽⁶⁾.

(1) أنظر: الملحق رقم 01، ص 114.

(2) تيرمان: ولد في 29 يوليو 1839م، تحصل على دكتوراه في القانون، وتحمل ان يكون من جملة الحكام العاميين الذين تعاقبوا على الجزائر من سنة 1891 إلى 1919 بتصرف (انظر): شارل روبير اجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تر: محمد حاج مسعود بلقي، ج1، (د. ط)، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 344.

(3) قمير قوادرية، الجمعيات والنوادي الثقافية ودورها في الحركة الوطنية (1900-1939)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015، ص 27.

(4) شارل روبير اجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تر: محمد حاج مسعود بلعربي، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 660.

(5) حياة سيدي صالح، اللجان البرلمانية وقضايا الجزائريين (1871 - 1895)، (د. ج)، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 243.

(6) أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830 - 1900م)، دار النشر، 2004، ج1، ص 580.

عرض والديك روسو Waldek Rousseau منصب الحاكم العام على الجزائر لصديقه جوناك فوافق هذا الأخير لتوليّه هذا المنصب، وقد قبل تعيينه بترحيب كبير من طرف جميع الصحف الناطقة باسم الحزب الاستيطاني باعتباره عضو صديق، جاء تعيينه في ظروف صعبة لكنه صرح في رسالة له بأنه: "سلم مقاليد الحكومة العامة في ظروف أفضل من التي وجدها الحاكم الذي سبقه بكل تأكيد" حيث تمتع هذا الأخير بكفاءة عالية، وسلطات أقوى من التي منحت لسلطة Cambon⁽¹⁾، فكان لزاماً الأخذ بهاته المزايا بعين الاعتبار⁽²⁾.

جاء الحاكم العام جوناك ليتولى شؤون الجزائر في مرحلة النظام المدني لثلاث فترات زمنية، الأولى كانت ما بين شهر أكتوبر من عام 1900 إلى جوان 1901 خلفاً للحاكم العام المدني إدوارد لافيريير⁽³⁾ الذي حكم من أوت 1898 إلى غاية أكتوبر 1900⁽⁴⁾ ولم تدم فترة حكم جوناك مدة طويلة التي كانت نهايتها الاستقالة التي ردها البعض للمعارضة التي وجدها إبان تطبيق سياسته⁽⁵⁾، بينما أرجعها البعض إلى مرض زوجته الذي أجبره على مغادرة منصبه بعد إقامة دامت سبعة أشهر فقط.

أما المرحلة الثانية التي حكم فيها جوناك كانت إبتداء من شهر أوت 1903 إلى غاية مارس 1911، وعندما حلّ بالجزائر لتولي مسؤولية الحكومة العامة للمرة الثانية لم يستقبل بنفس الحفاوة التي وجدها للمرة الأولى ولم نشر خطابه الذي ألقاه بتلك المناسبة سوى صحيفة واحدة، كان المنتخبين الجزائريون أسفين على ذهاب الحاكم الذي سبق هذه

(1) كامبون (Cambon): 1845 - 1935، ديبلوماسي فرنسي عين والي على قسنطينة في 1878 ثم حاكم عام للجزائر في 1891، شهد عهده عدة إنجازات من أهمها التوسع في عدة مناطق من الصحراء والوقوف في وجه المقاومة باستعمال مختلف الأساليب. أنظر: حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 168.

(2) شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 661.

(3) لافيريير (laferriere): شغل منصب حاكم عام في الجزائر، وخلفه جوناك في الحكم 1900 بعد أن أصيب هذا الأخير بمرض في جوان 1899 وغادر منصبه في سبتمبر ومات، كان من بين الحكام الذين قدموا تنازلات للمستوطنين.

(انظر): حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 258. (بتصرف)

(4) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 326.

(5) شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 670.

الفترة (Révoil)⁽¹⁾ فقد كان جونا ر منذ عهدته الأولى رجلا مشكوكًا فيه لتعاطفه مع الأهالي⁽²⁾.

وقد أشتهر حكمه للجزائر بتطبيق السياسة الأهلية، وكان ولوعًا بالفن المعماري الإسلامي، وما زالت بعض إنجازاته قائمة إلى اليوم في العاصمة الجزائر منها البريد المركزي⁽³⁾، أما المرحلة الثالثة إمتدت من جانفي 1988م إلى غاية جويلية 1913 لكن أطول فترة وأكثرها تأثيرًا، كانت المرحلة الثانية نظرًا للتطورات الحاسمة التي كانت خلال هاته الفترة⁽⁴⁾.

كان الحاكم جونا ر من أشد المعجبين بآراء وأفكار الجنرال ليوطي، وهو بدوره معجب بسياسة جونا ر في الجزائر تجاه العرب والبربر والتي عرفت بالسياسة الأهلية، والتي كان من بين مؤيديها ودعاتها وأحد منظريها "جوزيف شايي" أستاذ الدراسات الاستعمارية الذي عرف برأيه أن الشعب المستعمر يتمسك دائمًا بآراءه ومؤسسته، وبأن قضية قبول الاستعمار وتبنيه لحضارة المستعمر لا يمكن أن تكون بالقول وإنما عن طريق الاقناع والتفاهم⁽⁵⁾، لذلك كان جونا ر من أنصار فكرة الجزائر المستعمرة لا المندمجة في فرنسا⁽⁶⁾.

(1) Révoil: شغل منصب حاكم عام في الجزائر سياسيًا ينتمي إلى حزب الكولونيالي، كان رجلا مطيعًا ومستعدًا لتجسيد رغبات اللجان المالية، وفي ديسمبر 1902 أصيب هذا الأخير بحمى التيفوئيد بالجزائر ليخلفه جونا ر في الحكم للمرة الثانية. (أنظر): شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ج2، ص ص 671 679.

(2) شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 674.

(3) أنظر: الملحق رقم 02، ص 116.

(4) بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 326.

(5) المرجع نفسه، ص 327.

(6) سعيد علمي، الاستعمار والعمران السياسة الاستيطانية والعمران في الجزائر، ج1، تر: نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، دار خطاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 233.

المبحث الثاني: جوناك ولجنة التحقيق البرلمانية 1891 لجنة جول فيري)

أ - التعريف بلجنة جول فيري:

في بداية الأمر نتطرق للتعريف بجول فيري Jules Ferry: هو أحد كبار رجال الاستعمار الفرنسي ولد في 15 أبريل 1892م في سانت ديهي Saint Die، ينحدر من عائلة برجوازية، كان جده فرانسوا فيري François Joseph Ferry رئيس بلدية سانت ديهي من 1797 - 1814م وكان والده إدوارد فيري Edouard Ferry محامياً ثم نائباً في المجلس الأعلى لبلدية Vosges من 1844 - 1852م، درس جول فيري في ثانوية الألزاس وعندما أنهى دراسته أصبح محامياً عام 1850م، أنتخب نائباً للبرلمان عام 1869 وعضو لجنة الدفاع الوطني سنة 1870، ثم رئيساً لبلدية باريس في نوفمبر 1870 إلى جوان 1871، ونائباً عن بلدية Vosges عام 1871 ثم وزير للتعليم خلال 1879 - 1880 - 1882، ورئيساً للمجلس الأعلى في سبتمبر 1880، نوفمبر 1881 ومن فيفري 1883 إلى مارس 1885، ترشح لرئاسة الجمهورية في 1887 وعين رئيساً للبرلمان سنة 1893، يعد أحد المنظرين للفكر الاستعماري مدافعاً للسياسة الكولونيالية، دفع فرنسا إلى التوسع في تونس والكونغو والطنوكين⁽¹⁾.

إن الزيارة العائلية الخاصة التي قام بها جول فيري للجزائر عام 1887م، وكذا التقارير والرسائل التي كان يتلقاها من صديقيه رامبوا Ramboud⁽²⁾ وماسكوري Maskory فتحت عينيه على واقع الجزائر فاقتنع تماماً بوجود أزمة في الجزائر واعتبر استقالة Tirman اعترافاً واضحاً يعجز الحكومة على طرح حلول بديلة مؤكداً أن الحكومة ومصالحها الإدارية من سنة 1871 إلى غاية 1883 تسوس السكان وتدير شؤونهم بما يتماشى مع مصالح المستوطنين دون غيرهم، وتحسّر على تطبيق سياسة استطانية على حساب "إنتزاع ملكية العرب"، ثم دعا إلى جول فيري إلى تشكيل لجنة موسّعة على غرار لجان التحقيق الإنجليزية

(1) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 162.

(2) رامبوا (Ramboud): كان وزير التربية في عهد الجمهورية الثالثة، كان عضو في مجلس الشيوخ ثم وزير للتربية والتعليم. (أنظر):

Mohamed Taib: La Chronologie Algérienne (1830-1962), T1, imprime sous les presses, Blida, l'imprimerie Ishaq, 1990, P 120.

لكي يتسنى للبرلمان الخروج من دائرة عدم الاكتراث بالشؤون الجزائرية وليمارس من الآن فصاعداً صلاحياته في الرقابة وليشرف على توجيه سياستها وجهة جديدة⁽¹⁾.

وفي سنة 1891 انتخب رئيساً لمجلس الشيوخ الفرنسي، وعين رئيساً للمجلس أثناء رئاسته للجنة التحقيق البرلمانية، وقد عبر جول فيري بقوله: "أيها السادة من واجب اللجنة إخراج البرلمان من اللامبالاة فكارثة الجزائر أنها مجهولة من قبله" وبناءً على هذا تم الاتفاق على إنشاء لجنة أطلق عليها اسم لجنة مجلس الشيوخ أو لجنة جول فيري برئاسته⁽²⁾.

وبهذا يمكن القول أن شخصية "جول فيري" شخصية محنكة خدم سياسة فرنسا الاستعمارية، وكانت عقيدته تتمثل في إنجاز مصالح الرأسمالية الاحتكارية الفرنسية مظهرها الطابع الإنساني، ووضع مشاريع عديدة في هذا الإطار خدمة لفرنسا داخلياً وخارجياً⁽³⁾.

وتوفي هذا الأخير إثر نوبة قلبية 17 مارس 1893 ودفن في سانت ديي⁽⁴⁾.

مع بداية التسعينات من القرن التاسع عشر ميلادي بدأ يظهر اهتمام بعض حكام والشخصيات الفرنسية لأمر الجزائر، فقد حاول جول فيري وزملائه ترميم ما أحدثته السياسة الاستعمارية الفرنسية الجائرة في الجزائر، وفي 16 مارس 1891 تكونت اللجنة⁽⁵⁾، وعرفت بلجنة مجلس الشيوخ أو "لجنة الثمانية عشر" (XVIII) تعبيراً عن عدد أعضائها، ترأس اللجنة جول فيري وقد عرفت اللجنة باسم لجنة جول فيري نسبة لرئيسها في غالب أحيائها وتمثل أعضائها فيما يلي: Jules Cuichard، Général Deffis، J. Cabanes، Reymoud، Decés، Chamageran، Hugot، Manguin، Dide، Emile Labiche، Isaac، Cambes.

(1) شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ص ص 801 802.

(2) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 205.

(3) أحمد مريش، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013م، ج1، ص 42.

(4) شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ص 830.

(5) خليفة بلقرع، مشاريع الإصلاحات الفرنسية بين طموحات الجزائريين ومعارضة المعمرين (1891 - 1947)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص عالم معاصر، جامعة محمد بوضياف/مسيلة، 2017/2018، ص 23.

Challuel و Berlhelot وبنياية Jules Ferry، تحت رئاسة Général Billot، Caupenne، وكتابة Pauliat و Frank Chauveau⁽¹⁾.

قررت اللجنة استقصاء الآراء عن طريق استبيان نشرته ابتداء من أبريل 1891م، اهتم لواقع ملكيات الأهالي ووضعيتهم المدنية، وقضايا الاستيطان والميزانية المحلية والتعليم العمومي، والتقسيم الإداري للجزائر وكذا مسائل التمثيل النيابي للمسلمين، واحتمال مشاركتهم في الانتخابات التشريعية وعضويتهم في المجلس الأعلى وتجنيسهم، خصاصة منهم سكان القبائل، تضمن الاستبيان 12 سؤالاً يدور حول المسائل التي تشغل الجزائريين والكولون معاً، وفي نهاية مارس 1892 قررت⁽²⁾ لجنة مجلس الشيوخ إرسال لجنة مؤلفة من سبعة أعضاء برئاسة جول فيري وهم: Jules Cuichard، Emile Labiche، Reymoud، Isaac، Dide و Cambes تحت رئاسة Jules Ferry من أجل التحقيق ودراسة الأوضاع في الجزائر، ولقد وصف جول فيري هذه المهمة التي جاءوا من أجلها قائلاً: "إنها لمهمة شائكة" استغرق عملها 53 يوماً وذلك من 19 أبريل إلى غاية 04 جوان 1892 قطعت فيها 4000 كلم⁽³⁾.

طاف الوفد مختلف أنحاء الجزائر واستمع إلى آراء الجزائريين الأوربيين وذلك في حوالي 102 مركزاً من بينها 89 قرية من قرى الاستيطان، وقد حاول جول فيري ومن معه لاستماع لغير السياسيين وجمعت شهادات الجزائريين في المناطق الأكثر تأثراً بقانون الغابات وقوانين الأنديجينا وإجراءات القمع المسلطة على السكان من قبل الموظفين الإداريين، وقد عبرت اللجنة عن اندهاشها من الاجماع الذي لمسوه أينما نزلوا يتعلق بأوضاعهم المتدهورة، وعن إفلاسهم وفقدهم، وعن رغبتهم في تخليصهم من وطأة الضرائب، وعن رفضهم التجنيس والخدمة العسكرية الإجبارية وكذا التعليم الإلزامي، ورغبتهم في الحفاظ على أحوالهم الشخصية، وبإعادة قضاتهم وإعادة الصلاحيات لمستشاريهم البلديين⁽⁴⁾.

(1) سعدي سوسن، لجنة جول فيري البرلمانية ومسألة الجزائر (1891 - 1893)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2017/2016، ص 65.

(2) حياة سيدي صالح، المراجع السابق، ص 206 - 207.

(3) شارل روبيير آجيرون، المراجع السابق، ص 819.

(4) المراجع نفسه، ص 819.

صنفت اللجنة "جول فيري" بأنها أهم اللجان التي توافدت على الجزائر، وبكونها اللجنة الوحيدة التي تعرضت في دراستها وتقاريرها إلى قضايا الجزائريين (الأهالي) وقد طرحت نقاشات لأزيد من سبع سنوات 1891 - 1897م (فترة حكم جول كامبون)، غير أن الملاحظ أن هذه اللجنة تكونت في ظروف خاصة كانت تعيشها السياسة الاستعمارية عموماً والفرنسية خصوصاً، منها الصراع على احتلال إفريقيا، والموقف من العالم الإسلامي، إلى جانب التطور الصناعي والسكاني للدول الاستعمارية، الذي كان يحتاج إلى نوع من الاستقرار داخل المستعمرات وهذا ما ركزت عليه سياسة جول كامبون بعد توليه الحكم مباشرة⁽¹⁾.

وكانت اللجنة قد قسمت أعمالها إلى محاور كبرى، واختص كل عضو بمحور درسه من مختلف جوانبه، ثم قدم تقريراً مفصلاً أمام مجلس الشيوخ، وكانت المحاور تسعة نذكرها فيما يلي مع اسم العضو المسؤول أمام المحور:

- 1- التعليم الابتدائي الأهلي أعده: Emile Combes
- 2- التنظيم والاختصاصات (صلاحيات الحاكم العام في الجزائر): Jules Ferry
- 3- النظام الجبائي في الجزائر: Clamgeran
- 4- نظام الغابات: Guichard
- 5- الملكية العقارية في الجزائر: Franck Chauveau
- 6- المسؤولون الوزاريون: Dupuy
- 7- التعليم العالي الإسلامي والمدارس الرسمية الثلاث: Emile Combes
- 8- القضاء الفرنسي والإسلامي: الشرطة والأمن: Isaac
- 9- الاستعمار في الجزائر: Emile Labiche⁽²⁾.

وبانتهاء الدراسة والتحقيق في الأوضاع عاد وفد اللجنة المشيخية إلى باريس في 06 جوان 1892م، وفي 15 جوان اجتمعت اللجنة بالكامل وأعلن فيري عن نتائج التحقيق التي توصل إليها مع زملائه، وقدم رئيس اللجنة "جول فيري" تقريراً مفصلاً أعده من 177

(1) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 208.

(2) أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ج1، ص 527 528.

صفحة ونشره تحت عنوان: "الحكومة الجزائرية"⁽¹⁾، وقد نددت بشكل عام تقارير أعضاء اللجنة بشدة السياسة المنتهجة في الجزائر في مختلف الميادين، بما فيها الإدارة والمالية⁽²⁾، والغابات والأراضي، وقد ذكروا مثلا أن حرائق الغابات في قسنطينة سنة 1881، اشغلت الأوربيون لفرض المزيد من المغارم والمصادرات التي أدت إلى تضييع وسائل عيش المقيمين بالغابات، وأن قانون 1885 ضايق أكثر على السكان بعد أن منعوا من الرعي، وحذفت لهم الأراضي الحبيسة فألت تربية الماشية إلى الانهيار، رغم أن الرعي بالنسبة لسكان الغابات أهم وسائل العيش⁽³⁾.

ولقد تزامن مع تقرير "جول فيري" هذا تقريرا آخر أعده "جونار الثعلب الذي كان قد قام بين 1885 و1889 بتسيير مصلحة الجزائر بوزارة الداخلية، بعد أن كان في الجزائريين ديوان تيرمان، والحال هو أن جونار الآخر قد أعلن موقفه لصالح معاملة أكثر عدلا وأكثر رفقا بالسكان المهزومين، ومن الناحية العملية فإن جونار اقترح وفق اصدار قوانين الإدماج وتنظيم مراقبة صارمة للإدارة، ولقد أوصى أيضا بإنشاء إدارة للجزائر بباريس، لكي يعطي للسياسة الجزائرية دفعا مناسباً لرؤى ومتطلبات السياسة الوطنية، وكرر جونار في مواجهة نواب الجزائر، دون عياء، أمام البرلمان انتقادات للمجالس المحلية التي تعتبر الأهلي مخلوقا منحطا، وتهمله ولا تقوم بأي شيء من أجله، ولقد تم عرض هذا التقرير على البرلمان للمناقشة في 6 و7 فيفري 1893م.

كانت وفاة جول فيري في 17 مارس 1893م، الذي خلفه الوزير الأسبق كونستان (Constans)، أن تعيد النظر في كل عمل لجنة مجلس الشيوخ للتحقيقات الجزائرية، وقرر تأجيل مناقشة تقرير جول فيري إلى ماي 1893م⁽⁴⁾.

(1) سعدي سوسن، المرجع السابق، ص 68.

(2) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 237.

(3)، المرجع نفسه، ص 237.

(4) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر، المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ط1، دار الأمة، الجزائر، ج2، ص ص 71 72.

ب - تقارير لجنة جون فيري (Jules ferry):

لقد ضلت الإصلاحات الجزائرية موضع اهتمام وعناية البرلمان ومجلس الشيوخ أساساً من 1893م إلى 1896م، غير أن اللجنة المشيخية خففت نشاطها وحماسها للجنة شيئاً فشيئاً خاصة بعد موت جول فيري المبكر الذي حرم اللجنة من حماسه وخبرته وتولي Contans رئاسة اللجنة من بعده هو الذي أبطأ مناقشة التقارير المرتقبة، ومع ذلك فإن عدة تقارير هامة عرضت ونوقشت في مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

تقرير شارل جونار (Charles Jonnart)

يعتبر شارل جونار شخصية فرنسية صاعدة، نظرًا لخبرته السياسية منذ أن تم تعيينه في منصب رئيس ديوان الحاكم العام تيرمان 1881م⁽²⁾، وباعتباره شخصية وفية ولها آراء منسجمة مع رئيس اللجنة خاصة وأعضائها عامة، وجراء هذا تم تكليفه بإعداد تقرير حول ميزانية الجزائر لسنة 1893م⁽³⁾.

تميز تقرير جونار بغزارة معلوماته ومحتواه السياسي، ودقة أسلوبه وثورية أفكاره فيما يتعلق بالإصلاحات التي تضمنتها، كما تميز تقريره بمعرفته العميقة للشأن الجزائري، كان تقرير موازياً لتقرير جول فيري والواقع أن رئيس لجنة التحقيق المشيخية استغل لصالحه بعض الملاحظات واقتبس بعض الصيغ من تقريره، نظرًا لتجاربه الثرية في دواليب الإدارة الفرنسية⁽⁴⁾.

احتوى تقرير جونار على ضرورة توفير معاملة أكثر عدلاً وإنصافاً وبانتهاج سياسة تقرب بها بين المستوطنين والأهالي وعبر في ذلك لقوله: "يكمن الخطأ في اعتقادنا أن الأهالي يمكن أن يصبحوا فرنسيين بمجرد إخضاعهم إلى المؤسسات الفرنسية"، وقد انطبقت مقولته بمقولة جول فيري التي يقول فيها: "لتكن لدينا الشجاعة الأدبية اللازمة للاعتراف بأن القوانين الفرنسية غير قابلة للتطبيق بصورة عشوائية، وأن تلك القوانين لا تملك مفعولا

(1) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 72.

(2) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 1919، ج1، ص 826.

(3) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 243.

(4) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 827.

سحريًا يجعلها تسري على جميع البلدان التي تصدر إليها"، وهذا اعتراف آخر من قبل جول فيري وجوناو بفشل السياسة العامة التي انتهجها الاحتلال في الجزائر بعد ثلاثة وستين سنة⁽¹⁾.

يؤمن جوناو إيمانًا راسخًا بأن مصير الاستيطان يظل متذبذبًا ما لم تعتمد فرنسا إلى تسطير سياسة تقارب بين المستوطنين والأهالي، في حين أن "قانون الأهالي المتشدد لا يتيح للمستعمرة أية ضمانات إضافية وبالتالي فإن المرجو هو توفير معاملة أكثر عدلاً وإنصافًا للجماهير المغلوبة على أمرها". إن مسؤولية فرنسا أخلاقيًا مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بصيانة مصالحها ولا يمكن استمالة قلوب المسلمين الجزائريين إلا بتأسيس تنظيم إداري قائم على احترام حقوق الأهالي ومعاملتهم بالحسن، وقد صرح بضرورة تعطيل القوانين الاندماجية.

وكان جوناو يودّ تخليص الجزائر من تلك الوضعية وكان يميل إلى تشكيل مجلس موسع يكون مقره بمدينة الجزائر ليحل محل المجالس العامة ويضمن توزيع الاعتمادات المالية في الجزائر، أما الدواوير الملحقة فكان يتمنى إدخالها في محيط البلديات المختلطة⁽²⁾.

تقرير جول فيري Jules Ferry:

أدان تقرير Jules Ferry كيفية تنظيم المستعمرة وصلاحيات الحاكم العام في الجزائر وعلى وجه الخصوص سياسة الاندماج بالطرق الإدارية وتقبيص صلاحيات الحاكم العام، كان تقريره بمثابة إنذار وطني فبعد فشل تجربة نابليون الثالث المتمثلة في الاندماج الإذعان لسياسة وطنية فلا بد من وجود دولة قوية كان هذا اعتراف صريح من قبل جول فيري⁽³⁾.

(1) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 243.

(2) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص ص 827 829.

(3) المرجع نفسه ، ص 824.

تقرير جول غيشار Jules Guichard:

احتوى قانونه على النظام الغابي في أول يونيو 1893م⁽¹⁾، طالب فيه ضرورة إصدار قانون خاص بالغابات الجزائرية يحكم عدم صلاحية قانون الغابات الفرنسي، وهو يعتبر أول تقرير نوقش في مجلس الشيوخ كما طرح فيه القناعة الراسخة للجنة وطرح فيه عدة توصيات حول تحديد ما يمكن اعتباره غابات حقيقية ومنع مصالح الغابات من التدخل في مناطق الدغل والنباتات الشوكية والتي ينبغي إعادتها إلى النشاط الزراعي والرعي، وطالب التقرير بضرورة تحرير قانون خاص بالغابات الجزائرية وبتنظيم المراعي التي ترعى فيها قطعان الأهالي وكذا تأسيس معهد جزائري متخصص في الغابات لتكوين حراس الغابات⁽²⁾.

تقرير كلاماجيرون Clamageran:

كان تقريره يخص نظام الحماية واكتفى فيه باقتراح تبسيطات كإدماج ضريبيتي العشور والحكر، فلم يوص بإلغاء الضرائب العربية فقد أوصى ببعض التعديلات فقط، ولقد خضع مشروع المرسوم المعد بعد المصادقة عليه تنقلات بين الجزائر وباريس وعزف بصورة نهائية في وزارة المالية⁽³⁾.

تقرير فرانك شوفو Franck Chauveau:

متعلقان بالملكية العقارية في الجزائر خلافاً لذلك عن إرادة إصلاحية معلنة، غير أن مشاريع القانون التي اقتبست منها كان لابد أن تفضي إلى قانون مالي صدر في 16 فبراير 1897م.

(1) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق ج2، ص 73.

(2) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919، ج1 المرجع السابق، ص 834.

(3) نفس المرجع، ص 835.

تقرير إميل كومبس Emile Combes :

تناول تقريره حول التربية العمومية، التعليم الابتدائي للمسلمين وإعادة تنظيم المدارس الفرنكو - إسلامية، لقد أعاد المرسوم الخاص بالتعليم الابتدائي منذ أكتوبر 1892 كل النتائج التي خلص إليها تقرير كومبس⁽¹⁾.

تقرير إسحاق Isaac :

عرض مشروع إسحاق على اللجنة يوم 12 جويلية ويوم 20 من نفس الشهر لكن أجل إلى بداية موسم 1893، لكن تم إيداعه في فبراير 1895 لأنه لم يناقش أحدًا في جلسات إعلانية وأقر فيه حق المسلمين التابعين للبلديات الكاملة الوظائف في المشاركة في الانتخابات التشريعية⁽²⁾.

وتناقش أعضاء البرلمان الفرنسي والمجلس في هذه الاقتراحات لمدة 03 سنوات (1893 - 1896) ولكن دون نتيجة لأن أعضاء الحزب الكولونيالي في باريس مارسوا ضغوطًا كبيرة على رجال السلطة التشريعية إلى درجة أن القضية أصبحت مملة وغير مجدية، وظهر هذا بوضوح في القرارات التي اتخذها البرلمان الفرنسي في عام 1896م، حيث طلب من الحكومة أن:

1. تعيد تنظيم الإدارة العليا في الجزائر.
2. تعيد النظر في كيفية مراقبة الإدارة.
3. تغيير أسلوب تشكيل ودور المجلس الأعلى للحكومة.

وبناءً على ذلك قامت الحكومة بإصدار مرسوم 31 ديسمبر 1896 والذي يتضمن إلغاء جميع القوانين التي تتعلق بإلحاق الجزائر بفرنسا، وبالرغم من سيطرة الممثلين الأوربيين على البرلمان الفرنسي وقدرتهم على إفشال أية محاولة لحماية مصالح فرنسا والجزائر من

(1) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المرجع السابق، ص 73.

(2) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919، ج1، المرجع السابق، ص 838.

تسلط الأوربيين في الجزائر فقد قام الحاكم العام المحايد جول كامبون بالتمثيل والدفاع عن مصالح كلا الفريقين من سكان الجزائر⁽¹⁾.

لقد عبرت قراراته الأولى عن إرادته في إصلاح الضرائب العربية وإدارة البلدية الكاملة الصلاحيات، والنظام الغابي، وبناء المدارس الأهلية إلا أن البرلمانين أعلنوا عليه الحرب إلا أن جول كامبون كان متأكدًا بدعم مجلس الشيوخ له لذلك أعلن جهارًا إرادة فرنسا في أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح السكان المسلمين، وقد كان وفيًا لوعده⁽²⁾.

وعموماً فإن مجموع الإصلاحات التي نادى بها جول كامبون لصالح الجزائريين (الأهالي) والتي اعتبرها قضية الجزائر بأكملها تقريبًا لا شيء منها تجسد في الواقع⁽³⁾، وهذا بسبب تدخلات التيار الاستعماري الذي عمل على تمييع هذه الإصلاحات والضغط على البرلمان ليصدر بعض القرارات غير المجدية بالنسبة للجزائريين، والتي كانت تخدم صالح المستوطنين لا غير⁽⁴⁾، وهو ما تحقق عندما تجسد مطلبهم المتمثل في الاستقلال المالي بالجزائر وإنشاء مجلس لتسيير شؤون الجزائر الذي أصبح أداة للسلطة في يد المستوطنين⁽⁵⁾.

وبالرغم من التجسيد المتأخر لبعض الإصلاحات الهامة التي كان قد طالب بها "جول فيري" باسم اللجنة سابقًا، كقانون الغابات سنة 1903م، وانتخاب معاونين المسلمين في المجالس العامة سنة 1908م، وإلغاء الضرائب العربية 1918، وإعادة انتخاب أو تمثيل معاونين المسلمين سنة 1919م، إلا أنها في الواقع كانت كلها تجسيدًا لمصلحة فرنسا مع المستجدات الجديدة التي فرضتها سياستها⁽⁶⁾.

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 190 191.

(2) شارل روبير آجيريون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 77.

(3) المرجع نفسه، ص 82.

(4) عبد القادر مقلاتي، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830 - 1962، منشورات سيدي نايل، 2013، ج1، ص 133.

(5) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 192.

(6) سعدي سوسن، المرجع السابق، ص 76.

ج - ردود الفعل تجاه اللجنة:

رد فعل الجزائريين (الأهالي):

كان موقف الجزائريين كالعادة القلق والتذمر اتجاه إدارة الاحتلال وما تصدره من قوانين تعسفية في حقهم مثلما جرى مع لجان التحقيق السابقة، إلا أنهم مع نشر اللجنة للاستبيان الذي تم التركيز فيه على وضعية المسلمين وقررت الاستماع إلى كل الآراء، إلا أنهم مع نشر اللجنة للاستبيان عبروا على اهتمامهم بما سوف تقول إليه هذه اللجنة لصالحهم⁽¹⁾.

فإن مجرد احتمال الشروع في التنفيذ، حسب مفتي الجزائر فذلك الاستقصاء عطر ربوع الجزائر برائحة العدالة، ولا شك في أن هذا هو السبب الذي جعل التقارير والعرائض المكتوبة من قبل المسلمين تتوافد أكثر فأكثر⁽²⁾، وقد صرح جول فيري عن بالغ تأثره بالثقة التي لمسها لدى الأهالي قال: "والذين استقبلونا وكأننا رسل العناية الإلهية".

وقد تلقى جول فيري عدداً معتبراً من العرائض باللغتين العربية والفرنسية، فقد استغل الجزائريون فرصة مجيء اللجنة من أجل طرح انشغالاتهم التي كانت محل انشغال الجزائريين عامة والنخبة خاصة.

وضع الجزائريين (الأهالي) ثقتهم الكاملة في هذه اللجنة التي جاءت لإقصاء الأوضاع التي يعيشونها، وهذا ما ذكره "جول فيري" في رسالة بعث بها إلى زوجته أثناء تحرياته بالجزائر، يذكر فيه أنه تم الترحيب بهم بأحسن ترحيب وكانوا كرماء معهم ومن بين هؤلاء المفتي والقاضي والأعيان⁽³⁾.

ومن أبرز العرائض التي قدمها الجزائريون للجنة "جول فيري" عريضة سكان مدينة تلمسان وقسنطينة وذلك عام 1891، أشار أعيان مدينة قسنطينة في إجابتهم عن استجواب اللجنة البرلمانية إلى أوضاع الجزائريين المسلمين، وقد شبهوهم بالأنعام التي يعجز الراعي عن رعايتها إشارة إلى هيمنة الكولون على القرار السياسي في الجزائر، وأشاروا من خلالها

(1) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 212.

(2) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 69.

(3) سعيدي سوسن، المرجع السابق، ص 80.

كذلك إلى وطأة الضرائب وقانون الأندجيا وطالبوا بانتخاب نواب الجزائريين وينقلون مشاغلهم إلى المجالس العليا⁽¹⁾.

وبعث أحد القياد من ضواحي سطيف جواباً بالعربية، حيث كانت مطالبه مختلفة قليلاً رغم شكلها التقليدي وطالب هو الآخر بالعودة إلى عدالة القضاة وتعليم العربية والقرآن الكريم، وطالب أيضاً بتمثيل المسلمين في المجلس الأعلى للجزائر وفي البرلمان⁽²⁾.

اندهش أعضاء اللجنة المشيخية للإجماع الذي لمسوه أينما حلوا وارتحلوا سواءً لدى القياد أو وجهاء القوم التقليديين أو المسلمين الشباب، فلقد كانوا كلهم مثقفين على حد تعبير جول فيري: "على أن يجهروا بصوت عالٍ بأن أوضاعهم متدهورة وأنهم أفلسوا وصاروا فقراء"، وأنهم يودون أن يتم تخليصهم من وطأة الضرائب، وعبروا كلهم عن رغبتهم في الاحتفاظ بقوانين أحوالهم الشخصية وأنهم لا يرغبون لا في التجنس الجماعي ولا في الخدمة العسكرية الاجبارية ولا في التعليم الإلزامي، ولا في الخضوع لمقتضيات الأحوال المدنية الفرنسية، وطالبوا أيضاً بالإجماع على تحقيق شروط قانون الغابات وإعادة قضائهم إلى ما كانوا عليه وإعادة الصلاحيات إلى مستشاريهم البلديين⁽³⁾.

لكن النتائج التي أسفرت عنها اللجنة والتي كان الجزائريون متلهفون لإصلاحاتها جعلت هؤلاء يستمرون في مقاومتهم للاستعمار الفرنسي ولم يرضون بأن تملى عليهم إصلاحات ترمي إلى خدمة المستوطنين وفرنسا لا غير، وهناك من فكر في الهجرة رفضاً للمقاومة⁽⁴⁾.

رد فعل المستوطنين (الكولون):

لقد عارض الكولون لجنة الثمانية عشر معارضة تامة، إذ جنّ جنون الأوربيين بعد صدور الاستمارة من قبل مجلس الشيوخ التي ساهمت في تشجيع المسلمين للتعبير عن

(1) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 214.

(2) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 69.

(3) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919، ج1، المرجع السابق، ص 820.

(4) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص ص 367 - 368.

آرائهم بعد صمتهم الطويل⁽¹⁾، وقد عبروا على ذلك بتصريحات معادية منها، إن الجزائر لتتهزأ بالسيد فيري، ولقد سبق لنا أن أخبرنا آفات أخرى قبله وانتصرنا عليها في نهاية المطاف⁽²⁾، ومنذ أكتوبر 1891 تقرر الامتناع عن تقديم أية إجابة على استفسارات لجنة التحقيق، وبالمقابل عبروا عن مواقفهم اتجاه اللجنة بعبارات الشتم والسخرية، ورفعوا شعارات ضد رئيس اللجنة⁽³⁾.

وعلى إثر المعارضة التي تلقتها اللجنة تناولت العديد من الصحف حول تقرير جول فيري عام 1892م، نجد هؤلاء المستوطنين يرفعون شعارات المعارضة حول هذا الأخير، وكان شعار المعارضة آنذاك هو "لا لقرار مجلس الشيوخ" ولقد اجتهد "أوجين ايتيان" في إثارة البرلمان ضد مجلس الشيوخ المحب للعرب وحصل على الموافقة بأن أي إصلاح يطلبه مجلس الشيوخ لا يمكن أن يجري بموجب قرار دون الموافقة المسبقة من غرفة البرلمان⁽⁴⁾.

وما زاد في غضب الكولون هو عرض جونار تقريره للمناقشة يوم 7 فبراير 1893م، حيث نتج عنه قيام مظاهرات حاشدة للمستوطنين بمدينة الجزائر يوم 16 فيفري ضد السيدين جونار وجول فيري، وضد لجنة مجلس الشيوخ، كما نشر العديد من المستشارين العاميين منهم: Jouyne و Aumerat و Trolard تقارير بعنوان ملاحظات المجلس العام لمدينة الجزائر حول تقرير السيدين جول فيري وجونار، "للذان يدعيان حماية الأهالي من جور المستوطنين ولكن الهدف المتستر هو عرقلتنا وانتزاع حرية التصرف على مستوى العملات والبلديات من بين أيدينا ... وهذا معناه إحياء مشروع المملكة العربية"⁽⁵⁾.

رد فعل الصحافة:

عبرت العديد من الصحف عن مواقفها تجاه اللجنة منذ البداية، حيث أيدت صحيفة Le temps وانفردت بنشر أبرز التحقيقات الموقعة بقلم Charles Benoist في الفترة

(1) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919، ج1، المرجع السابق، ص 815.

(2) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 209.

(3) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 815.

(4) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 71.

(5) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 829 - 830.

الممتدة من 15 ماي إلى 2 نوفمبر 1891 ولقد صرح هذا الأخير بأنه "مُنْفَعِل ومُرتاح" لما شاهده من تعطش المسلمين الجزائريين للعدالة والإنصاف⁽¹⁾، كما أيدت صحيفة Le Journal des Débats هذه اللجنة حيث نشرت فيها مقالات (Masqueray)، (Leroy)، (Beaulieu) أما بعض صحف اليمين، مثل (Le National) و(L'événement) فقد احتجت بشدة ضد ما أسمته "الصليبية الجديدة التي يشنها الهلال" وضد تلك المناقشات المثيرة للسخرية⁽²⁾، كما دعمت الصحف والمجالات موقف المستوطنين فالمجلة "الجزائرية التونسية" (La Revue Algérienne et Tunisienne) كتبت في عددها الثامن معبرة عن موقفها تجاه اللجنة ونوابها ما يلي: "العرب شعب مغلوب يجب معاملته وفق ما يخدم مصالحنا...".⁽³⁾

ولم تقف الصحافة في الجزائر عن هذا فقط بل واصلت حملتها الدعائية على اللجنة ورئيسها وصولاً إلى الحاكم العام كامبون الذي شهرت به الصحافة الجزائرية الانتهازية بوصفه اشتراكياً راديكالياً خصماً للحكومات المعتدلة وقد قدمت صحيفة (Le Radical Algérien) بوصفه ماكراً ووقحاً ومنتسلطاً، وبأنه "الحاكم المخلب"⁽⁴⁾.

(1) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 803.

(2) نفسه، ص 803.

(3) حياة سيدي صالح، المرجع السابق، ص 210.

(4) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: سياسة الحاكـم العام جونار في الجزائر

المبحث الأول: على الصعيد السياسي والإداري

المبحث الثاني: على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي

المبحث الثالث: على الصعيد الثقافي والتعليمي

المبحث الأول: على الصعيد السياسي والإداري:

أ/ تنظيم العمالات والدواوير:

بمجرد أن تسلم شارل جونار منصب الحاكم العام على الجزائر في 03 أكتوبر 1900، سعى لإدخال إصلاحات منذ أيامه الأولى لعهدته، بدأ بفرض القوانين والمناشير الإدارية والسياسية، ومن بين الإصلاحات التي اتخذها ضمن مخططة الخاص الهادف إلى تنظيم إداري جديد، قرر أن يجعل أولئك الموظفين أمناء عامين للعمالة، وقد تحقق مراده بمجرد صدور مرسوم 11 جانفي 1901، وزودت كل عمالة بأمين عام ثان مكلف بالشؤون الأهلية وبمصلحة الشرطة العامة (الأهالي والأوربيين)، هنا بادر أيضًا عمال العمالات إلى إصدار قرارات متباينة تهدف إلى تحديد وتقليص وظائف الأمناء العامين الجدد وتحويلهم إلى رؤساء مكاتب إضافيين⁽¹⁾.

أما رد فعل جونار كان حازمًا بواسطة برقية في 27 جانفي 1901م ورد فيها ما يلي: "أهم شيء هو أن يكون لهذا الموظف دور نشيط وأن يتفرغ للقضايا المتعلقة بوظائف الشرطة وللمراقبة الأهالي في البلديات المكتملة الوظائف"، حيث كان جونار ينوي الذهاب إلى أبعد من ذلك بكثير إلى تطبيق مزيد من الإصلاحات التي سبق وأن أعلن عنها في تقريره سنة 1892م، كان هذا الأخير يعتبر إطار العمالة هيكلًا إداريًا غير مناسب في الجزائر، ولم يكن يرى أي مبرر لوجود هيكل الدائرة على النمط الفرنسي، وصرح في هذا الشأن بأن "الدائرة جسم زائد" واعتبر نواب العمالات وسطاء لا فائدة من وجودهم بين رؤساء البلديات وعمال العمالات⁽²⁾.

وفي 25 أكتوبر 1900م، أصدر جونار منشورًا خاصًا باللامركزية الإدارية، وإعادة تنظيم العمالات والدوائر، وأعلن فيه عن نيته في إلغاء مكاتب نواب عمال العمالات، وأن يتخذ من هؤلاء مفتشين نشطين ودائمين في مقاطعاتهم الإدارية، ويكونون بمثابة (Missi

(1) شارل روبيير آجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، 666.

(2) المرجع نفسه، ص ص 666 667.

(dominic)⁽¹⁾، مهمتهم هي البحث عن تحسين الأداء بأفضل الوسائل الممكنة، ولتحقيق هذا الإصلاح الهام بواسطة منشور بسيط تم إصداره في 27 ديسمبر 1900.

وقد تم تحديد المهام الموكلة لنواب عمال العمالات، والحرص على أن يجد الأهالي لدى ممثلي السلطة ليس فقط المساواة التي هي من حقهم، ولكن أيضًا الدعم الذي يستوجبه نقص خبرتهم، وكتب جونار إلى والديك روسو (Waldek rousseau) في تقرير خاص يقول: "لقد وضعت نواب عمال العمالات على صهوة الحصان"، وقد ألح عمال العمالات كثيرًا بعد أن جرد نوابهم من أكبر قدر من مهامهم المكتبية وحرموا من المستخدمين (لم يبق تحت إمرتهم سوى عون إداري واحد وخوجة، وفارس وشاوش)، وطالب عمال العمالات على أن يضاعف المفتشون دورات التفتيش في مقاطعاتهم الإدارية⁽²⁾.

سبق لجونار أن اقترح أن تفصل من البلديات المكتملة الوظائف جميع الدواوير التي ألحقت بطريقة عشوائية وتضم إلى السلطات المختلطة⁽³⁾، وقام أيضًا بتحويل المناطق العسكرية إلى بلديات مختلطة، استقر بها عدد من الأوروبيين وتم تسجيل بها 12 بلدية مختلطة في عام 1900⁽⁴⁾.

كما طالب جونار بإنجاز أبسط الإصلاحات البلدية، وهي إلحاق الدواوير بالبلديات المختلطة، واقترح على رؤساء البلديات الذين لا يتوفرون على الوقت اللازم ولا الكفاءة الضرورية لإدارة الأهالي أن أعوضهم بحكام يعرفون لغة الأهالي وعاداتهم ويتم ربطهم مباشرة بالحاكم العام الذي يعتبر الوصي الحقيقي على رعايانا المسلمين⁽⁵⁾.

(1) Missi dominic: مفتشين ملكين كانوا يتفقدون المناطق تحت سلطة الملوك الكارولانجيين، وخاصة شارلماني، أنظر:

شارل روبيير آجيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، ص 667.

(2) المرجع السابق، ص 667.

(3) نفسه، ص 667.

(4) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 230.

(5) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 668.

ب/ ثورة عين التركي⁽¹⁾ (1901) ونشأة المحاكم الردعية:

ثورة عين التركي:

مع مطلع القرن العشرين شهدت منطقة الغرب الجزائري انتفاضة سكان عين التركي في أبريل 1901م⁽²⁾، التي كانت بقيادة يعقوب بن الحاج⁽³⁾، نظراً للظلم الاستعماري الذي تعرض له السكان من مصادرة أراضيهم الفلاحية وتوزيعها على المعمرين الأوربيين إضافة إلى السياسة الفرنسية الجائرة التي كانت تطبقها على الأهالي⁽⁴⁾.

وبلغ الغضب أقصاه في يوم 26 أبريل 1901، عندما احتشد أكثر من مائة شخص من سكان ريغة (قرية مارغريت)، ودخلوا في مشادات مع رئيس البلدية وأعانوه وقتلوا عدداً قليلاً الأوربيين، كما سيطروا على مقر البلدية طوال اليوم إلى أن وصلت كتيبة من الجيش الفرنسي من مدينة مليانة فسيطرت على الوضع وقتلت ستة عشر شخصاً بينما قتل واحد من جنودها⁽⁵⁾.

وعلى إثر هذه العملية قامت السلطات الاستعمارية باعتقال كل رجال القرية⁽⁶⁾، من بينهم يعقوب وأزيد من مائة وخمسة من رفاقه واتهموا بالقيام "بحرب دينية استجابة لثورة

(1) عين التركي: تقع عين التركي، أو عريوة وقد سماها الفرنسيون بمارغريت على بعد 9 كيلومترات جنوب شرق مدينة مليانة وشرق مدينة الخميس في سفوح جبال زكار بين الاطلس البلدي شرقاً وجبال الظهرة غرباً. (انظر): يحي بوعزيز، ثورات القرن العشرين، دار البصائر للنشر والتوزيع، (ط خ)، الجزائر 2009، ص 15. (بتصرف).

(2) عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 161.

(3) يعقوب بن الحاج: زعيم ثورة سكان عديلية وعين التركي، وبذل كل جهوده وحاول وضع مخططات لتصدي للاستعمار الفرنسي وفي 22 أبريل 1910، حضر اجتماع بمنزل الشيخ محمد بن يحي وخلصوا بقرارات عن القهر الاستعماري والظلم والجور المسلط على السكان وعن العزل السياسي المطبق عليهم وخلال الثورة تم إعتقاله وإيقافه. (انظر): يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ثورات القرن العشرين، ج1، (د ط)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1996، ص17. (بتصرف).

(4) عابد زهورو مادي إبتسام، مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى وإنعكاساتها عليهم (1914-1919)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب الحديث والمعاصر جامعة ابن خلدون -تيارت، 2014-2015، ص10.

(5) رابح لونيسي، بشيريلاح العربي وآخرون، المرجع السابق، ص206.

(6) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161.

الشيخ بوعمامة⁽¹⁾، وقد برمج المتمرّدون لالتحاق به، تم إخطار العدالة بذلك⁽²⁾، فأصدرت الإدارة قوانين قمعية خولت الحاكم العام ومساعديه كل صلاحيات الطرد والسجن للأهالي دون أي حق بالاستئناف أو الاعتراض⁽³⁾، مما دفع بها إلى تحويل مكان المحاكمة إلى مدينة مونبولي بفرنسا⁽⁴⁾، وتمت محاكمتهم يوم 08 فيفري فحكم على الشيخ يعقوب زعيم المتمردين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومات في سجنه سنة 1905 وحكم على 81 بالبراءة والباقي بالسجن لمدة قصيرة⁽⁵⁾.

نشأة المحاكم الرديّة:

لقد استجابت الحكومة الفرنسية لمطالب الكولون، وكنتيجة لثورة عين التركي قامت بإنشاء نظام خاص بالجزائر يعرف بالمحاكم الرادعة⁽⁶⁾، أو ما يعرف بسلطة المحاكم الزجرية التي تأسست نتيجة تكالب السلطات الاستعمارية بالجزائر ضد أهالي عدلية، وريغة بعين تركي وحجوط، وبعد فتح مداولات برلمانية في شأن الحوادث خلال شهري ماي وجوان 1901، أكد رئيس المجلس ووزير الداخلية والديك روسو بأن أحداث مارغريت لا يمكن اعتبارها بداية لثورة عارمة، وعلى أساس مجموعة من الاقتراحات أمضت الحكومة القرار الخاص بإنشاء المحاكم الخاصة والمحاكم الزجرة دون استئناف يوم 26 مارس 1902م وأعد يوم 29 مارس 1902م القرار الذي يسمح للمتصرفين المدنيين بإنشاء شرطة في البلديات المختلطة، وبعد هذا أقر المجلس القانون الخاص بإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بالأهالي الجزائريين⁽⁷⁾.

(1) الشيخ بوعمامة: من مواليد سنة 1840 في الفقيه على الحدود المغربية الجزائرية، قاد ثورة 1881 المعروفة باسمه التي استمرت 23 سنة، توفي بمدينة وجدة بالمغرب الأقصى عام 1908، (أنظر): صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830 - 1925، د ج مديرية النشر لجامعة قالمة 2010، ص 68.

(2) كريستيان فيلين، انتفاضة مارغريت (عين تركي) 26 أبريل 1901، تر: أحمد بن محمد بكلي، (د ط)، دار القصبة، الجزائر، ص 68.

(3) صالح عوض، معركة الإسلام والصليبية في الجزائر، د ط، الزيتونة للإعلام والنشر، ص 153.

(4) كريستيان فيلين، المرجع السابق، ص 7.

(5) رايح لونيسي، بشير بلاح العربي وآخرون، المرجع السابق، ص 206.

(6) ابو القاسم سعدالله، المرجع السابق، ج2، ص107.

(7) يحي بوعزيز، ثورات القرن العشرين، المرجع السابق، ص20.

وناقشت كثير من مجالس البلدية كاملة الصلاحيات الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المستوطنين وكيفية مواجهتها، بالإضافة إلى أعمال السرقات والتعدي على الملكيات التي كانت تنتشر وباستمرار العرض العام للجزائر في عهد الحاكم العام جونار، ومن خلال المراسيم المعروفة باسمه "مناشير جونار" 1906 - 1908، والعديد من الدارسين يعتبرونه من المشجعين لقانون المحاكم الجنائية الخاصة لمخالفات الجزائريين في مختلف المجالات السياسية المتعلقة بالانتفاضات المضادة لفرنسا، والاقتصادية كالملكيات في قطاع الغابات، والاجتماعية كالسرقة وغيرها⁽¹⁾.

وجراء ثورة عين التركي تم تحديد 166 شخصًا لتقديمهم للعدالة، وبعد التحقيق اكتفت غرفة الاتهام بتقديم 125 شخصًا فقط للمحاكمة، وياشر التحقيق واعداد ملف الاتهام كل من المتصرف المدني لبلدية حمام ريغة مارل Marel ومستشاري الحكومة وعلى رأسهم Luciani و Tadiou، وعلى رأي غرفة الاتهام بمحكمة الجزائر أن يحاكم المتهمون أمام محكمة الجنايات، ويجب تقديمها أمام محكمة خاصة زجرية، ورفض المجلس العام للجزائر بالإجماع تخصيص الاعتمادات اللازمة لدعوة محكمة الجنايات الانعقاد، وكان من رأيه أن الثوار الذين لم يعدموا في المعارك مباشرة، ينبغي محاكمتهم أمام مجلس حربي.

وقد حكم على واحد وثمانين متهمًا بتبرئة ساحتهم وإطلاق سراحهم وحكم على الباقي بالسجن لمدة معينة غير طويلة، ونص الحكم على ألا تقرض إقامة جبرية على الذين أطلق سراحهم، وألا يطبق عليهم الطرد الإداري من بلادهم ومقر سكناهم، وقد فرح الجزائريين بهاته النتائج⁽²⁾.

ج/ التجنيد الإجباري:

يعتبر مطلع العشرين بداية استقلال السلطات الاستعمارية بالجزائر إداريًا وماليًا عن فرنسا، فأخذت تمارس بقسوة سياسة القهر والجزر ضد الأهالي، حيث تغطي أهدافها لذلك أصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات من بينها قانون التجنيد الإجباري⁽³⁾.

(1) محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، (د ط)، وزارة الثقافة، الجزائر، ص 239.

(2) يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص ص 21 22.

(3) يحي بوعزيز، سياسة التسليط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830 - 1954، (دج)، دار البصائر، الجزائر، 2009، (د ط)، ص ص، 56 57.

توضحت معالم هذا القانون في 1908 لما طرح ميسيمي Messimy مشروعاً على وزير الحرب، حيث وافق هذا الأخير على المشروع ولما تولى ميسيمي منصب الوزارة عام 1911 تابع المشروع شخصياً، وبتشكيله للجنة خاصة لدراسة القضية على أرض الواقع، وبعد العمل الذي قامت به اللجنة خلال هاته الفترة تم التأكيد على تجنيد الجزائريين⁽¹⁾.

وتم إصدار قانون الخدمة الاجباري للجزائريين بتاريخ 03 فيفري 1912⁽²⁾، من الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و20 سنة فما فوق من أجل الدفاع عن فرنسا دون منحهم الحقوق السياسية⁽³⁾.

وقد اثار هذا القانون سخطاً كبيراً في كافة أنحاء البلاد وتصدى له الجزائريون وفي مقدمته العلماء والمثقفون، فحاولوا إلغاء القوانين أو التحقيق من طغيانه بإصدار البيانات والمظاهرات وهجرة الألاف منهم إلى المشرق العربي فراراً من التجنيد الاجباري⁽⁴⁾.

أما الحاكم العام جونار فقد ظهر موقفه ونقله لموقف المستوطنين وطرحه لدى الحكومة الفرنسية في تقرير بتاريخ 12 مارس 1908 نشر نصه *La revue Indigene* حيث جاء فيه: "أنا لا أعارض مبدأ التجنيد بالصيغة الإجبارية، لأنه سيطبق في يوم أو آخر (...)، ولكن هل أن الظروف مناسبة لذلك أو لا؟ إذا كانت الحكومة عازمة لا محالة على تطبيقه، أطلب منها ألا تجنس الأهالي ولا تمنحهم الحقوق السياسية، ولا تبدل في وضعهم الحالي، لأنهم لا زالوا غير مهينين لذلك، وفي حالة ما إذا تم هذا فسوف يثير استياءً وسخطاً كبيراً في الجزائر، لهذا أرى من الضروري في حالة تطبيق التجنيد على المسلمين مراعاة ما يلي:⁽⁵⁾

(1) ناصر بلحاج، موقف الجزائريين من التجنيد الاجباري 1912 - 1916، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التاريخ المعاصر، جامعة بوزريعة، 2004/2005، ص 14.

(2) محمد بليل، قانون التجنيد الاجباري لسنة 1912 وانعكاساته على الجزائريين (القطاع الوهراني نموذجاً)، مجلة عصور، العدد 20، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر وترجم، جامعة وهران، الجزائر، (20 جانفي - جوان 2013)، ص 258.

(3) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 210.

(4) بشير بلحاج، المرجع السابق، ص 238.

(5) ناصر بلحاج، المرجع السابق، ص 33.

1. احترام ديانتهم الإسلامية لا سيما بالتكنات (في الملابس والمأكل - والصلاة والصوم).
2. تجنيد عدد ضئيل منهم في البداية ليتعود الأهالي عليه تدريجيًا.
3. السماح بالاستبدال - أي إيجاد البديل لمن يريد - وكذلك الاعفاء لمن تتوفر فيهم الشروط.
4. يتم تجنيد في سن الثامنة عشر لتجنب أكبر عدد ممكن من المتزوجين⁽¹⁾.

سجل كليمنصو بصفته وزير للداخلية ورئيسًا للحكومة بأن جونار لا يستبعد إمكانية تطبيق التجنيد الإجباري بشرط أن تتبعه بعض الإجراءات المناسبة، بعد موافقة لجنة التحقيق بدأ مشروع التنفيذ بالموازاة مع الانخراط عن طريق التعهد بالالتزام، وبمقتضى مرسوم 17 جويلية 1908 أمر بإحصاء الشباب الأهلي المحتمل تجنيدهم في سنة 1908 مع استمرار العملية طيلة ثلاثة أشهر⁽²⁾.

نشر جونار إعلانًا في 14 سبتمبر 1908 أوضح فيه أن الحكومة لم تتخذ أي إجراءات وأن الإحصاء ما هو إلا عملية إدارية عادية، لكن في 19 من نفس الشهر بعث منشورًا إلى عمال العمالات حدد فيه عدد المناصب والوظائف المخصصة للمحاربين القدامى، وفي نفس اليوم نشرت الصحافة استجوابًا للحاكم العام في صحيفة "Le matin" أعلن فيه أن المستشارين العاميين المسلمين سوف يتم انتخابهم⁽³⁾.

كان موقف جونار واضحًا أكثر برغبته في التجنيد الإجباري عند تحريره لتقرير في 31 جانفي 1909 صرح فيه بأنه لا يعقل أن نأمر المسلمين بقضاء ثلاث سنوات في صفوف الجيش في الوقت الذي يمكث الفرنسيون سنتين فقط، كما ينبغي التفكير في حالات الإعفاء وفي المساعدات إزاء عائلات المنخرطين والأزواج، وهم يمثلون 10%، وأنه من الضروري أن يؤدي المسلمون خدمتهم العسكرية في فرنسا، وقبل مغادر جونار منصبه صرح أن فكر التجنيد المخفف قابلة للتطبيق بدون صعوبات تذكر⁽⁴⁾.

(1) ناصر بلحاج، المرجع السابق، ص ص 33 34.

(2) شارل روبيير آجيريون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، ص ص 734 735.

(3) المرجع السابق، ص 735.

(4) المرجع نفسه، ص ص 737 740.

المبحث الثاني: على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي

أ/ قانون 19 ديسمبر 1900 (الاستقلال المالي):

جاء تعيين شارل جونار في منصب الحاكم العام سنة 1900 مساعداً على إصدار ميزانية خاصة لإقليم الجزائر، حيث كان هذا الأخير يدافع عن الفكرة منذ 1892، وأصر بعد تعيينه على تنفيذ هذه السياسة، لكي يساعد على شغل نشاط كل من المستوطنين واليهود في شيء بنائي بدلاً من تركهم يتتأخرون على لا شيء.

ويعتبر قانون 19 ديسمبر 1900 من أهم التشريعات التي أصدرتها فرنسا للجزائر وبمقتضى هذا الصك الجديد نال المعمرون الاستقلال المالي والشخصية المدنية، أصبح لهم ميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية فرنسا⁽¹⁾، كما تأسست مندوبيات مالية على إثر مرسوم 23 سبتمبر 1898 على شكل برلمان محلي ينظر في القضايا الاقتصادية بمشاركة المسلمين، حيث أصبح للجزائر شخصيتها المدنية واضطر المشرع الاستعماري إلى إصدار مرسوم آخر متعلق بالمجالس العامة⁽²⁾.

منح القانون الجزائر إنشاء مجلس مالي، وهو بمثابة برلمان مستقل يشرف على سن القوانين التي تدير شؤون الجزائر، ويحوز فيه المستوطنون على الأغلبية المطلقة، حيث لا يمثل الجزائريون سوى ثلث المقاعد ونصيب هذه المقاعد يتم بالتعيين، وبذلك أصبحت سياسة الإدارة الفرنسية تعتمد على إظهار مشاركة الجزائريين في إدارة بلادهم⁽³⁾، وهذا يدل على أن يدًا حرة قد أعطيت إلى الكولون لكي يديروا الشؤون المالية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالجزائر، إن ذلك القانون قد أعطاهم قوة مراقبة ميزانية الجزائر، وشبكة الخطوط الحديدية، والمواصلات والغاز والكهرباء، أذن لهم أن يشرفوا على الأشغال العامة ويطوروا موارد البلاد تحت وفوق الأرض⁽⁴⁾.

(1) فرحات عباس، ليل الاستعمار، تر: أبو بكر رحال، (د.ج)، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009، (د ط)، ص 101.

(2) محمد بليل، المجالس العامة للعمال في الجزائر ما بين 1947 - 1954، ج1، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 104.

(3) عبد الله مقلاتي، في جذور الثورة الجزائرية مقاومة المستعمر المستمرة من الاحتلال إلى فاتح نوفمبر 1954، (د ط)، وزارة الثقافة، الجزائر، ص 164.

(4) أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ج2، ص 85.

ب/ فرض الضرائب:

لم تكتفي فرنسا بمصادر الأراضي وتوزيعها على المعمرين بل راحت تفرض الضرائب من أجل خنق الجزائريين وتم فرضها في كل قرية وعلى كل مدينة وعلى كل فرد، وإذا عجز الفرد أجبرت باقي الجماعة على الدفع والذي لا يدفع يحمل إلى السجن⁽¹⁾.

اتخذ نظام الضرائب أبعادًا أكثر أهمية وخطورة عقب قيام الجمهورية الثالثة، وتحديدًا منذ أواخر القرن الـ 19، حيث إزدادت قيمة الضرائب التي إبتزها الفرنسيون من أجدادنا من نحو 8 - 40 مليونًا فرنك عام 1890 إلى 85 - 44 مليونًا عام 1911، والضريبة بدورها نوعان:

- الضرائب العربية: شملت الزكاة والعشور واللزما، ضريبة السخرة وغيرها.
- الضرائب العام (الفرنسية): ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

1 - ضرائب مباشرة: تفرض على الأهالي حيث دفع الجزائريون نسبة 76% من قيمتها الاجمالية عام 1907.

2 - الضرائب الغير مباشرة: هي التي تفرض على بعض المواد والنشاطات والخدمات كحقوق الصيد والرخص المختلفة⁽²⁾.

والحقيقة أن الجزائريون كانوا يدفعون في مطلع القرن العشرين ضعف ما كان يدفعه الكولون من الضرائب، حيث تضاعف شقاء وحرمان الأهالي المسلمين في عهده جونار عام 1901 وأصبح حالهم لا يطاق يدفعهم لضرائب فادحة، ويحاكمون في محاكم زجرية قاسية، كما سعى جونار إلى التحضير لنفقات جديدة من عائدات السنتيمات المضافة إلى الضرائب العربية وهذا ما حاول أحياءه من خلال منشور 1901⁽³⁾.

(1) الوناس الحواس، نادي الترقى ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية 1927 - 1954، المرجع السابق، ص 55.

(2) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 257 - 260.

(3) أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، (دج)، (د.ط)، منشورات ANEP، الجزائر، 2010، ص 88 - 89.

ج/ ثورة عين بسام: (1)

شهد عام 1906 عدة حوادث دامية ضد المعمرين والعسكريين الأوروبيين، اعتبرها الفرنسيون من جرائم اللصوص، وقطاع الطرق، ورفضوا أن يربطوها بالمقاومة الوطنية ضد الاستعمار، كما رفضوا ربطها بعجرفة المعمرين الأوروبيين وظلمهم، ففي 21 ديسمبر 1906 اعترض جماعة من الجزائريين في منطقة سيدي بلعباس الضابطين الفرنسيين دوبا (Dubois) مفتش الغابات، والجاويش باربي (Barbier) المقيم بسيدي بلعباس، اعترضوهما في غابة الضاية على عربة يجرها حصان، وقتلوهما مع حصانهما بينما كانا يقومان بجولة تفتيشية، ولم توضح التقارير أسباب القتل الحقيقية (2).

بينما يتجه البعض أن الأسباب الحقيقية هي تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل سياسة المصادر والحصار الاقتصادي، إضافة إلى الاضطهاد الأمني والإداري والثقافي، ممثلاً في تطبيق القوانين الاستثنائية، إلا أن بعض السلطات الفرنسية لامت الجامعة الإسلامية، خاصة بعد زيارة محمد عبده (3) للجزائر عام 1903 (4).

وفي 06 أكتوبر 1906 صباحاً قام جماعة من الأهالي بالهجوم على منزل المعمر باقار (Bagar) حارس محطة تقاطع السكة الحديدية في معبر قسنطينة باب علي، وقتلوا زوجته، ولم تشر البرقيات كذلك إلى الأسباب الحقيقية لهذا الحادث واعتبرت مرتكبيه لصوص وقطاع طرق، وفي مساء يوم الأحد وليلة الاثنين 10 أكتوبر 1906، خرجت دورية من رجال يقودها الضابط كابان (Cabanes) قسمة البويرة، للقيام بدورية تفتيش

(1) عين بسام: تعتبر مركز من مراكز الاستعمارية وتقع على بعد 150 كلم من العاصمة الجزائر، بحيث ترتفع 677 متر عن سطح البحر وعلى بعد كيلومترات في الشمال الشرقي من هذه القرية. (أنظر): أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 276.

(2) يحي بوعزيز، ثورات القرن العشرين، المرجع السابق، ص 31.

(3) محمد عبده: (1849 - 1905) سياسي مصري ومن العلماء المسلمين الداعين للتجديد وإصلاح تلميذ، حرر جريدة الوقائع المصرية، أصبح مفتي الديار المصرية سنة 1899، اشتغل بالتدريس والتعليم ببيروت ثم نفي إلى باريس، أصدر هناك جريدة العروة الوثقى مع جمال الدين الأفغاني. (أنظر): قشابي حنان، إبراهيم حنان، عبد الحليم بن سماية ونضاله السياسي (1866 - 1933)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2017/2018، ص 18.

(4) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 312.

ومراقبة منطقة عين بسام، وحوالي الساعة الحادية عشر ليلاً وصلوا إلى دوار أولاد البردي في بلدية عين بسام المختلطة، وراحوا بمضايقه الناس معاده رجال السلطة الاستعمارية، ولما سمع الناس بحضورهم تخوفوا منهم، فقرروا اعتراض سبيلهم عندما حاولوا اقتحام القرية ورموهم بالحجارة والعصي وبعد هذا الحادث البسيط قامت السلطات الفرنسية باعتقال عدد كبير من الناس ومحاكمتهم وإصدار أحكام جائرة ضدهم، مثل: الإعدام، الأعمال الشاقة والمؤبدة والنفي أو التغريب⁽¹⁾.

بينما ولدت ثورة 1901 المحاكم الرادعة ولدت ثورة عين بسام 1906 إجراءات اضطهادية جديدة تعرف بمنشور جونار، حيث بعث بمنشور إلى رؤساء العمالات الثلاث بخصوص الأمن في البلاد، وأمرهم فيه بغلق المقاهي الجزائرية المشبوهة، وأن يمنعوا المهرجانات الجزائرية في النواحي المشكوك فيها، وأن يسحبوا كل رخص حمل السلاح، وسجن كل جزائري مشكوك في أمره⁽²⁾.

كما قامت القوات الفرنسية بالجزائر بتعزيز قواتها، فبلغ تعددها 75.000 جندي، واحلال الجنود السود الأفارقة محل الجنود الجزائريين الذين نقلوا إلى أوروبا بقرار من الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1910⁽³⁾.

د/ قرار 1908:

صدر قانون جونار عام 1908 يقضي بمنع الجزائريين من أداء فريضة الحج حتى لا يتأثروا بالحركات الإصلاحية وبفكرة الجامعة الإسلامية، ولعزلهم عن تطورات في الشرق الأدنى خاصة انعكاسات الانقلاب العثماني عام 1908⁽⁴⁾.

وهناك من يرى أن سبب المنع بناءً على القرار هو وجود داء الطاعون والكوليرا في الشرق الأدنى في ذلك الوقت، والحق لا يوجد ما يثبت هذا التقرير، أما المؤكد هو أن

(1) يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 31.

(2) أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 110.

(3) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 312.

(4) نفس المرجع، ص 313.

سنة 1908 كانت سنة الثورة التركية، وكان متوقعًا عندئذ أن يكون هناك طاعون وكوليرا ثورية وبناءً على هذا نجد الحاكم العام جوناو كان محققًا في قراره⁽¹⁾.

ه/ التصدي لظاهرة الربا على خطى جول كامبون (Jules Cambon):

حاول شارل جوناو التصدي للربا كما فعل جول كامبون من قبل معتبرًا ظاهرة الربا من أسوأ ما أصاب الجزائر من قروح، وهي سبب تجريد أصحاب الملكية الصغيرة وهي التي زادت في مضاعفة عدد الكادحين، وقد خاطب جوناو جميع الموظفين في مناسبات عديدة لتوعيتهم أن: "من واجبهم بذل ما في وسعهم لتخليص رعايانا من هذه الممارسات المخربة"، كما حث المنشوران الصادران في 16 فيفري و12 مارس 1907 على جمع الأدلة التي تثبت التورط في الربا حتى ولو أدى الأمر إلى فتح خزائن المزابيين الذين نصبوا أنفسهم مقرضين برهان، واضطر هذا الأخير إلى الاعتراف بأن القمع والردع ضروري لوقف المعاملات الربوية وبأن ذلك حل مؤقت وغير كاف.

وفي عام 1907 التوجه جوناو صوب أسلوب القرض التعاضدي الذي طوره الأوروبيين منذ سنة 1902، وعلى كل حال فإنه لم يشرع في تطبيق تلك السياسة كبديل لعجزه عن محاربة الربا إلا بعد سنة 1908⁽²⁾.

و/ جوناو وتأسيس هياكل المساعدة الطبية:

أبرم جوناو عزمه أيضًا على تطوير واحدة من مبادرات جول كامبون السابقة وهي تأسيس هياكل المساعدة الطبية والاسعاف الطبي، فبموجب قرارات 26 فيفري و16 نوفمبر 1903 إضافة إلى 19 مكتب للأعمال الخيرية تم إنشاء سبعة مكاتب أخرى، كما وجه نداء إلى الطبيبات الفرنسيات يستقدمن للممارسة في الجزائر وقام بتنصيبهم في كل من عنابة، والبلدية، ومليانة، والجزائر، كما وجه نداء إلى التبرعات المالية الخاصة، فتلقى بعض الأموال من المتبرعين الأسخياء⁽³⁾.

(1) أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 106.

(2) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 678.

(3) نفس المرجع، ص 679.

تضاعفت الجهود في مجال تحسين الصحة العمومية والخدمات الطبية ووضعها في متناول المسلمين، وتم تطويرها بشكل واسع مع قيام الإدارة بإلغاء مناصب القابلات التي فتحها جول كامبون، وفي نوفمبر 1903 تم تعيين أطباء في مناصب المساعدة المجانية للأهالي في المناطق الداخلية، أما في المدن أمر جونار بتنظيم مصلحة للفحص المجاني للنساء والأطفال الأهالي⁽¹⁾.

(1) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 669.

المبحث الثالث: على الصعيد الثقافي والتعليمي

حاولت السلطات الفرنسية منذ بداية الاحتلال إلى نهايته بتطبيق سياسة تعليمية خاصة في الجزائر تجاه الخواص من الأوروبيين، وأهملت الطائفة الإسلامية وبهذا كانت السياسية التعليمية الفرنسية بأنها أولت عناية خاصة لتعليم الطائفة الأوروبية واليهودية واهتمت بنشر اللغة الفرنسية⁽¹⁾.

ومنذ بداية القرن العشرين سعت الإدارة الاستعمارية بمقاومة تعلم اللغة العربية والتضييق على من أراد تعلمها، وذلك من خلال إصدار عدة قوانين خطيرة من بينها قانون يوم 24 ديسمبر 1904 الذي نص على عدم السماح لأي معلم مسلم أن يتولى إدارة مكتب تعليم اللغة العربية بدون رخصة يمنحها إياها عامل الولاية أو قائد الفيلق العسكري، ويعد فتح مكتب بدون رخصة اعتداء على حدود القوانين الخاصة بالأهالي، مع العلم أن هذه الرخصة التي أوجبتها سلطة الاحتلال كانت على شروط صعبة حيث اتبعت فيها سياسة المراقبة الشديدة والصرامة عليها وعلى رجالها، وعلى مواد التدريس ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي:

- اقتصار التعليم على تحفيظ القرآن الكريم.

- استبعاد تدريس تاريخ الجزائر وتاريخ العرب المسلمين⁽²⁾.

وفي 25 نوفمبر 1904 صرح الأمين العام للحكومة قائلا: "إن الملاجئ القصدية كفيلة في رأيه بأن تتخذ مدارس فما ضرورة المقاعد إذا كانت الحصائر تكفي" كما ضم جونار حديثه بنفس المعنى حين قال: "ينبغي أن تكون المدرسة الأهلية بيتاً قصديةً أنيقاً يقدم المعلم بين جدرانها معارف مهنية دون أن ينشغل بالشهادة الابتدائية، وينبغي علينا إذا كنا نريد مضاعفة عدد المدارس نشيدها بطرق اقتصادية"⁽³⁾.

(1) بسام العسلي، أيام جزائرية خالدة، دار النفائس، بيروت، 1964، ص ص 164 182.

(2) جيلالي طيب ورمكي أحمد، الأوضاع الثقافية في الجزائر ما بين سنتين 1830 - 1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2016/2015، ص 76.

(3) شارل رويبر آجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 536.

أما عن برنامج التدريس لهذه المدارس فهي بسيطة تجعلهم منحصرين في محيطهم، حيث كان جونار يسعى إلى إنشاء مدارس ذات تكلفة بسيطة، وإسنادها لمتقاعدين فرنسيين أو أهالي عسكريين⁽¹⁾، إلا أن هذا الأخير تبنى سياسة إنفتاحية إذ دعى الجزائريين إلى الانفتاح على حضارتهم العربية الإسلامية، وإصلاح أحوالهم، وذلك من خلال احترام التقاليد الجزائرية والسماح بتعليم اللغة العربية في مختلف المدارس، كما شجع احياء فن العمارة الإسلامي، وبعث التراث المكتوب، والتقرب من طبقة المثقفين التقليديين وتشجيعهم على القيام بمهمتهم القديمة كإقامة الدروس في المساجد ونحوها، ويضيف المؤلف أن جونار اهتم أيضًا بالتأليف ونشر الكتب العلمية وكتب التراث، مما كان له أثر هام في الحياة الثقافية في الجزائر⁽²⁾.

وفي 18 مارس 1905⁽³⁾ قرر جونار تطوير مستوى تعليم اللغة العربية وإعادة تنظيم المدارس بغرض المناهج التي يركز فيها المدرسون على تقنية الحفظ أكثر وأسس لأبناء الأوربيين مدارس تستوعب جميع مراحل التعليم فيما في ذلك الثانوية والعليا، فحيثما وجدت جالية أوربية تأسست المدارس الابتدائية⁽⁴⁾.

ومن بين الإصلاحات التي قام بها جونار في الجانب التعليمي، هو إعطاء الأولوية لإنشاء مدارس التعليم المهني، ومنذ سنة 1903 تم افتتاح ثلاث مدارس لصناعة الزرابي (مستغانم، فرندة وتقيلاس)، وفي سنة 1904 تم افتتاح مدرستين للبناء (بلدية Fort National) المختلطة وبلدية أقبوا، كما ارتفع عدد حصص التمهين أواخر سنة 1905، بينما أمر جونار بإقامة أول معرض عمومي للأعمال الفنية التي أنجزها المسلمين⁽⁵⁾.

(1) جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830 - 1954، (د ط)، منشورات المركز الوطني لدراسات والأبحاث، الجزائر، 2007، ص ص 190 191.

(2) مازن صلاح حامد مطبقاني، جمعية العلماء المسلمين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية، 1349هـ - 1358هـ/1931م-1939م، تق: أبو القاسم سعد الله، دج، د ط، عالم الأفكار، الجزائر، ص 31.

(3) أنظر: الملحق رقم 03، ص ص 117 122.

(4) جيلالي طيب ورمكي أحمد، المرجع السابق، ص 77.

(5) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 537.

واستمر هذا الأخير في تشجيع التعليم المسجدي ففي 06 ماي 1905 أصدر قرار نص على تنظيم التعليم وتوسيعه ووضع الرقابة على الدروس في بعض المساجد⁽¹⁾، ومن بين هذه المساجد نذكر:

المسجد الكبير: ويسمى أيضاً بالجامع الأعظم، من أقدم المساجد في الجزائر، كاد يهدم من قبل الفرنسيين مرتين 1888م و1905م، يدرس فيه السيد الحفناوي⁽²⁾ خمس مرات في الأسبوع، يدرس فيه الشعائر من الفقه الإسلامي، ودروس تشمل مبادئ العلوم الأوروبية ويجعلهم يتقبلونها.

مسجد صيد الأسماك: يشتغل به ابن سماية⁽³⁾ خمس مرات في الأسبوع، ومستمعه من عمال المسجد وبعض الخواص الراغبين في التعلم، وكذلك طلبة القسم العالي بمدرسة الجزائر.

مسجد سفير: يدرس به السيد مصطفى كمال⁽⁴⁾ من الساعة الحادية عشر إلى منتصف النهار لخمس مرات في الأسبوع، وهو يدعو بشكل ملحوظ إلى حرية الفكر في موضوع العقيدة⁽⁵⁾.

(1) أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1830 - 1954)، ج3، (د. ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ص 67.

(2) أبو القاسم محمد الحفناوي (1850-1942): ولد بقرية الديس قرب مدينة بوسعادة 1850 نشأ في حجر والديه، حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ الديسي أخذ الحفناوي مبادئ العلوم عن والده وتلقى الشريعة والأدب على يد العديد من الشيوخ. (انظر): عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج5، ط2010، دار الامة، الجزائر، ص294. (بتصرف).
(3) عبد الحليم ابن سماية (1866-1933): ينتمي من أصل تركي عريق بالعاصمة، نشأ نشأة دينية، زاول تعليمه بكتاب لجامعة الراقسة بالقصبة، اخذ علوم العربية والتوحيد والفقه على يد والده، أول من أدخل نظام التعليم العالي بالجزائر وأول من رافق الأستاذ الإمام محمدعبدعده عندما زار الجزائر. (انظر): عبد الكريم بوصفصاف واخرون، معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج1، ط1، دار مداد يونيفارسيستي براس، قسنطينة، 2015، ص ص 109 111. (بتصرف).

(4) مصطفى كامل: (1874-1908) هو ابن علي محمد نابغة مصر في عصره، وأحد مؤسسي نهضتها الوطنية، ولد بالقاهرة وتوفي بها، تحصل على شهادة الحقوق من جامعة تولوز الفرنسية، أنشأ في مصر جريدة اللواء اليومية سنة 1900 وأنتخب رئيسا للحزب الوطني 1907، خير الدين الزركلي، الاعلام، مجلد 7، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص 238.

(5) عبد الحميد زوز، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 - 1900)، موقم للنشر، الجزائر، 2010، (د.ط)، ص ص 232 233.

إنشاء جامعة الجزائر⁽¹⁾:

أنشأ شارل جونار جامعة الجزائر (المركزية) سنة 1909م بموجب قانون 30 ديسمبر التي ترجع نواة تاسيسها إلى إنشاء المدارس العليا سنة 1880م، وتطورت بسرعة حتى أصبح الفرنسيون يسمونها (السوربون الفرنسية)، وكانوا يعتبرونها الجامعة الفرنسية الثالثة لارتفاع مستواها التعليمي⁽²⁾.

فرضت جامعة الجزائر على من يلتحق بها من الطلبة الجزائريين بال تخصصات ذات العلاقة بالمهن الحرة كالطب والتجارة، ومنعهم من البحث العلمي والالتحاق بالشعب ذات العلاقة بالتفكير والابداع والسياسة⁽³⁾.

النشر والترجمة في عهد جونار:

ساهم الحاكم العام جونار في إحياء وبعث التراث الفكري والحضاري للشعب الجزائري عن طريق نشر كتب التراث الجزائري القديم، وكانت هناك كثير من الكتب للمؤلفين العرب عن التاريخ والجغرافيا والرحلات وسير المؤلفين والعظماء.

وقد ساهم الشيخ العلامة محمد بن أبي شنب⁽⁴⁾ في نشر بعض المخطوطات وترجمة بعضها للفرنسية منها ما يلي:

الرحلة إلى الحجاز: وهو مخطوط الشيخ حسن الورتلاني عنوانه "نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار"، طبع في الجزائر بمطبعة المستشرق "بيار فونتانا" سنة 1908.

معاجم سير العلماء والأولياء:

1. كتاب ابن مريم، البستان في ذكر أولياء تلمسان.

(1) أنظر: الملحق رقم 04، ص 123.

(2) أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ج6، ص 100.

(3) الوناس الحواس، المرجع السابق، ص 74.

(4) محمد بن العربي بن محمد بن شنب: ولد بإحدى ضواحي المدينة تدعى تاكباوا عين الذهب 26 أكتوبر 1869، نشأ في أسرة مثالية تقوم على علم نافع وخلق كريم، ادخله والده الكتاب القراني على يد الشيخ احمد بارصاق تعلم الفرنسية والتحق بمدرسة المعلمين الى جانب هذا كان يطالع الكتب القيمة. (انظر): محمد الصالح الصديق، اعلام من المغرب العربي، ج1، (د ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2000، ص ص 134 136. (بتصرف)

2. طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب ... إلخ

أمر الوالي العام للجزائر شارل جونار بنشر أعمال جزائرية إسلامية قديمة، وقررها على المدارس التابعة للإدارة الفرنسية، فقام الجنرال "فوربيقي" بترجمة عقيدة المنداسي والحل السندسية لأبو راس الناصري، و"فانيان" قام بترجمة مختصر الشيخ الخليل، و"مويتلانسكي" قام بترجمة أرجوزة متن منازل القمر لمحمد المقري، كما نذكر الدور الذي لعبته المطبعة الثعالبية في نشر المصاحف بالخط المغربي، وكتب التراث الديني منها كتاب "الجواهر الحسان لتفسير القرآن" للشيخ عبد الرحمان الثعالبي⁽¹⁾.

الجمعيات والنوادي الثقافية في عهد جونار:

شهدت فترة حكم جونار ظهور الجمعيات والنوادي الثقافية بداية القرن العشرين مع ظهور حركة الشبان الجزائرية، وقد ساهم وجوده في تنشيط حركتها، وذلك إثر إصدار قانون 1901 الذي سمح للمسلمين واليهود بتأسيسها⁽²⁾.

1. الجمعية الراشدية:

تعد الجمعية الراشدية أول جمعية برزت في الجزائر والتي تأسست عام 1902م من قبل أحد المكونين من الجزائر المسمى ساروي وتعرف أيضًا على أنها جمعية ودادية قدماء تلاميذ المدارس العربية الفرنسية، وقد ذكر الكاتب بشير بلاح أن تأسيسها كان على يد الشبان الجزائريون المتخرجين من المدارس الفرنسية الجزائرية⁽³⁾.

وبما أن هذه الجمعية كانت تضم قدماء تلاميذ المدارس فإن أهدافها كانت مركزة على اهتمام هذه الفئة، ومحاولة تعريفهم على الثقافة الفرنسية لتمكين من إدماجهم في الوسط الفرنسي، إضافة إلى تنظيم دروس ومحاضرات لتمكين التلاميذ من معرفة اللغة الفرنسية وتقديس الأفكار الفرنسية، وكانت المحاضرات تعطى باللغتين، مع تنوع المحاضرات كانت

(1) ابراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر (1830-1962)، المرجع السابق، ص 243.

(2) عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، (دج)، ط 2010، شركة دار الأمة، الجزائر، ص 223.

(3) قمير قوادرية، المرجع السابق، ص 41.

في الأدب، القانون، السياسة، والعلوم، ...، كما شارك في إلقاء المحاضرات أشهر مثقفي النخبة آنذاك أمثال: ابن التهامي، ابن سماية والمجاوي⁽¹⁾.

2. الجمعية التوفيقية:

أنشئت بالعاصمة سنة 1908، وأعدت النخبة العصرية تنظيمها سنة 1911، كان لها 200 عضو، وقد اهتمت بالتاريخ والأدب والعلوم والقضايا الاجتماعية، وتولى رئاستها الدكتور ابن التهامي، وتعتبر الجمعية التوفيقية من الجمعيات المعروفة التي كانت لها فروع خاصة في الجزائر وقسنطينة وكان لها عدة أهداف منها: جمع الجزائريين الذين يريدون تثقيف أنفسهم وبث روح النهضة والتعريف بأفكار جديدة⁽²⁾

3. نادي صالح باي:

تأسس سنة 1907 بقسنطينة وهو من أهم النوادي في الشرق الجزائري باعتبار قسنطينة عاصمة عمالة الشرق الجزائري، ومن مؤسسيه نائب رئيس مجلس عمالة قسنطينة آنذاك (عريب)، وابن عابد وتولى رئاسته الشرقية الحاكم العام جونار، كما أشرف عليه العديد من الشخصيات الهامة مثل: الشريف بن حبيلس⁽³⁾ ومولود بن موهوب⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

ضم النادي 700 عضو، وكان له فروع في عدة مدن سعى إلى ترقية الأوضاع المادية والمعنوية للمسلمين الجزائريين من خلال تنظيم دروس في التعليم العام المهني،

(1) أحمد صاري، شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصرة، تق: أبو قاسم سعد الله، (دج)، (د ط)، المطبعة العربية، الجزائر، (د ت)، ص 109.

(2) سهام بدرينة، النشاط الثقافي الأهلي في الجزائر ما بين (1900 - 1918)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، جامعة قطب شتمة، 2015/2014، ص 77.

(3) الشريف بن حبيلس: قاضي وموثق ودكتور في القانون متجنس من بين اعضاء النخبة المنادية بالاندماج. (انظر): عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، ص 66.

(4) المولود بن موهوب: هو استاذ الفلسفة الإسلامية ومفتي قسنطينة والمدرسة الكتانية، خريج المدرسة العليا بالجزائر، حريص على التعليم خاصة فئة الصغار. (انظر): عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 70.

(5) الوناس الحواس، المرجع السابق، ص 83 84.

والقاء محاضرات علمية وأدبية، وتأسيس جمعية خيرية، والدعوة إلى العمل والإخاء والتعاون بين سكان الجزائر⁽¹⁾.

كما يهدف نادي صالح باي إلى التقريب بين العنصر الأوربي والجزائري، كما يقول ابن حبيلس: "أما فيما يخص الجمعية فهي عاكفة على تقريب العنصرين الذين أصبحا - بمشيئة العلي القدير - يسكننا هذه البقعة من الأرض..."⁽²⁾.

نماذج من الصحف والمجلات في فترة حكم شارل جونار:

جريدة المغرب: صدر العدد الأول بالجزائر العاصمة يوم 10 أبريل 1903، مؤسسها بطرس فونتانا، أحدثها ليشتغل بها مطبعته الفرنسية، وهي أسبوعية بإشراف فونتانا، وهي الجريدة التي فتحت صدرها للكتاب الجزائريين، ويبدو أنها كانت من إنشاء حكومة شارل جونار وإدارة الشؤون الأهلية برئاسة لوسيباني، لأن الحكومة العامة هي التي كانت تدفع الثمن للمطبعة⁽³⁾.

كوكب إفريقيا: جريدة أسبوعية حكومية، صدرت بالجزائر في ماي 1907، يديرها محمود كحول مفتي الجزائر.

جريدة الإسلام: جريدة أسبوعية لصاحبها الصادق دندان⁽⁴⁾ صدرت في أكتوبر 1910 بعنابة، ثم تحولت إلى العاصمة في جانفي 1912⁽⁵⁾.

(1) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 332 333.

(2) شريف بن حبيلس، الجزائر كما يراها أحد الأهلالي، تر: عبد الهادي حمادي وآخرون، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2012، ص 122.

(3) أبو قاسم سعد الله، المرجع السابق، ج3، ص 24.

(4) الصادق دندان: 1880-1938: ولد بعنابة زاول دراسته في التعليم الابتدائي والثانوي باللغة الفرنسية، ثم التحق بحركة الشباب الجزائري، ساهم في تأسيس جريدة الإقدام باللغة الفرنسية، يعتبر من أبرز العناصر الوطنية قبل الحرب العالمية الأولى لكنه أصبح بعد الحرب من دعاة التجنيس. (انظر): بن فرحات خيرة وبن طويل امينة، عمر بن قدير واثره (1886-1932)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، 2017-2018، ص14.

(5) إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 246.

جريدة الفاروق: جريدة عربية إسلامية وطنية أسبوعية، أصدرها عمر بن قذور الجزائري⁽¹⁾ في فيفري 1912 بالجزائر، كانت تطبع في مطبعة "كريزانشو" الإيطالي، صدر منها 95 عددًا اهتمت بواقع المجتمع الجزائري وحاربت البدع والمنكرات ومن محرريها سعد الدين بن بلقاسم الحمار، الطيب بن عيسى⁽²⁾ التونسي.⁽³⁾

جريدة ذو الفقار: أول جريدة عربية جزائرية، يقوم بأعباء تحريرها وكتابتها ورسم سورها وإخراجها وطبعها شخص واحد وهو عمر راسم⁽⁴⁾ صدرت 1913م اجتماعية دينية⁽⁵⁾.

مجلة الإحياء: صدرت هذه المجلة بعاصمة الجزائر يوم 14 فيفري 1907، مجلة أدبية اجتماعية، تعد أول صحيفة فصيحة عربية، صدرت في الجزائر في تاريخ إنشاء الصحافة العربية أسستها فتاة فرنسية فيما بعد "جمانة رياض"، كانت هذه المجلة تتمتع نسبيًا بجانب من النزاهة وصدق اللهجة والمعارضة المحتشمة⁽⁶⁾.

مجلة الجزائر 1908: أنشئت هذه المجلة بالعاصمة الجزائر، صدر العدد الأول منها يوم 27 أكتوبر تشرين الأول 1908، أنشأها الشيخ عمر راسم، أصدر عددين منها صادفت هذه المجلة إقبالاً عظيماً لأنها كانت مواضيع حية كالاحتجاج ضد التجنيد الإجباري

(1) عمر بن قذور: صحفي وكاتب مشهور بكتابات الصحفية الوطنية والاستعمارية وغيرها كالتونسية والمصرية والعثمانية فهو قومي اسلامي شارك في النهضة الصحفية والثقافية وهو من دعاة الوحدة الإسلامية. (انظر): عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 63.

(2) الطيب بن عيسى (1885-1965): من أصل جزائري، ولد بتونس تعلم بالزيتونة، ساهم في تحرير عدد من الصحف مطلع القرن كل من تونس والجزائر انشا جريدة المشير حولها إلى الوزير سنة 1960. (انظر): بن فرحات خيرة وبن طويل امينة، المرجع السابق، ص 50.

(3) سهام بدرينة، المرجع السابق، ص 89.

(4) عمر راسم: هو عمر راسم ابن علي بن سعيد بن محمد، ولد في سنة 1883 بالجزائر وتعلم بكتاتيبها، تعلم العربية والفرنسية، عرف منذ صباه بأفكاره الإصلاحية، هو صحفي وخطاط جزائري إشتهر بالخط العربي الجميل، أنشا "جريدة الجزائر" في أكتوبر 1908، ثم "جريدة ذو الفقار" في أكتوبر 1913، توفي بالجزائر عن عمر يناهز السادسة والسبعين. (انظر): عبد الكريم بوصفصاف وآخرون، معجم اعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج2، ط1، دار مداد يونيفارسيستي براس، 2015، ص 205.

(5) إبراهيم مياسي، المرجع السابق، ص 247.

(6) مفدي زكرياء، تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، تح: أحمد حمدي، (د. ط)، منشورات مفدي زكرياء، الجزائر، 2003، ص ص 41 42.

وفداحة الضرائب، صادرتها الحكومة الفرنسية بعد أشهر من ولادتها لصدق لهجتها وإقبال الشعب على اقتنائها⁽¹⁾.

سياسة الحاكم العام جونار تجاه الفن والهندسة المعمارية:

حث جونار طوال فترة حكمه السلطات العليا الفرنسية على معاملة الجزائر معاملة حسنة لكونها مستعمرة من نوع خاص، حيث يجب الحفاظ على التقاليد الوطنية، وتشجيع المباني الضخمة وفق الطراز العربي الإسلامي⁽²⁾، حيث دعا هذا الأخير المهندسين من خلال إصدار مرسوم يدعو إلى استخدام الأشكال المغاربية لمواجهة التطور المؤسف للهندسة المعمارية الأوروبية العصرية⁽³⁾، ولإعادة فن تم تهميشه لمدة طويلة، وقد لبي العديد من المهندسين من فرنسا والجزائر دعوته من بينهم: هنري، لويس، وبول بيتي⁽³⁾.

تشديد البردي المركزي سنة 1913 من طرف المهندس المعماري فونوا حسب النمط المعماري الموريسكي (الإسلامي الأندلسي)⁽⁴⁾، كما قام بتصميم مقر المحافظة وأروقة شارع إميلي (العربي بن مهدي) ومسرح الحمراء الصغير بمدينة الجزائر، وقام المهندس المعماري الإنجليزي اين يمين بوشال وفيدال من جهتهما بتصميم عدة فيلات بالجزائر العاصمة وضواحيها، حيث يشبه جزئها الداخلي بعض المباني القديمة والقصور الواقعة في حي القصبة فور وصوله إلى مدينة الجزائر سنة 1900.

كما يعود تأسيس المدرسة المستشرقة والجزائرية للرسم المسماة (فيلا عبد اللطيف)، إلى رغبة جونار في ترقية الوقائع المحلية ولقيت هذه المدرسة بفيلا ميديشي (Médicis)، التي تم تأسيسها في 1907 - 1908 داخل فيلا مغاربية في أعالي الحامة بمدينة الجزائر، كانت تدرس فيها المجالات المختلفة من الطبيعة والإنسانية الجزائرية، تمتع المقيمين والرسامين والنحاتين والنقاشين بحرية واسعة الإبداع⁽⁵⁾.

(1) مفدي زكرياء، المرجع السابق، ص 54.

(2) إبراهيم مياشي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830 - 1962، المرجع السابق، ص 233.

(3) سعيد علمي، المرجع السابق، ص 263.

(4) عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر عامة ما قبل التاريخ إلى 1962، المرجع السابق، ص 261.

(5) سعيد علمي، المرجع السابق، ص 264 - 265.

وفي سنة 1908 دعا جونار إلى إقامة أنظمة أكثر مرونة وتنوعاً مرونة ومرونة وأكثر ملائمة إلى عادات ومتطلبات الحياة الجزائرية، وسعى أربع سنوات بعد ذلك إلى تزويد الجزائر بمؤسسات موافقة لعاداتها ومتطلباتها، وتجسدت هذه القاعدة في مجال التهيئة العمرانية والرغبة في صيانة المباني والأحياء القديمة التي أدى بها مؤسس لجنة الجزائر العاصمة القديمة منذ 1901⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 276.

الفصل الثالث:

إصلاحات فيفري 1919

المبحث الأول: التعريف بإصلاحات 1919

المبحث الثاني: أسباب ودوافع إصلاحات 1919

المبحث الثالث: محتوى قانون 1919 وتقييمه

عرفت الجزائر بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى منعطفًا جديدًا، وذلك فيما يخص السياسة الفرنسية المنتهجة في الجزائر وهذا من خلال تقديم بعض الإصلاحات للجزائريين خاصة في الجانب السياسي وذلك من خلال إدخالهم في الحياة الانتخابية وإعطاء البعض صفة المواطن الفرنسي وهذا كرد للجميل على مشاركتهم معها في الحرب العظمى ضد ألمانيا (1914 - 1919م) وأيضا نتيجة لضغط النخبة التي كانت تطالب بالإصلاح⁽¹⁾.

المبحث الأول: التعريف بإصلاحات 1919

هي عبارة عن قرارات سياسية منحتها فرنسا للجزائريين بموجب قانون 04 فيفري 1919 ومرسوم 06 فيفري 1919⁽²⁾، بعد مشاورات طويلة بين الحاكم العام في الجزائر جونا، كليمانصو (George Clemenceau) رئيس الحكومة الفرنسية للاعتراف بالدور الفعال الذي لعبه المجندون الجزائريين وبمجرد ان وضعت الحرب أوزارها أراد كليمانصو أن يسجل ويكرس مساهمات الجزائريين في انتصار فرنسا فوضع بمعية جورج ليك وجونا مشروع قانون يتضمن إصلاح الهياكل في الجزائر⁽³⁾.

ولولا حزم "مريوس موتى" المتواصل وتأثير جول ستيف في مجلس الشيوخ وبالأخص لولا نفوذ كليمانصو في باريس وجونا في الجزائر لما اضطرت الحكومة لإنجاز تعهداتها⁽⁴⁾.

(1) أحمد صاري، المرجع السابق، ص ص 115 - 116.

(2) علي كافي، منكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 - 1962)، (د ط)، دار القصة للنشر، الجزائر، ص 42.

(3) فرحات عباس، الشاب الجزائري، تر: أحمد منور، (د ط)، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص 91.

(4) شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، تر: المنجي سليم الطيب المهدي وآخرون، دار التونسية للنشر، تونس، 1876، ص 50.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع إصلاحات فيفري 1919

الواضح في الأمر أن الجزائريين طالبوا بالإصلاح منذ ثمانينات القرن التاسع عشر وقد قامت وفود مختلفة بين سنة 1900 و1914 بتقديم قوائم من المطالب الى السلطات الفرنسية في باريس، كانت هاته المطالب تتضمن تخفيض الضرائب، وإلغاء قانون الاهالي، والمحاكم الرادعة، وزيادة فعالية التمثيل النيابي وتحسين التعليم⁽¹⁾.

لكن عمدت السلطات الفرنسية إلى تجميد كل المحاولات الإصلاحية التي هيأت لها الحكومة الفرنسية سنة 1912 وبمجيء الحرب العالمية الأولى أعلنت عن ذلك التجميد.⁽²⁾ في الوقت الذي كان بعض الجزائريين مازال يطالب بالإصلاح من فرنسا والبعض الآخر وقد اصدم وخاب أمله، فترك ميدان النشاط متخذاً الهجرة منفذاً له⁽³⁾.

تأزم الأوضاع قبيل الحرب العالمية الأولى تماشياً مع فرض فرنسا للتجنيد الإجباري على الجزائريين ومطالبتهم ببعض الإصلاحات، لكن فرنسا صمت اذاتها عن هذه المطالب ولم تنفذ شيئاً منها مما ادى إلى هروب الجزائريين إلى الجبال، واندلعت في البلاد المظاهرات فأرسل رئيس وزراء فرنسا (بريون) كتاباً الى البرلمان يقول فيه: "إن الوقت قد حان لكي يتمتع الجزائريون بالحقوق المدنية"⁽⁴⁾.

تعاطف فئة من رجال الفكر السياسي الفرنسي المعتدلين مع الجزائريين الذين كانوا يلحون من أجل الإصلاح في الجزائر خلال سنوات 1900-1914 وكان من بين هؤلاء: روزي، وليغ، فيري وقد أندر بعضهم بأنه إذا لم تقم فرنسا بالإصلاحات فإنها قد تواجه إيرلندا في الجزائر، كما ساهمت بعض الصحف والجمعيات الفرنسية في المناصات بالإصلاح واستكرت القوانين الاستثنائية في الجزائر قبل الحرب ومن هاته الجمعيات والصحف نذكر "لوطنان" و"المجلة الأهلية" و"جمعية حقوق الإنسان"⁽⁵⁾.

(1) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج2، ص 273.

(2) عبد الله شريط ومحمد مبارك الميلي، مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985، ص 274.

(3) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 273.

(4) حمدي حافظ ومحمود الشراوي، الجزائريين بين الأمس والغد، ص ص 37 38.

(5) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 273 274.

مشاركة الشبان الجزائريين في الحرب العالمية الأولى، مما منحهم تجربة المشاركة في الحرب فرصة لاختلاط بأبناء فرنسا في جبهات القتال واوراش المصانع وكان لهذا الاختلاط أثر كبير في نفوس الجزائريين بعد ان شاهدوا مبدا المساواة المطبق بين الفرنسيين مما جعلهم يعودون الى الجزائر ليطالبوا بحقوقهم⁽¹⁾.

كما ظهر تأثير ملموس في تفتيح الذهنية الوطنية وترقية مستوى الشعب السياسي، وأثر هؤلاء المغتربين بأفكار ليبرالية التي كانت نشطة في فرنسا⁽²⁾.

تأثر النخبة الجزائرية بأفكار الشرق العربي والثورة البلشفية وظهور القومية وكلها أدت إلى رفع مطالب تنادي بتقرير مصير الجزائر وتحقيق مطالب الشعب الجزائري، وما فتئ أن عجت الساحة الجزائرية بالتيارات والأحزاب السياسية المختلفة الأهداف والتوجهات⁽³⁾.

ضغوط الدعاية الألمانية العثمانية، ودعاية حركة الجامعة الإسلامية ومساهمة الهجرة الجزائرية في نقل ونشر الدعاية الإسلامية المتعلقة بالتححر وترقية الدين، ونبذ الاستعمار⁽⁴⁾.

نهاية الحرب العالمية الأولى، وتطلع الشعب الجزائري كبقية الشعوب المستعمرة إلى التححر، فهناك مؤتمر فرساي الذي تعلقت به آمال الشعوب التي خضعت للاستعمار الأجنبي، بعد أن نادى ولسون بمبادئه الأربعة عشر المعروفة باسمه⁽⁵⁾، وقد أحدثت هذه المبادئ وعياً قومياً جديداً، واحتوت على معان جديدة في حكم الشعوب كبيرها وصغيرها وحققها في تقرير مصيرها⁽⁶⁾.

انتهاء الحرب عام 1918 وتشكل وفد من الضباط الجزائريين الذين شاركوا في الحرب بقيادة الأمير خالد إلى فيرساي، حيث كان الرئيس الأمريكي ولسون يحاول فرض

(1) عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 181.

(2) صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصرة (1912 - 1962)، المرجع السابق، ص 5 - 6.

(3) عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص 181.

(4) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 274.

(5) مازن صالح حامد مطبقاني، المرجع السابق، ص 20.

(6) عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1920 - 1936، ج1،

المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 70.

بنوده⁽¹⁾، وطلب الوفد من الرئيس تطبيق مبادئه المعروفة باسمه غير أنه تعامى عن مطالبهم وتجاهلها.

فرجع الوفد الجزائري خائباً⁽²⁾، وعندما أحيل الأمير خالد على التقاء - يعني من الجيش الفرنسي - شكل هيئة أسماها "كتلة المنتخبين المسلمين الجزائريين" يتلخص هدفها في أمرين:

1. حصول الجزائريين على كامل حقوقهم السياسية.

2. إصلاح الحالة الاجتماعية والمساواة بين الجزائريين والفرنسيين⁽³⁾.

إخلاء الجزائريين خلال مشاركتهم في الحرب، وتقاضي المسؤولين في الجزائر وهنا كليمانصو يعمل جاهداً لمكافئة الجزائريين وأوفد إلى مدينة الجزائر الحاكم العام جونار بعد استقالة الحاكم Lutaud ليحث قبول الإصلاحات⁽⁴⁾.

وأخيراً وبعد مشاورات طويلة بين الحاكم العام في الجزائر وبين جورج كليمانصو رئيس الحكومة الفرنسية، الذي أوضح له أن الوقت قد حان لإفصاح المجال للجزائريين، وخلال سنة 1918 قدمت الحكومة الفرنسية إلى المجلس الوطني مشروعاً بخصوص الإصلاحات⁽⁵⁾.

وبادرت بالإصلاحات لترضية الجزائريين الذين كانوا ينادون بالإصلاح من جهة، ولتعبير لهم من جهة أخرى عن اعترافها بالدور الهام الذي لعبه الشاب الجزائري في تحرير فرنسا من الاحتلال الألماني⁽⁶⁾.

(1) أحمد توفيق المدني، هذه الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، ص 163.

(2) مازن صالح حامد مطبقاني، المرجع السابق، ص 20.

(3) عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، المصدر السابق، ص 71.

(4) شارل روبير آجبرون، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص ص 117 118.

(5) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 286.

(6) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 216.

المبحث الثالث: محتوى قانون 1919م وتقييمه.

أ: محتوى القانون:

قانون الرابع من فيفري 1919م الخاص بالإصلاحات عبارة عن الميثاق أو الدستور الذي حدد الوضع القانوني للمسلمين الجزائريين، وهو أهم تشريع خاص بالأهالي قبل قانون عشرين سبتمبر 1947م المعروف بتشريع الجزائر⁽¹⁾.

نص القانون على ما يلي:

1. إلغاء القوانين الأهلية الزجرية في الشمال والجنوب.
 2. إلغاء قانون الغاب الذي كان يمنع على الجزائريين حق الرعي في الغابات، ويفرض عليهم حراستها مجاناً، ويفرض عليهم الغرامة الجماعية عليهم إذا ما حدث حريق مهما كان السبب.
 3. إلغاء الضريبة الخاصة بالجزائريين وتعويضها بالضريبة المساوية للضريبة المفروضة على الأوروبيين، بعدما كانوا يدفعون أضعاف ما يدفعه المستوطن الأوروبي.
 4. وضع حد لنهب أراضي الجزائريين الشخصية وأراضي القبائل والأعراش الجماعية، وإيقاف كل المحاولات الرامية لمواصلة تلك السياسة⁽²⁾.
 5. إلغاء الضرائب المعروفة باسم الضرائب العربية⁽³⁾.
 6. إعطاء الحق لبعض الطبقات للحصول على الجنسية الفرنسية بشرط طلبها والرضى بالتخلي عن القانون الإسلامي ومعرفة اللغة الفرنسية⁽⁴⁾، ولكي يرقى إلى حالة المواطن الفرنسي يجب توفر الشروط التالية:
- ❖ أن يكون عمره 25 سنة.

(1) عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 75.

(2) يحي بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 303-304.

(3) جمال قتان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص 181.

(4) عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، المصدر السابق، ص 73.

- ❖ أن يكون غير متزوج أو يكون متزوجاً بواحدة لا أكثر.
 - ❖ لم يكن قد حكم عليه بجريمة، أو جرد من حقوقه السياسية، أو كان قد اتهم بعمل ما ضد فرنسا.
 - ❖ أن يكون قد أقام في بلديته سنتين على الأقل⁽¹⁾.
 - ولكي يجعل من الصعب على الجزائري الحصول على الجنسية الفرنسية، وضع أمامه القانون عقبات لا يمكن اجتيازها تقريباً، فإن عليه أن تتوفر فيه على الأقل شرطاً واحداً من الشروط التالية:
 - ❖ الخدمة في الجيش والبحرية الفرنسية مع شهادة حسن السلوك من سلطاته العسكرية.
 - ❖ معرفة القراءة والكتابة باللغة الفرنسية.
 - ❖ ملكية بعض الممتلكات في إحدى المدن والأرياف.
 - ❖ التوظيف لدى السلطات الفرنسية أو قبض أجره التقاعد منها.
 - ❖ الانتخاب لشغل منصب عام.
 - ❖ الحصول على وسام فرنسي.
 - ❖ أو يكون عمره 21 سنة ومولود الأب جزائري متجنس بالجنسية الفرنسية⁽²⁾.
- وهناك قسم آخر من هذا القانون عنوانه: "النظام السياسي للأهالي الجزائريين المسلمين الذين ليسوا مواطنين فرنسيين".
- وقد نص هذا على أن الجزائريين الذين لا يريدون أن يصبحوا مواطنين فرنسيين سيمثلهم في كل المجالس الاستشارية في الجزائر أعضاء منتخبون.
- كما نص على أن المستشارين الجزائريين في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة سيكون لهم حق المشاركة في انتخاب رؤساء المجالس البلدية ومساعدتهم، ومن جهة أخرى فإن الجزائريين الذين يعينهم الفرنسيون (القياد، الأغوات والبشوات ... الخ) قد أصبحوا ممنوعين من تولي منصب انتخابي بالإضافة إلى مركزهم المعين، وبناءً على القانون فإن

(1) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 356.

(2) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 289.

الرعايا الجزائريين الذين لم يتجنسوا بالجنسية الفرنسية سيسمح لهم بتقلد بعض الوظائف تحت شروط محددة⁽¹⁾.

7. حق الإنتخاب والترشح للمجالس البلدية والعمالية والمالية، وتقصير نسبة تمثيل الجزائريين في هذه المجالس على الربع⁽²⁾.

8. وفيما يخص الإصلاحات العسكرية والتي كانت مشاريعها قد سبق غيرها (فيفري - مارس 1918)، لظروف الحرب ربما قد نصت على حرية إلتحاق المسلمين بكل الرتب العسكرية، والمساواة مع الفرنسيين في المنح⁽³⁾، مع التذكير بأن المنح المحصل عليها من قبل المسلمين كانت أقل من التي تدفع للمجندين الفرنسيين، وإذا كان قانون 1919 قد سوى بين الطرفين في المنح وفتح مجال الترقية على قدم المساواة بينهما فإن الضباط المسلمين لم يكن يسمح لهم بالعمل إلا في الوحدات الخاصة بالأهالي: الصبايحية أو القناصة، وفي حالة وجود ضابط فرنسي بينهم مساو لهم في الرتبة فإن القيادة تؤول إليه⁽⁴⁾.

9. إعادة تشكيل هيئة تاجماعت في البلديات الكاملة الصلاحيات على إثر اقتراح مشترك من Flandin و Jonnart يرتقب من خلاله إعادة تشكيل جماعات البلديات الكاملة الصلاحيات⁽⁵⁾، وكان الهدف المعلن من إعادتها هو حماية سكان هذه البلديات والدواوير من الاستغلال الفاحش لهم من قبل المعمرين وحكم رؤساء البلديات⁽⁶⁾.

مرسوم 06 فيفري 1919م:

أما فيما يخص مرسوم 06 فيفري 1919م فقد نص على بعض الإصلاحات الشكلية التي تزيد من حجم الكتلة الانتخابية في (القسم الانتخابي الخاص بالأهالي) بحيث أصبح عدد المنتخبين حوالي 425.000 بدل 15.000 منتخب يمثلون 43% من الرجال

(1) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص 289 - 290.

(2) عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، المصدر السابق، ص 73.

(3) شارل روبيير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871 - 1919، ج2، المرجع السابق، ص 872.

(4) عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 82.

(5) شارل روبيير أجيرون، المرجع السابق، ص 874.

(6) عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 83.

الجزائريين فوق سن (25) لاختيار ممثلهم في المجالس البلدية، وإنشاء هيئة أخرى لانتخاب المستشارين العامين والمندوبين الماليين تتألف من (145 - 103) منتخب⁽¹⁾.

أما المصوتون الجزائريون فقد اشترط فيهم أن يكون عمرهم 21 سنة، وأن لا يكونوا قد حكم ضدهم القانون الفرنسي، وأن يكونوا قد أقاموا في بلدياتهم سنتين متواصلين على الأقل، إضافة إلى ذلك فإن قانون 1919 قد جعل من الضروري أن تتحقق فيهم أحد الشروط التالية:

- ❖ الخدمة في الجيش أو البحرية الفرنسية.
- ❖ حيازة الملكية.
- ❖ التوظيف لدى الدولة أو العمالة أو البلدية أو تقاضي أجره التقاعد من السلطات الفرنسية.
- ❖ الحصول على شهادة منحت له من أحد المعاهد الفرنسية.
- ❖ حمل وسام فرنسي.
- ❖ نيل جائزة من الفرنسيين⁽²⁾.

وبناءً على هذا القانون، فإن القائمة الانتخابية الجزائرية ستصنعها وتراجعها لجنة مكونة من رئيس البلدية أو المتصرف الإداري (حسب نوعية البلدية)، ومن وفد السلطات الإدارية العليا يعينه عامل العمالة، ومن جزائري يختاره المجلس البلدي (في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة أو تختاره اللجنة البلدية في البلديات المختلطة).

والحقيقة أن قانون 1919 لم يكن عادلاً، فقط أبقى على نظام القسامين الانتخابيين منفصلين (الفرنسي والجزائري الأهلي) رغم أن الأعضاء الجزائريين يمثلون الأغلبية إضافة إلى ذلك فإن الانتخاب في البلديات المختلطة كان بطريقة غير مباشرة بينما كان في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة بطريقة مباشرة⁽³⁾.

(1) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 356.

(2) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 290.

(3) نفس المرجع، ص 291.

بالنظر إلى هذه الشروط نلمس رغبة فرنسا في إبعاد المشاركة الجزائرية في عملية الانتخابات، فحتى وإن توفرت في الجزائر بعض الشروط كشرط السن والإقامة والخدمة، فإنه من الصعب توفر كل الشروط الباقية كالملكية والوظيفة الرسمية هذه الشروط التعجيزية هدفها عدم السماح للجزائريين من الاستفادة الفعلية من الإصلاحات وحصر عددهم في فئة جد محدودة، وهي بذلك تكون شرعية يحق لها قانونياً رفض ترشيح طلب أي مترشح إذا لم تتوفر فيه إحدى الشروط، وهكذا فإن الإصلاحات لم تأتي بأي جديد كحق الجزائريين في المشاركة الحقيقية في الانتخابات⁽¹⁾، وقد تناقضت هذه الإصلاحات مع أبسط مبادئ المساواة والديمقراطية⁽²⁾.

ونص قانون 06 فيفري 1919 على منح الجنسية الفرنسية للجزائريين⁽³⁾ وفق شروط تعجيزية، ومنح حق تمثيل الأهالي غير المواطنين في المجالس الاستشارية ولم يغير شيء في التمثيل بالمجالس، أما في المجالس العامة فرفع نسبة التمثيل من 20% إلى 30% ولم يمنح أي تمثيل للأهالي بالبرلمان الفرنسي بباريس.

وبدا هذا الإصلاح هاماً في نظر البعض كونه حدد علاقة الأهالي بفرنسا تحديداً دقيقاً ووسع القسم الانتخابي للجزائريين ومنح حق المشاركة لهم في انتخاب رؤساء البلديات، لكن الإصلاح في جوهره كان ضئيلاً، ووضعت أمام تجسيده عراقيل جمة، وهو لم يرض حركة النخبة التي كانت تطالب بالتجنيس والاندماج الكلي بدل الإصلاحات الجزئية⁽⁴⁾.

أما القرار المؤرخ في 05 مارس 1919 والمتعلق بتنظيم الانتخاب وتسييره، على تنظيم الاقتراع بقائمة تقترحها الهيئة الانتخابية الموسعة لموظفين الأهالي في اختصاص وظائفهم، بحيث تم الاحتفاظ بالمساعدين الأهالي تحت اسم القيادة، وكان من الممكن إدخال

(1) بختاوي خديجة، إصلاحات 1919 وأثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في عمالة زهران (1919 - 1925)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر تخصص تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، وهران، 2001 - 2002، ص 79.

(2) بشير بلاح، المرجع السابق، ص 356.

(3) أنظر: الملحق رقم 05، ص ص 124 - 130.

(4) عبد الله مقلاتي، المرجع السابق، ص ص 180 - 181.

إصلاحات إضافية على هيئة تجمعات في البلديات المختلطة لكن القرار اقتصر على تحديد عدد الأعضاء من (06 إلى 20) ومهامهم التقليدية⁽¹⁾.

وأصبحت طريقة توظيف القياد أكثر وضوحًا في المرسوم المؤرخ في 02 جانفي 1919م والذي نص على الاستفادة من التقاعد لمجموع موظفي سلك القياد والمساعدين على مستوى المناطق الموجودة في شمال الجزائر، إضافة إلى مختلف القرارات التنظيمية الخاصة بالدفع والنظام والمعاملات⁽²⁾.

ب - تقييم إصلاحات 1919:

الواقع لو تأملنا في إصلاحات 1919 نرى المحاسن والعيوب التي أدخلت على حالة الأهالي:

- فالمظاهر الإيجابية فيه هي توسيع القسم الانتخابي الجزائري واسترجاع العمل بنظام الجماعة وحق الجزائريين في المشاركة في الانتخاب رؤساء البلديات، لكنها كانت غير حاسمة وقليلة لدرجة أنها لم ترضى لا مطالب الجزائريين قبل الحرب ولا مشاريع الزعماء الفرنسيين خلال الحرب ولا تضحيات الجزائريين قبل الحرب ولا مشاريع الزعماء الفرنسيين خلال الحرب ولا تضحيات الجزائريين، فإن ما يسمى بإصلاحات 1919 يمكن أن يوصف بالمضادة الديمقراطية، ومضادة الوطنية وغير واقعية⁽³⁾.

رفع قانون الانديجينا عن الهيئة الانتخابية الجديدة ذات العدد المعتبر 425000 قياسًا بالماضي، باستثناء الإجراءات الخاصة بقانوني الغاب والرقابة، كما تعد المحاكم الرادعة تطلبها بأحكامها⁽⁴⁾.

من الناحية المادية فبالإضافة إلى محتويات المالية إلى التعويضات المالية التي تحدثنا عنها فقد ألغيت الضرائب الخاصة بالأهالي (الضرائب العربية) وتساوا مع الفرنسيين في دفعهم للضرائب العامة فقط، ولعل أهم هذه المنافع التي أتى بها هذا القانون لصالح

(1) شارل رويبر آجيرون، المرجع السابق، ص ص 876 878.

(2) نفس المرجع، ص 880.

(3) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ج2، ص 282.

(4) عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص ص 85 86.

الأهالي هي استفادتهم من المداخل المالية التي أصبحت تنتفع بها دواويرهم بعد العودة بالعمل بمجالس الجماعات في البلديات ذا الصلاحيات التامة والبالغة نحو 280 بلدية، أضف إلى ما ذكر فتح باب الوظائف والمناصب العامة في وجه الجزائريين بموجب المادة 14 منه إذا كان القانون المشيخي لسنة 1865 في مادته الخامسة قد نص على صدور قانون يحدد الوظائف التي يتولاها المسلم غير المتجنس فإن قانون 1919 أكد على حقه في تولي كل الوظائف باستثناء الوظائف السيادية مثل: القضاء والمناصب الإدارية السامية⁽¹⁾.

وضع حواجز قصد منع الجزائريين من المشاركة في التصويت على المترشحين الذين يعبرون من الدرجة الثانية من المواطنين وهم المسلمين، فمثلا طلب حسن السيرة والسلوك يعني حرمان الأغلبية الساحقة من الجزائريين الذين تعرضوا للعقاب في إطار قانون الأهالي الذي عانى منه كل مسلم عاش في الفترة الممتدة من 1896 إلى غاية 1944، ثم أن السلطات المحلية التي هي المكلفة بإعطاء شهادة حسن السلوك والسلوك هي التي لا تريد من المسلمين أن يتجنسوا أو يحصلوا على حق التصويت في الانتخابات المحلية، ونستخلص من خلال الشروط أن الأفراد القلائل الذين يحق لهم التصويت هم تلك المجموعة الصغيرة من المسلمين الذين خدموا الجيش الفرنسي أو حصلوا على أوسمة مقابل تقديم خدمات جلية لفرنسا أو الذين يملكون أرضاً وأموالاً وعندهم الولاء التام لفرنسا، فهؤلاء لا يمكنهم خلق مشاكل للأوروبيين في الجزائر والإدارة الاستعمارية متأكدة من ولائهم لفرنسا وبالتالي تسلمهم شهادات حسن السيرة والسلوك وتظهر رضاهم عنهم ما داموا قد أظهروا رضائهم عن إدارة المستوطنين الأوروبيين في الجزائر⁽²⁾.

وبالرغم أن قانون فيفري 1919م أنف الذكر قد أدى إلى زيادة عدد الناخبين الجزائريين إلا أنهم لم يستطيعوا الحصول على أكثر من ثلث الأعضاء في المجالس المحلية، أما في مجلس النواب المالية فلم يحدث أي تغيير وهو ربع الأعضاء موزعاً بين العرب والبربر والجنوب لا يزال تحت الحكم العسكري، أما القاعدة التي تتم بموجبها الانتخابات

(1) عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 86.

(2) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص ص 217 218.

فتقضي بوجود قائمتي الانتخاب إحداهما للفرنسيين والأخرى للجزائريين⁽¹⁾، وهنا تتناقض الإصلاحات مع أبسط المبادئ الديمقراطية وجعلها ممثلي الجزائريين في المجالس أقلية رغم أنهم يمثلون أغلبية المنتخبين، كما أنها تجاهلت الممثل الجزائري في البرلمان الفرنسي، ولم تلغ قانون الأهالي ولا المحاكم الرادعة، لذلك رفضها الجزائريون وطالبوا بتمثيل ومساواة حقيقيين⁽²⁾.

وبما أن السلطات الفرنسية تعرف أن الشعب الجزائري غيور على عروبتة، شديد التمسك بدينه الذي تمثل فيه شخصيته وكرامته الوطنية، هي دائما تربط اعطاء الحقوق الفرنسية بالتنازل على قوانين الشريعة الإسلامية، ابتداءً من قانون السيناتوس كونسلت في 14 جويلية 1865، إلى إصلاحات قانون الرابع فيفري 1919م⁽³⁾.

وفيما يخص التمثيل في المجالس العامة، فقد ارتفعت نسبة التمثيل الجزائري من 30% إلى 80% أي ارتفع عدد الممثلين المسلمين من 18 في عام 1914 إلى 29 عام 1919، أما الأوروبيون فقد احتفظوا بعددهم الغزير وهو 87، وعليه فإن عدد أعضاء المجالس العامة قد ارتفع من 105 عام 1914 إلى 116 عام 1919⁽⁴⁾.

ومن الواجب أن نقول أن هناك من اعتبر هذا القانون إصلاحًا هامًا، كما أن هناك من اعتبره عملاً ضئيلاً. فالكاتب بيرنار الذي كان أحد المؤيدين البارزين للحكم الفرنسي في الجزائر قد قال أن: "أهم الإجراءات التي كان لها مقدرا أن تربط الأهالي شيئاً فشيئاً بعملنا الحضاري في الجزائر وأن تساعد على تربيتهم السياسية هو قانون 1919"⁽⁵⁾. وقد برهن على رأيه بأن هذا القانون قد وسع قائمة الانتخابات من حوالي 15000 إلى حوالي 400000، أما شارل أندري جوليان الإشتراكي الفرنسي فقد اعتبر قانون 1919، أهم تشريع

(1) مازن صلاح حامد مطبقاني، المرجع السابق، ص 34.

(2) بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 356 357.

(3) عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، المرجع السابق، ص 12.

(4) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 218.

(5) بن الحاج جلول إيمان، بوزيدي فضيلة، الأوضاع السياسية والاقتصادية في الجزائر ما بين 1930 - 1939، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2015/2016، ص 04.

قبل دستور سنة 1947، ولكنه انتقده لوضع العراقيين أمام الحصول على الجنسية الفرنسية للجزائريين⁽¹⁾.

أما من انتقدوا هذا التشريع أندري نونتي قال أن قانون 1919 قد منع الجزائريين من الاستفادة من الحقوق السياسية للأسباب التالية:

- ❖ أن قانون الأهالي لم يلغى، وبالتالي تستطيع الإدارة الفرنسية أن تستعمله ضد الجزائريين في أي وقت.
- ❖ أن الشرط القائل بوجوب كون الناخب مقيمًا سنتين على الأقل في بلديته قد منع أولئك الجزائريين الذين تنقلوا داخل البلاد أو هاجروا إلى فرنسا من التصويت.
- ❖ أنه كان في صالح أولئك الجزائريين الذين كانت لهم عواطف قوية نحو الفرنسيين، ولا سيما الجنود السابقين والإقطاعيين.

كما كان هناك انتقاد مشابه وجهه الكاتب روبر غوتيي، فقد استنكر قانون 1919 لاشتراطه على الجزائريين التخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية قبل الحصول على الجنسية الفرنسية، وبناءً على رأي غوتيي فإن هذا القانون قد أبقى على قانون الأهالي وغيره من الإجراءات الاستثنائية، وأبقى على القسمين الانتخابيين منفصلين، ولا وجود لأية طريقة لعملية دمج الجزائر في فرنسا⁽²⁾.

وعلى أية حال فإن الدارس لهذا الموضوع يلاحظ الهوة العميقة الفاصلة بين الطائفة الأهلية المسلمة التي تبحث عن حقوقها التي حرمت منها في بلدها بوسائل قانونية، والطائفة المتسلطة التي لم تتمكن من تغيير طبيعتها الاستغلالية، ومن هنا تلك المصاعب الناجمة عن انعدام التجانس الاجتماعي والتباعد الحضاري والثقافي والتباين العقائدي.

ولعلى أغرب ما يمكن ملاحظته أيضًا على أن هذا القانون الذي أصبح يعرف بقانون جونار، أنه باعد أكثر من ذي قبل بين الفئتين المتعاشرتين بوضعه حدًا لسياسة

(1) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 292 293.

(2) نفس المرجع، ص 293.

الإدماج التي كان الشباب الجزائري يرى فيها وسيلة للاقتراب من فرنسا، بل لقد أغلق الباب على المزيد من الإصلاحات في المستقبل⁽¹⁾.

أما أعضاء النخبة فقد شعروا بخيبة أمل بخصوص قانون 1919، فقد كانوا يأملون أنهم بخدمتهم في الجيش الفرنسي وبالتعبير عن ولائهم لفرنسا، فإن الأخيرة ستعوضهم وتمنحهم كامل الحقوق السياسية والمدنية كمواطنين فرنسيين، لكن داخل إطار القانون الإسلامي، ولكن هذا الأمل كان بلا جدوى، فبعد تضحيات كبيرة من أعضاء النخبة أثناء الحرب، وبعد عزلة وإهانة من المجموعتين الجزائرية والفرنسية، تجاهلت فرنسا مطالب النخبة للتجنيس في شكل جماعي⁽²⁾.

ومهما تعددت الرؤى وتباينت الآراء حول هذه الإصلاحات فقد اعتبرت منطلقاً للنهضة السياسية الجزائرية، بينما كانت النخبة تحرص على التطبيق الفعلي للإصلاحات وتعمل على الحصول على المزيد منها ومحاولة ترقية الأهالي اجتماعياً واقتصادياً. وسياسياً⁽³⁾.

(1) عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 88.

(2) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 294.

(3) عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الرابع:

ردود الفعل اتجاه سياسة الحاكم العام جوناو

المبحث الأول: موقف الجزائريين (الأهالي) من سياسة
الحاكم العام جوناو

المبحث الثاني: موقف الفرنسيين من سياسة الحاكم
العام جوناو

المبحث الثالث: موقف النخبة من سياسة الحاكم
العام جوناو

المبحث الأول: موقف الجزائريين (الأهالي) من سياسة الحاكم العام جونا

أ - موقفهم من السياسة التعليمية:

اظهر الجزائريون بعض التحفظات في إرسال أبنائهم إلى المدرسة الفرنسية بعد أن تبين لهم جليا دورها في القضاء على شخصيتهم، وكان موقفهم من التعليم يشهد جلاء الإجراءات التعسفية الفرنسية ضد التعليم العربي الإسلامي واللغة العربية، وكانوا يرون في محاولة تثقيفهم نوعا من المؤامرة تهدف إلى القضاء على دينهم، والواقع أن الجزائريين لم يرفضوا التعليم كعامل تثقيفي وإنما لأنه عمل سياسي تهدف السلطات الاستعمارية من ورائه تحويل الجزائريين إلى رعايا فرنسيين يخدمون الصالح الأوروبي دون إعطائهم حق المواطنة الفرنسية⁽¹⁾.

ظل أولياء التلاميذ المسلمين زمنا طويلا مترددين في إرسال أولادهم إلى المدارس الحكومية، وكانوا أكثر تحفظا في إرسال البنات منهم في إرسال الصبيان، لذا في كثير من الأحيان أجبروا على ذلك، وظل الوجهاء يعارضون هذه الضغوط خشية منهم أن يتحرر الشبان المتفرنسون، ولم تصبح لدى الشبان المسلمين رغبة في التعليم في المدارس الفرنسية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، ومنذ ذلك الحين أصبحت المدارس أحد المطالب الرئيسية للمسلمين المتطورين⁽²⁾.

سعى أولياء التلاميذ الجزائريين إلى حث أبنائهم على التعلم في المؤسسات القرآنية، بعد أن تبين لهم هدف المدارس الفرنسية في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية، ففي نظرهم المدرسة الفرنسية "مدرسة شيطانية". حيث ذهب بهم الحذر إلى حد جعلهم لا يثقون حتى في أكثر⁽³⁾.

(1) جيلالي الطيب، رمكي أحمد، المرجع السابق، ص 86.

(2) شارل روبيير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 114.

(3) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، المرجع السابق، ص 531.

المعلمين اللاتينية وكانوا يعتبرونهم مجرد مبشرين متكرين تحت ثياب زائفة وقد صرح الأولياء أنه من الأفضل أساتذة عرب في مدارس عربية لتعلمهم اللغة العربية والقرآن⁽¹⁾.

وحتى عام 1914م كانت نسبة الإقبال على التعليم الفرنسي ضعيفة جدا لا يزيد عن 05% من عدد الأطفال الذين بلغوا سن التعليم فضلا على أن الحكومة الفرنسية بالرغم من مرور 84 سنة من الاحتلال لم تتحرك بجدية لنشر التعليم بين الجزائريين لأنهم كانوا يرون أنه لو عم التعليم التعليم بين الأهالي فإن صوتهم الموحد سيكون الجزائر للعرب⁽²⁾.

صرح مارسيه على أن المدارس الأهلية لا يأتيها إلا الأطفال الذين يتعامل ذويهم مع الفرنسيين، أما ماعدا هؤلاء فإن هذه "القصور المدرسية" المخصصة للجزائريين تظل فارغة ولا تمتلئ إلا يوم التفتيش أو زيارة أحد الوزراء⁽³⁾.

ورغم التشريعات التي كانت ضد تعليم الجزائريين جعل الأهالي الهجرة مخرجا في سبيل طلب العلم خارج الجزائر، فقصدهم الأزهر أو الحجاز أو الشام وقصد بعضهم الآخر تونس والمغرب الأقصى⁽⁴⁾.

ب - موقفهم من التجنيد الإجباري:

بعد إصدار مرسوم القاضي بتجنيد الجزائريين البالغين سن الثامنة عشر والقاطنين بالعمالات الثلاثة، اضطربت الجزائر لذلك اضطرابا شديدا، حيث عم التوتر والقلق على المناطق المعنية، واتخذ هذا الاضطراب أشكالا ومظاهر مختلفة من المظاهرات وأحداث

(1) أشارل روبير آجيرون، المرجع السابق، ص 531.

(2) أحمد شفيق وأحمد أبو جزرة، العلاقات الجزائرية الفلسطينية في ظل الاحتلال الفرنسي مواقف وأسرار، ط 2004، دار هومة، الجزائر، ص 96.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 354.

(4) عبد الحميد زوز، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 47.

عنف وتحريير عرائض وإرسال وفود إلى الجهات المعنية تعبيرا عن رفض أغلب الجزائريين لهذا العبء الجديد الذي يلقي على كاهلهم دون أية مقابل⁽¹⁾.

وما هو ملاحظ أن مواقف المسلمين لم تكن موحدة ولا منسجمة إزاء مشروع التجنيد، فلقد وافقت عليه الأقلية ورفضته الأغلبية، وحين كان الشبان الجزائريون يصرحون بأنهم راضين بالمشروع، كانت فئة أخرى من الجزائريين بما فيهم علماء الدين، وأئمة الزوايا، والأعيان المحافظون، ينددوا بالمشروع ويؤكدوا على أن الحرية والحقوق السياسية الفرنسية الممنوحة للمسلمين هي الضربة القاضية الموجهة ضد وحدة المجتمع الجزائري على الصعيد الروحي والزمني خصوصا وأن المستقيدين يتم إدماجهم في الشعب الفرنسي بشكل جذري⁽²⁾.

وكانت حقوق المواطنة أهم ما طالبت به جل عرائض الجزائريين، برغم تذكيرهم غالبا في بداية كل عريضة أنهم رافضون للتجنيد، لكن إذا كان أمرا محتوما طالبوا بالمقابل منحهم حق المواطنة مع الحفاظ على الأحوال الشخصية، وعندما أصبح أمرا واقعا لا مفر منه، طالبوا أن يسوى بينهم وبين الأوروبيين المستوطنين بالجزائر في الحقوق كما سوي بينهم في الواجبات والمطالبات بالحقوق المدنية كاملة مع احترام تقاليدهم مثلما عبرت جريدة الحق عن ذلك باسم كافة الجزائريين: "نحن لا نرفض التجنيد لأننا خائفين، نحن شجعان لا نخاف، لكن إذا كان الأمر مكتوبا علينا ومسنون، فإننا نطالب بتخفيض مدة التجنيد إلى سنتين، وإلغاء المنحة البخسة التي يقدمونها إلينا مقابل دم أبنائنا، وأن تعطي فرنسا للمسلمين ما أعطته وتعطيه للإسرائيليين و الأوروبيين، مع احترام الشريعة الإسلامية، لأن الذي يؤدي الخدمة الوطنية الإجبارية يجب أن يكون مواطنا كامل الحقوق غير منقوصة⁽³⁾".

وهناك موقف آخر يتبنى موقف الرفض التام، حتى ولو كان مقابل حقوق ينالونها مثل غالبية سكان ندرومة وتلمسان الذين صرحوا بأنهم "رافضين للتجنيد كله، وبأي صيغة

(1) ناصر بلحاج، المرجع السابق، ص 76.

(2) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 740.

(3) ناصر بلحاج، المرجع السابق، ص 82.

كان، وأنهم سيدفعون عنهم بأي ثمن"، أو سكان وادي ميزاب الذين لم نجد في أي من عرائضهم مطالبة بمقابل لخدمتهم العسكرية، بل كانوا رافضين للتجنيد كليا⁽¹⁾.

كان قانون الخدمة العسكرية الإلزامي، أبرز تلك الأسباب التي أشعلت فتيل المواجهة بين الجزائريين والإدارة الاستعمارية، وجعلهم ييأسون نهائيا في البقاء بأرض أجدادهم متوجهين نحو الديار الإسلامية⁽²⁾.

رغم الحيل والإجراءات التي اتبعتها فرنسا من خلال منح بعض المساواة للشبان الأهلي والأوروبيين، ومحاولة كسبهم من خلال إصدارها لعدد من القوانين والتشريعات فيما بين (1908-1914م) لتخفيض تعسف القوانين الزجرية كإعفاء المجندين الجزائريين من تطبيق قوانين الأنديجينا الزجرية عليهم، غير أن الجزائريين لم تطل عليهم هذه المؤامرة، واستنكروا قرار التجنيد الإلزامي، وأفتى بعض علمائهم بكفر الذين يموتون من أبنائهم في الجيش الفرنسي، تحت العلم الأوروبي، وقرر الكثير منهم مغادرة الجزائر إلى دار الإسلام، فظهرت الهجرة الجماعية من كثير من المدن الجزائرية إلى المشرق خاصة بلاد الشام وتركيا.

كانت تلمسان أكثر المدن التي اشتدت فيها الهجرة بحيث تذكر بعض الإحصاءات أن حوالي 800 عائلة غادرتها إلى المشرق وتليها معسكر وبلعباس، وسطيف وبرج بوعرييج⁽³⁾.

وكما كان التجنيد الإلزامي سببا في الهجرة، كان أيضا سببا في ظهور بعض المقاومة في شكل احتجاجات وتمردات على السلطات الفرنسية، كتمرد سكان بني شقران

(1) ناصر بلحاج، المرجع السابق، ص 89.

(2) محمد بليل، قانون التجنيد الإلزامي لسنة 1912 وانعكاساته على الجزائريين، القطاع الوهراني "تمودجا"، المرجع السابق، ص 258.

(3) يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، المرجع السابق، ص 44

عام 1914، وتمرد سكان الأوراس عامي 1916-1917م، وظهر حركة الجهاد في معظم مناطق الصحراء وخاصة سكان التوارق⁽¹⁾.

ج - موقف الجزائريين من إصلاحات 1919:

إن الإصلاحات السياسية الهزيلة التي اقترحها الحاكم العام للجزائر السابق شارل جونا على الحكومة الفرنسية قد خلق إحباطا كبيرا لدى الجزائريين⁽²⁾، فقد اعتبر الجزائريين إصلاحات فيفري 1919 عبارة عن ذر الرماد في عيونهم، اكتفت هاته القوانين بإلغاء أكثر قوانين الأنديجينا السالفة الذكر، وتسوية الضرائب فيما بين السكان سواء الجزائريين أو الأوروبيين، أما من ناحية الحقوق السياسية فقد اكتفت قوانين 4 فيفري بزيادة عدد الناخبين الجزائريين، بعدما كانوا في دائرة ضيقة لا يشارك فيها إلا التجار وأصحاب الأملاك، خيبت الإصلاحات آمال الجميع، خاصة الفئة التي شاركت في الحرب إلى جانب فرنسا⁽³⁾.

رفض الجزائريون إصلاحات 1919، فقد كانوا يعتبرون الإجراءات الجديدة عقبات في طريق التحرر، لأنها لم تكن في مستوى التضحيات التي بذلوها، لم ترضيهم ولم تمنعهم من النقد ورأوا أنها غير كافية ولا قيمة لها⁽⁴⁾.

بعد رفض الإصلاحات لجأ الجزائريون إلى المبادئ التي أعلنها ويلسون آنذاك وقد قال فرحات عباس بأنه كان إصلاحا متواضعا ومهلهلا ووجه إليه اللوم لإبقاء الجزائريين في حالة رعايا واستمرار القوانين المنفصلة بالنسبة للمجموعتين الجزائرية والفرنسية، وبناء على ذلك فإن هذا القانون لم يقدم أي حل لقضية التجنيس⁽⁵⁾.

(1) صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1912-1962، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2011، ص 3 4.

(2) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 219.

(3) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المصدر السابق، ص 162.

(4) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 162.

(5) المرجع نفسه، ص ص 277 278.

المبحث الثاني: موقف الفرنسيين من سياسة الحاكم العام جونا

أ- موقفهم من التعليم:

استخدمت فرنسا جميع السبل وشتى الطرق والوسائل لمنع تعليم الجزائريين تعليماً عربياً، فقد عمل المعمرون على عرقلة التعليم فهم يرون أن تعليم السكان الأصليين خطراً حقيقياً يهدد المستوطنين من الناحية الاقتصادية، ومن ناحية توطين الفرنسيين في الجزائر، فإنهم بذلك يطالبون بإلغاء التعليم الابتدائي للسكان الأصليين⁽¹⁾.

ولم يقتصر عداؤ الإدارة الاستعمارية وعداء غلاة الاستعمار على توفير فرص التعليم للجزائري فحسب بل نجحوا منذ 1880م من منع تعليم اللغة العربية في المدارس القليلة التي كانت موجودة بحجة اختلاف الحديث عن لغة الكتابة.

كذلك ضغط الكولون على الإدارة منذ 1891م لكي تقضي على بقايا المدارس الوطنية القديمة التي كانت موجودة في الزوايا أو على الأقل إخضاعها لرقابة إدارية صارمة، بحجة أن التخلي عن الرقابة لهيئات التدريس تعني تهديداً لمستقبل الجزائر، ومع مرور الوقت كان المستوطنون يزدون من ضغطهم على الإدارة الاستعمارية ويزيدون من شدة معارضتهم لتعليم الجزائريين حتى أعلنوا أمام اللجنة البرلمانية بقيادة جول فيري سنة 1892م ولجنة شارل جوناير المكلفة بهذا الشأن: "بأن تنظيم التعليم الجزائري غير مفيد"⁽²⁾.

كما نجد بعض النواب قد عارضوا تعليم الأهالي تماماً خشية من عواقبه، ويروا أن تجهيل الجزائري هي ضمان للسيطرة عليه، فإذا تعلم أفاق وحاسبهم ونافسهم، وهم لا يريدون ذلك، وقد حاول جوناير أن يتجاوز مشكل الميزانية بإحداث مدارس زهيدة الثمن⁽³⁾.

فقد كان المندوبون الأوروبيون في الدورة البرلمانية لسنة 1902م، على عجلة من الأمر لكي يضعوا حداً لمشروع تعليم المسلمين الذي يعتبرونه خطراً يهيمن عليهم وبميزانية المستوطنة حيث صرح Cuttoli بأن:

(1) الوناس الحواس، المرجع السابق، ص 63.

(2) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص 535.

(3) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 156.

إن كان في وسع فرنسا تحمل أعباء ثقيلة في سبيل نشر تعليم الأهالي فإننا كجزائريين غير راضين عن ذلك. أما Vinci صرح قائلاً بهذا الشأن: "لا يجوز أن نرمي من نوافذ المدارس، أموالنا هباء بدون أن تصلح لشيء". ونتيجة لذلك كلفت لجنة مراجعة برامج التعليم العالي إلغاء فروع التعليم التي لا تعتبر ضرورية للجزائر⁽¹⁾.

وفي سنة 1900م صرح رئيس اللجنة المالية، الخاصة بغير المستوطنين للجان المالية " نحن في حالة ثورة ضد المشاريع التي يقدمها السيد جان مير فهو يمنحنا كمية من المؤسسات باهظة التكاليف والخطيرة ... إننا من دعاة المنفعة ونطالب بالحق في أن نقوم بإنجاز ما فيه منفعة " كما أكد بعض النواب العاميين بأن إنشاء المدارس الأهلية خطأ فادح، مما دعاه الجميع إلى التأكيد الحل يكمن إسداد تعليم نظري لا يتجاوز المستويات الدنيا ويتجسد في أبسط أشكاله التعبيرية لأن الأهم هو التعليم المهني، ولتحقيق ذلك كان لا بد من انتزاع إدارة المدارس الأهلية من مدير الدراسات⁽²⁾.

وعلى عكس ذلك نجد بعض غلاة الاستعمار يتحمسون لفكرة نشر المدارس الابتدائية الفرنسية في كل مكان من الجزائر، بل أنهم نادوا بتعليم الأهالي اللغة الفرنسية بدلاً من اللغة العربية باعتبار الفرنسية أدت لغزو النفوس والقلوب، ولذلك طالب هؤلاء الغلاة باجتذاب الجزائريين إلى المدارس الفرنسية عن طريق منحهم بعض المزايا حتى يمكن تكوين طبقة معتدلة من الزعماء الوطنيين الذين يعملون على تدعيم النفوذ الفرنسي في الجزائر، وعليه نجد أن فرنسا سمحت بالتعليم لخدمة مصالحها وركزت على التعليم الصناعي والزراعي⁽³⁾.

وكانت سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر تتأرجح بين فكرتين تنادي إحداهما بتعليم الجزائريين تمهيدا لفرنستهم وإدماجهم في فرنسا، أما الفكرة الأخرى فتتادي بحرمانهم من كل

(1) شارل روبيير آجيرون، المرجع السابق، ص ص 533 534.

(2) المرجع نفسه، ص 529.

(3) الوناس الحواس، المرجع السابق، ص 64.

تعليم سواء كان باللغة العربية أو باللغة الفرنسية خوفا من تهديد النفوذ الاستعماري في البلاد مستقبلا⁽¹⁾.

ويذهب مارسيه إلى أن معارضي التعليم الأهلي أصبحوا نادرين سنة 1908م، وأن دعاة تعليمهم ينطلقون من مبدأ وهو قلب مسلم يتكلم الفرنسية هو كسب لفرنسا.

ويقول مارسيه إن حجة الذين لا يؤيدون تعليم الجزائريين تقوم على الركائز التالية:

1. إن محاولة تقريب الأهالي من الفرنسيين عن طريق المدرسة هي محاولة عقيمة، لأن التعليم لن يكون له أثر عليهم لوجود فوارق عرقية عقائدية وغيرها.

2. إن المدارس الأهلية لا يأتيها إلا الأطفال الذين يتعامل ذويهم مع الفرنسية وما عدا هؤلاء تظل فارغة ولا تمتلئ إلا يوم التفتيش أو زيارة أحد الوزراء.

3. وأن التعليم الأهلي سيشكل خطرا اجتماعيا وسياسيا على مستقبل الجزائر لأن التعليم غير كاف لإدخالهم ضمن الحضارة الفرنسية⁽²⁾.

وفي 24 ديسمبر 1904 صدر قانون يقضي: (...بأنه لا يجوز لأي معلم مسلم أن يفتح أو يتولى إدارة مكتب لتعليم اللغة العربية إلا بترخيص من عامل المنطقة وقائد الفيلق العسكري ومن يخالف يعتبر مسؤولا أمام القانون ويعاقب بالسجن أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين) حيث كان تدريس اللغة العربية يكفي كسبب قانوني لإغلاق المدرسة بالجزائر.

وبهذا أصبحت اللغة الفرنسية مفروضة على الأهالي واعتبرت اللغة العربية لغة أجنبية عليهم⁽³⁾.

ب- موقف الفرنسيين من إصلاحات 1919:

كان من الطبيعي أن يظهر المستوطنون سخطهم الشديد على هذا القانون لأنه في نظرهم سوف يحطم السيادة الفرنسية في الجزائر، واستخدموا كل الوسائل الممكنة فمن ذلك

(1) أنيسة بركان درار، التأثير الثقافي للأسرة الجزائرية من الاحتلال الى استرجاع الاستقلال، مجلة الثقافة، تصدر عن وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، عدد 82، 1984، ص 200.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، المرجع السابق، ص 354 355.

(3) محمد الصالح الصديق، الجزائر بلد التحدي والصمود، موفم للنشر، الجزائر، 1999، ص 93.

رفض المؤتمر السنوي لرؤساء البلديات المنعقد في 27 ماي 1920م بشدة إصلاحات جوناو.

ليس بسبب نتائجها المتوقعة ولكن أيضا للطريقة التي كان مجلس النواب يستخدم فيها سلطاته مصرحين بأن المجلس الوطني في باريس ليس كفيًا لاتخاذ القرار بخصوص الجزائر، لأنه مكون من أعضاء لا يعرفون الجزائر ولا الجزائريين، كما شارك في هذه الحملة ولاية المقاطعات الثلاث منادين بأن هذا القانون سيؤدي إلى "فتنة خطيرة" وإلى دخول اشد العناصر الرجعية تعصبا إلى المجالس المحلية مما ينتج عن ذلك إلى "التطاحن بين الشيع والصفوف وإلى الاضطرابات الدامية والثورة" وأمام هذه الحملة قامت فرنسا بتجديد العمل بقانون الأهالي (الأنديجينا) وأعيد العمل بنظام الحجر السري⁽¹⁾.

صحيح أن الإصلاحات لا قيمة لها إلى جانب مجهودات الجزائر في الحرب، وبالرغم من عدم رضا الجزائريين إلا أن المستوطنين ثارت ثائرتهم وفرضوا حقهم في النقص⁽²⁾. حيث كانت إصلاحات 1919 محل نقد من المعمرين، فإذا كان أغلب الجزائريين قد وجدوا هذه الإصلاحات ضئيلة جدا، فإن الكولون قد وجدوها شيئا عظيما لا طاقة لهم بقبوله. والحق أنهم عارضوا هذا التشريع قبل ميلاده. وقد سخروا لمهاجمته صحافتهم، ونوابهم، وغير ذلك من وسائل الضغط. كما أنهم قد أذروا بأن ذلك التشريع قد يقود إلى حرب أهلية بين المجموعتين الفرنسية والجزائرية. وقد اعتقدوا أن الإصلاحات الجديدة ضياع لامتيازاتهم⁽³⁾.

كما نجد ممثلوا الكولون في المجلس المالي فقد احتجوا على قانون 1919، و نادوا بالعودة إلى قوانين ما قبل 1914، وقد نجح الكولون في طلبهم في أوت 1920، وهكذا يظهر لنا أن الجميع لم يكونوا يرغبون في إصلاحات سنة 1919⁽⁴⁾.

(1) بن قفة سميرة وكرفاح نسيمية، المرجع السابق، ص 90.

(2) فرحات عباس، الشاب الجزائري، المصدر السابق، ص 31.

(3) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص ص 278 279.

(4) أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 279.

المبحث الثالث: رد فعل النخبة من سياسة الحاكم العام

أ/ موقف النخبة من الإدماج والتجنيس:

موقف كتلة المحافظين⁽¹⁾:

كانوا أعداء غير مساومين لفكرة التجنيس، ويعتقد هؤلاء الأعضاء بأن الجزائر لا تستطيع أن تهزم فرنسا وحدها، لذلك فإن المحافظة على الشخصية الجزائرية ومقاومة كل خطط الاستعمار الفرنسي في فسخ الجزائر، والتضامن مع جميع المسلمين، هي كفيلة بضمانات الانتصار⁽²⁾، وقد دشّن هاته المطالب مجموعة من المحافظين امثال عبد القادر المجاوي وحمدان لونيبي، والشيخ عبد الحليم ابن سماية، حيث دعوا الى مناهضة التجنس ودعوا الى العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص شؤون المسلمين لاسيما الأحوال الشخصية⁽³⁾.

رغم قرب هاته الفئة من الإدارة الاستعمارية لكن مواقفها كانت رافضة لسياسة تبعية الشعب الجزائري الذي يتمتع بلغة ودين، وعادات وتقاليد تميزه عن غيره، فبمجرد معرفة هاته الكتلة ومختلف عناصرها ومواقفها يجعلها تتفق بما لا يدع مجالاً للشك انها وضعت في حسابها منذ البداية تنشئة الفرد الجزائري بدعوته الى العلم ونبذ الجهل، فإنها لن تتفق على دمج شعب مسلم في مجتمع غربي له عادات وتقاليد ودين مختلف، إضافة إلى أنها ترفض التنازل عن جنسيتها التي تمثل كيانها وهويتها⁽⁴⁾.

(1) كتلة المحافظين: عبارة محافظ غالبا ما تدل على البقاء في الحالة الراهنة، وبخصوص الجزائر هي الفئة التي عرفت الأفكار الغربية والتجنيس والتجنيد الإجباري في الجيش الفرنسي تشمل كتلة من المثقفين التقليديين والعلماء ومن المحاربين القدامى وزعماء الدين وبعض الإقطاعيين والمرابطين وصحفيين وغيرهم. (انظر): أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، المرجع السابق، ص 152. (بتصرف)

(2) ابراهيم مياي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، المرجع السابق، ص 230.

(3) مريم علي تاقوبايت وربيعة تعكر ميت، نشاط النخبة الجزائرية في مطلع القرن العشرين الشيخ عبد الحليم بن سماية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تاريخ الظاهرة الاستعمارية في الوطن العربي، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2016-2017، ص 50.

(4) خولة بدرينة، اسهامات النخبة الجزائرية الثقافية محمد بن ابي شنب نموذجا (1869-1929) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 41.

موقف النخبة المفرنسة⁽¹⁾ من مسألة التجنيس والإدماج:

قبل جماعة النخبة، من حيث المبدأ، بفكرة التجنس بالجنسية الفرنسية والدخول تحت القانون الفرنسي، وكانوا ينظرون الى الذين وقف حجرة عثر في طريق التجنيس، على أنه قضية ضمير شخصي ليس قانونا ينظم حياة الانسان. اضافة الى ذلك فان المفتين الجزائريين قد اعتبروا باسم الدين بأن التجنيس يساوي التخلي عن الدين الاسلامي. وكان موقف النخبة من ذلك هو السخط على الفرنسيين للتمييز بين المتجنسين، والحملة ضد المفتين الجزائريين لتعصبهم الديني⁽²⁾.

ولما أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوم 17 جويلية 1908 الخاص بإحصاء الشباب البالغ سن الثامنة عشر وأكثر قصد تجنيدهم، حاول الشبان الجزائريون العمل جماعيا للحصول على مقابل للتجنيد، حيث استطاعوا أن يصيغوا عريضة 1908 ويبعثوا بها الى الحاكم العام جونار وهم كل من المحامين بوضرية احمد، وحاج سعيد مختار، والدكتور ابن التهامي، وغيرهم، ناقشوا فيها منح الأهالي حق المواطنة (الجنسية الفرنسية) كمقابل للخدمة العسكرية الاجبارية⁽³⁾.

ومن أهم المطالب التي ركز عليها أيضا الجزائريين مقابل الخدمة العسكرية والتي طالب بها أعضاء النخبة الجديدة في جوان 1912م ما يلي:

01- انتخاب الجزائريين في المجالس العامة للعمالات بدلا من تعيينهم من طرف الإدارة الفرنسية.

02- دراسة جديدة لقضية منح الحقوق السياسية للجزائريين.

03- تطبيق إدماج معقول في الجزائر⁽⁴⁾.

(1) النخبة المفرنسة: هي كتلة منافسة للمحافظين كان لأعضائها برنامجهم ونظرياتهم الخاصة في السياسة الجزائرية وهم خريجي الجامعات الفرنسية، كانوا طموحين متفتحين العقل، لذلك هم جديرين باهتمام خاص نظرا لدورهم الهام في دفع القضية الوطنية. (انظر): أبو القاسم سعدالله، المرجع السابق، ص 167. (بتصرف)

(2) المرجع نفسه، ص 167.

(3) ناصر بلحاج، المرجع السابق، ص 47 48.

(4) المرجع نفسه، ص 48.

ب/ موقف النخبة الجزائرية من السياسة التعليمية لشارل جونار:

موقف الكتلة المحافظة:

تعتبر مسألة التعليم من أهم المسائل الكبرى التي ركزت عليها مواقف الشيوخ وعلماء المدارس لإيمانهم القوي بأن أكبر عدوا قيد الجزائر للاستعمار هو الجهل وضعف الدين، وانتشار الخرافات والعقائد الفاسدة، لذلك سخرُوا كل جهودهم وأعمالهم للتدريس أو التأليف أو إلقاء الدروس في المساجد وال النوادي.

وقد جاء موقف عبد القادر المجاوي ناقما على البدع والخرافات، والعمل على تحريك المجتمع نحو العلم والمعرفة، خاصة بفضل مؤلفاته المختلفة في مجال التربية، ولقد أوصى أيضا بضرورة اتباع مناهج التربية والتعليم، وثار ضد الطرق البالية ونقدها، ودعى إلى النهوض بالتعليم الجيد حيث قال: "التعليم القديم غير نافع في زمننا لنقائمه إذ تعليم القرءان وحده على الكيفية المألوفة عندنا بهذه الأقطار لا يفيد المتعلم فلا بد من معرفة العلوم النافعة في الدين والدنيا..."⁽¹⁾.

قامت كتلة المحافظين بنشاط واسع في عملية التدريس في مختلف مساجد مدينة الجزائر، وهذا راجع الى سياسة شارل جونار الذي سمح لهم بالتدريس في مختلف المساجد، اضافة الى التدريس عملة كتلة المحافظين على التأليف و احياء القرءان الاسلامي العربي فمثلا عبد القادر المجاوي ألف كتابا دعى فيه الى الاصلاح الاجتماعي بنقده للتقليد الاعمى ونبذ الركود وضرورة اليقظة والأخذ بالأسباب⁽²⁾.

موقف النخبة المفرنسة:

كانت قضية التعليم الفرنسي بالجزائر من أعلى مطالب جماعة النخبة من فرنسا، وذلك برفضهم الحجة القائلة بأن الجزائريين كانوا غير قابلين للتعليم ولا للتصحيح. كما كذبوا الادعاء القائل بأن الجزائريين كانوا أعداء للمدرسة، وأكدوا بالتجربة انه ليس هناك فرق بين الطلبة الجزائريين والطلبة الفرنسيين في التعليم والذكاء وأصروا على أن الجزائريين

(1) خولة بدرينة، المرجع السابق، ص 39.

(2) مريم علي تاقوييت وربيعة تعكر ميت، المرجع السابق، ص 52.

قد أظهروا اهتماما عظيما بالتعليم منذ سنة 1880، وأن لهم احتراما عميقا للإنسان المتعلم⁽¹⁾.

وقد ذكر جماعة النخبة الفرنسية بأن الحضارة الاسلامية، التي ينتمي اليها الجزائريون تكن احتراما عاليا للتقدم الأخلاقي والإنساني لذلك تقدموا بوضع برنامج خاص لتعليم الجماهير الجزائرية على سبيل المثال نذكر:

01- اصلاح المدارس الجزائرية - الفرنسية.

02- نشر التعليم الفرنسي والثقافة الأوروبية لتطوير المجتمع الجزائري.

وباختصار فإن جماعة النخبة قد لاموا الفرنسيين على فعل القليل، أولا شيء، بخصوص تعليم الجزائريين، لذلك شعروا من واجبهم المطالبة بتحسين ومضاعفة الجهود لنشر التعليم⁽²⁾.

كما صرح الشريف بن حبيلس بأن: "فرنسا وهي تسعى إلى تعليم الجزائريين تريد تحقيق هدفين هما: حاجتها الى توظيف المتعلمين من الأهالي في المؤسسات الخاصة، وتحويل الأهالي إلى إنسان جديد يحمل فكرا خاضعا للغالب الذي هو المستعمر"، ورفض ابن حبيلس مقولة المستعمر القائلة بأن الأهالي غير قابلين للتعليم، وبأن التجربة أثبتت أن الأطفال الجزائريين لا يختلفون عن أقرانهم من أبناء الفرنسيين في الذكاء والتحصيل⁽³⁾.

ج/ موقف النخبة من مسألة التجنيد:

كتلة المحافظين:

لما فرضت الإدارة الفرنسية قانون التجنيد الإجباري على الجزائريين في 03 فيفري 1912 الذي نص على ضرورة مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى، وأعلنت عن إعداد قوائم الشبان الجزائريون البالغون سن 18 سنة⁽⁴⁾، رفضت النخبة التقليدية هذا القانون،

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص 165.

(2) المرجع نفسه، ص 165.

(3) الشريف بن حبيلس، المصدر السابق، ص 38.

(4) شارل روبيير آجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919) ج2، المرجع السابق، ص 716.

وأبرز من قدم رأيه في كتلة المحافظين حيال مسألة التجنيد هو عبد الحليم بن سماية- رحمه الله- الذي رفضه منذ البداية.

عارض ابن سماية جماعة النخبة المعاصرة في قضية الدين والخدمة العسكرية الإجبارية في الجيش الفرنسي، وفي سنة 1911 خلال حملة الجزائر ضد التجنيد العسكري الإجباري كتب أحد اتباع بن سماية وهو عمر بن قدور، محضر الإجماع العمومي جرى بالجزائر العاصمة لمعارضة التجنيد، وصف هذا الأخير الاجتماع (ابن سماية معارضا للتجنيد).

وبناء على تقرير ابن قدور فإن ابن سماية قد سأل الجمهور، عندما وقف للكلام ما إذا كان يرضيهم أن يتكلم باسمهم بخصوص الموضوع، وعندما أجابوه بالإيجاب في صوت واحد، أخبر شيخ البلدية ورئيس الاجتماع أن الجزائريين يجب أن يرفضوا الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي⁽¹⁾، حتى ولو رضيت فرنسا بتعويضهم بالحقوق السياسية وهو ما كان يسعى إليه جماعة النخبة المناهضة لأن ذلك يخالف الشريعة الإسلامية و القتال يجب أن يكون في سبيل الله والوطن أو الشرف، لا في سبيل العلم الفرنسي، وأيد وجهة نظره بآيات من القرآن الكريم، وانتهى الاجتماع بالرفض التام للتجنيد الإجباري سواء مع الحقوق السياسية او بدونها⁽²⁾.

فاز المحافظون في المعركة ضد التجنيد الاجباري مؤقتا، تحت قيادة عبد الحليم ابن سماية رغم أن زعامة المحافظين في ذلك الوقت كانت في يد الشيخ المولود بن الموهوب⁽³⁾.

موقف النخبة المفرنسة:

لم تبرز النخبة مواقفها السياسية والاقتصادية ومعارضتهم العلنية للسياسة الفرنسية إلا في عام 1908، حيث وجدوا في مرسوم التجنيد وسيلة هامة للضغط على الإدارة الفرنسية

(1) أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، المرجع السابق، ص ص 149 150.

(2) ابراهيم مياصي، المرجع السابق، ص 236.

(3) ابراهيم مياصي، المرجع السابق، ص 237.

من أجل الحصول على بعض الحقوق، تتخلص في مجملها حول المساواة وكانوا بعيدين عن المطالبة بالإستقلال⁽¹⁾.

عارض عناصر النخبة ذلك، واتجهوا الى باريس سعيا منهم الى الحصول على بعض الحقوق السياسية، وترأس الوفد بوضربة، حيث طالب هذا الاخير بحقوق أولية كشرط للخدمة العسكرية، فرد عليه كليمانصوا أنه مستعد لدراسة إمكانية توسيع مجال هذه الحقوق، هذا ما جعل الحاكم العام جونار يقدم لرئيس الحكومة في 10 ديسمبر 1908 برنامجا يتعلق باشتراك الاهالي في الحياة الفرنسية العامة وتلطيف نظام الإقصاء الذي يخضعون له⁽²⁾.

كما طالبوا بإلغاء المحاكم الاستثنائية وقانون الأنديجينا والمساواة في توزيع أعباء الضرائب بالعدل والمعاملة الإدارية المنصفة، كما دعوا إلى الارتقاء بكل من ساهم في الخدمة العسكرية بصفته مواطن فرنسي، وطالبو تكملة لما سبق بتوسيع التعليم ونزاهته وفتح مختلف المجالات أمام أهالي الجزائريين ونددوا بإلغاء المحاكم الردعية والإجراءات العميقة والتوزيع المتساوي في ميزانية كافة سكان الجزائر⁽³⁾.

د/ موقف النخبة من إصلاحات 1919:

لقد أحدث صدور هذا القانون خيبة أمل كبيرة في أوساط النخبة الذين كانوا يتوقعون أن يرقى الجزائري إلى مرتبة المواطنة الفرنسية مع الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية كمسلمين، نظرا للتضحيات الكبيرة التي قدمها الجزائريين من أجل فرنسا خلال الحرب ولقد كان تيار الشباب الجزائري هو أكثر التيارات الجزائرية تسيسا في هذه الفترة حيث أخذ على عاتقه مهمة النضال السياسي من أجل تحقيق بعض المطالب في إطار الإدارة الاستعمارية⁽⁴⁾.

(1) بليل محمد، التشريعات استعمار فرنسا الجزائر وانعكاساته على الجزائريين (1881-1914)، المرجع السابق، ص373.

(2) شارل رويير آجيرون، المرجع السابق، ص 716.

(3) بشير بلاح، المرجع السابق، ص ص 118 119.

(4) جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص181.

وبعد أن أثار والي الجزائر المسألة الواردة في قانون 06 فيفري 1919 والمتعلقة بارتباط الجنسية الفرنسية بالتخلي عن الهوية العربية الإسلامية، وهنا انقسم تيار النخبة على نفسه حول مسألة الاحتفاظ بالأحوال الشخصية للمسلم الذي يحصل على حقوق المواطنة الفرنسية، وهنا انقسم أعضاء حركة الشبان الجزائريين، فالدكتور بن التهامي والمحامي بوضربة والأستاذ صوالح (وهم يحملون الجنسية الفرنسية) تبنا موقف والي الجزائر وهو أن تعطى الجنسية الفرنسية للجزائريين بعد التخلي عن الهوية الوطنية وذلك على أمل أن يكونوا متساوين مع الأوروبيين ويصير عدد المسلمين المتجنسين كبيرا وبالتالي يكون لهم الأغلبية في المجلس المالي الجزائري، في حين نجد الأمير خالد⁽¹⁾ والحاج موسى والهندسي قايد حمود مدير جريدة " الإقدام " يطالبون بحق الحصول على الجنسية الفرنسية لكن بدون التخلي عن الهوية العربية الإسلامية وبذلك يتحصلون على تأييد الجماهير التي ترفض التخلي عن الإسلام⁽²⁾.

وهكذا برزت على الساحة الجزائرية نتيجة هذا الانقسام حزبان وطنيان حزب الشباب الجزائري ورئيسه الأمير خالد، الحزب الليبرالي برئاسة بن التهامي⁽³⁾.

(1) الأمير خالد، عسكري نائب بلدي ومالي، حفيد الأمير عبد القادر، سياسي وخطيب وكاتب صحفي. (انظر): عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 63.

(2) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 221.

(3) احمد شفيق وأحمد ابو جزر، المرجع السابق، ص 111.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع سياسة الحاكم العام شارل جوناك بالجزائر في الفترة الممتدة 1900-1919م توصلنا للنتائج التالية:

شهدت الجزائر أوضاع مزريّة منذ أواخر القرن التاسع عشر مست كافة المجالات، جاءت على إثر تطبيق فرنسا لسياسة إستعمارية مختلفة (حكم مدني) عمل على تطبيقها حكام عامون كان من بينهم شارل جوناك الذي جاء ضمن أعضاء اللجنة البرلمانية سنة 1891 المعروفة بلجنة جول فيري، حيث كان له دورا فعّالا إلى جانب زعيمها جول فيري هذا مامهد له فيما بعد ليتسلم منصب حاكم عام بالجزائر، ونظرا لخبرته السياسية ولإعتباره شخصية وفيّة لها أراء منسجمة مع أعضاء اللجنة تم تكليفه بإعداد تقرير حول ميزانية الجزائر لسنة 1891، أنجز تقريره داعيا فيه إلى ضرورة توفير معاملة أكثر ودا وإنصافا بين المستوطنين والأهالي.

تقلد شارل جوناك منصب حاكم عام بالجزائر طوال ثلاث فترات متتالية 1900-1919م هذا ماسمح له باتباع سياسة مرنة إختلف فيها عن سابقه مست جميع الجوانب: كلف شارل جوناك نفسه لإحداث تغيير على المستوى السياسي والإداري حيث قام بتنظيم العمالات والدواوير، إنشاء محاكم رديّة التي جاءت نتيجة لثورة عين تركي، كما أظهر تأييده لفكرة التجنيد الإجباري. أما من ناحية الجانب الإقتصادي والإجتماعي فقد طرح فيها العديد من الإصلاحات والقوانين من بينها قانون الإستقلال المالي 19 ديسمبر 1900 الذي أعطى ميزانية خاصة للجزائر منفصلة عن ميزانية فرنسا إضافة إلى فرض الضرائب العربيّة، كما سعى إلى التحضير لنفقات جديدة مضافة الى الضرائب السابقة، وأصدر منشور معروف بإسمه (منشور جوناك) الذي جاء على إثر ثورة عين بسام سنة 1906 حث فيه على غلق المقاهي المشتبه فيها ومنع المهرجانات المشكوك بأمرها وسحب رخصة حمل السلاح.

إصدار قرار بمنع الجزائريين من الحج بحجة الطاعون والكوليرا في المشرق العربي عام 1908 والجدير بالذكر أن جوناك إتبع سياسة تسير على خطى جول كامبون للتصدي لظاهرة الربا، وتأسيس هياكل المساعدة الطبية.

أما من ناحية المجال الثقافي والتعليمي عمل شارل جوناك على تطبيق سياسة خاصة للتقرب من طبقة المحافظين وتشجيعهم على القيام بمهمتهم التقليدية وإقامة الدروس في المساجد ونحوها لإستمالة عطف الجزائريين من خلال سياسته اللبقة في هذا الجانب، إذ قرر في 18 مارس 1905 تطوير مستوى تعليم اللغة العربية وإعادة تنظيم المدارس وإعطاء الأولوية لإنشاء مدارس التعليم المهني، كما أنشأ جامعة الجزائر 1909.

عمل هذا الأخير على إبقاء الشخصية العربية الإسلامية في ظل الإحتلال الفرنسي وإتبع في هذا المجال العديد من الإصلاحات شملت الجانب الديني والتعليمي، ظهر ذلك من خلال تنظيمه لمؤسسات تعليمية، والسماح بإنشاء الجمعيات والنوادي، وتنشيطه لحركة النشر والتأليف والترجمة، هذا ماساهم بظهور الصحف والمجلات.

اتبع جوناك سياسة خاصة اتجاه الفن والهندسة المعمارية دعا فيها إلى تشييد المباني وفق الطراز العربي الإسلامي.

لم يكن الهدف مما قام به جوناك الرفع من مستوى الجزائريين إنما كان لتثبيت السيطرة الفرنسية على الجزائر لذلك كانت سياسته تقوم على توجيه الثقافة الجزائرية إلى الوجهة الفرنسية، وتكوين فئة مثقفة لجعلهم أداة في أيدي السلطات الفرنسية للإستعانة بهم في نشر سياستها المزعومة.

قامت الإدارة الفرنسية بإصلاحات فيفري 1919 كمحاولة لرد الجميل للجزائريين جراء مشاركتهم خلال الحرب العالمية الأولى وخضوعا لمطالب الجزائريين المنادين بالإصلاح وتحسين أوضاع الأهالي، غير أن تلك القوانين التي لم تكن عادلة وكانت تمس فئة قليلة من الجزائريين بوضعها لشروط تعجيزية حملت في طياتها إيجابيات وسلبيات، فالمظاهر الايجابية ظهرت من خلال توسيع دائرة المشاركة في الإنتخابات وتسوية الضرائب الجزائرية التي كانت مقتصرة على الأهالي، كما أعطى إمكانية إكتساب الجنسية الفرنسية، أما من ناحية المظاهر السلبية تمثلت في وضع حواجز قصد منع الجزائريين من المشاركة في الإنتخابات والحصول على الجنسية أي أنها كانت إصلاحات شكلية لا غير.

كونت سياسة الحاكم العام شارل جونار مواقف مختلفة جاءت على ثلاث جهات: موقف الجزائريين (الأهالي) والذي تبني موقف الرفض التام من ناحية كل السياسات خاصة التعليمية وفكرة التجنيد في الصفوف الفرنسية، ورفض الإصلاحات الهزيلة التي إقترحها جونار سنة 1919.

أما موقف الفرنسيين فتمثل كذلك في رفض الأغلبية لسياسة جونار خاصة في المجال التعليمي لكن نجد فئة قليلة تتادي بتعليم اللغة الفرنسية بدل اللغة العربية لخدمة مصالحها. ونجد رفضهم التام لإصلاحات 1919 وانتقادهم لها.

وبخصوص رد فعل النخبة من سياسة الحاكم جونار فإنها وقفت ضد سياسته وردعت مخططاته الإستعمارية ورفضت فكرة التجنيس والإدماج خاصة النخبة التقليديين ورفضها للإجراءات المتخذة في المجال التعليمي القاضية بطمس الهوية الجزائرية، والرفض التام في مسألة التجنيد كما نجدهم قد رفضوا نوعا ما إصلاحات 1919.

الملاحق

الملحق رقم 01: يوضح صورة الحاكم العام شارك جوناو



بشير بلاح، المرجع السابق، ص 241

الملحق رقم 02: يوضح صورة البريد المركزي الجزائري



<https://www.france24.com/ar/20150707>

الملحق رقم 03: وثيقة توضح ما نص عليه قرار 18 مارس 1905

N° 185. — INSTRUCTION PUBLIQUE. — Réorganisation des medersas

Le Gouverneur général de l'Algérie,

Vu le décret du 23 juillet 1895 sur l'institution des médersas;

Vu le décret du 23 août 1898 sur le gouvernement et la haute administration de l'Algérie ;

Vu l'arrêté du 1^{er} août 1895 sur l'organisation des études dans les médersas.

Arrête:

ART. 1^{er}. _ Les élèves des médersas se divisent en élèves boursiers et en élèves libres; ils sont tous soumis aux mêmes obligations d'assiduité et de discipline.

ART. 2. _ Les élèves sont recrutés par voie de concours parmi les indigènes pourvus du certificat d'études primaires et âgés de 15 ans au moins et de 20 ans au plus au 1^{er} janvier de l'année où ils se présentent.

ART. 3. _ Les élèves boursiers des médersas admis à la division supérieure de la médersa d'Alger continuent à jouir de leur bourse.

ART. 4. _ Le montant de chaque bourse est de 360 fr par an. En outre, le logement pour la nuit est assuré aux élèves boursiers par les soins de l'administration.

ART. 5. _ Le personnel enseignant de chaque médersa comprend des professeurs titulaires et des délégués.

Ces derniers sont les fonctionnaires débutants qui sont obligés d'accomplir un stage permettant d'apprécier leur aptitude au titre de professeur.

ART. 6. _ Le traitement des délégués est fixé à 2.000 francs.

Ceux des professeurs titulaires sont fixés ainsi qu'il suit:

1 ^{re} classe	5.000 fr.
2 ^e _	4.500
3 ^e _	4.000
4 ^e _	3.500
5 ^e _	3.000
6 ^e _	2.500

Les avancements sont accordés à raison de deux tiers à l'ancienneté et d'un tiers au choix,

L'avancement au choix n'est accordé qu'après cinq ans passés dans la classe inférieure. L'avancement à l'ancienneté est attribué après 7 ans.

ART. 7. _ Un ou plusieurs oukkafs sont attachés au service des médersas. Leur traitement est fixé à 1,000, 1,100, et 1,200 francs.

ART. 8. _ Le personnel enseignant est nommé par le Gouverneur général sur la présentation du Recteur. Les oukkafs sont nommés par le Recteur.

ART. 9. _ Les professeurs musulmans sont recrutés autant que possible, parmi les anciens élèves diplômés; de la division supérieure de la médersa d'Alger.

Les professeurs français sont recrutés parmi les brevetés ou diplômés d'arabe de l'Ecole des Lettres d'Alger ou de l'école des langues orientales vivantes, pourvus soit d'un baccalauréat, soit du diplôme d'études historiques délivré par l'école des lettres d'Alger.

ART. 10. _ Chaque médersa est administrée par un des professeurs de nationalité française, désigné par le Gouverneur général sur la présentation du recteur et qui prend le titre de directeur:

Le préciput du directeur est fixé à 1,000 francs pour les medersas de Constantine et de Tlemcen et à 2,000 pour la médersa d'Alger.

ART. 11. _ A la fin de chaque année scolaire le directeur adresse au recteur, qui le transmet au Gouverneur général avec ses observations un rapport détaillé sur la marche des études, les résultats obtenus par chaque élève et en général sur tous les faits de nature à intéresser l'administration supérieure.

ART. 12. _ Un fonctionnaire désigné directement par le Gouverneur général sera appelé à titre d'inspecteur général à visiter tous les ans les médersas. Il assistera aux différents cours et fera connaître son avis sur le personnel enseignant, sur les méthodes employées et les résultats obtenus. Il rendra compte au Gouverneur général du résultat de son inspection et lui signalera toutes les modifications qu'il lui apparaît utile d'apporter au fonctionnement des médersas.

Copie de ce rapport sera transmise au recteur par les soins de l'inspecteur général.

Une indemnité annuelle de 4,500 francs sera attribuée au fonctionnaire chargé de l'inspection générale.

ART. 13. _ Les peines disciplinaires sont applicables aux élèves sont:

- 1° La réprimande du directeur;
- 2° La réprimande devant le conseil des professeurs;
- 3° L'exclusion temporaire;
- 4° L'exclusion définitive.

Les trois dernières peines ne sont prononcées qu'après avis du conseil des professeurs.

L'exclusion temporaire est prononcée par le recteur et l'exclusion définitive par le Gouverneur général sur la proposition du recteur.

ART. 14. _ L'application au personnel actuel des médersas des nouveaux traitements fixés à l'article 6. sera réalisé progressivement et dans la limite des disponibilités budgétaires.

ART. 15. _ Sont abrogés l'arrêté susvisé du 1^{er} août 1895 et toutes autres dispositions contraires au présent règlement

ART. 16. _ Le recteur de l'académie d'Alger est chargé de l'exécution du présent arrêté

Alger, le 18 Mars 1905.

Le Gouverneur général

JONNART.

ترجمة الملحق رقم 04: القرار 18 مارس 1905

رقم 185 - التعليم العمومي - إعادة تنظيم المدارس.

الحاكم العام للجزائر،

نظرا لمرسوم 23 جويلية 1895 حول تأسيس المدارس؛

نظرا لمرسوم 23 أوت 1898 حول الحكومة و الإدارة العليا للجزائر؛

نظرا لقرار 01 أوت 1895 حول تنظيم الدراسة في المدارس.

يقرّر

المادة الأولى: ينقسم تلاميذ المدارس إلى تلاميذ ذوو منح و تلاميذ أحرار؛ يخضعون كلّهم إلى نفس الالتزامات، المواظبة و السلوك.

المادة الثانية: يُنتقى التلاميذ عن طريق المسابقة من بين الأهالي الحائزين على شهادة الدراسات الابتدائية البالغين من العمر 15 سنة على الأقل و 20 سنة على الأكثر في 01 ج. انفي م. من السنة التي يتقدمون فيها.

المادة الثالثة: تلاميذ المدارس ذوو المنح الناجحين إلى القسم الأعلى لمدرسة الجزائر يواصبون التمتع بمنحهم.

المادة الرابعة: قيمة المنحة هو 360 فرنك سنويا بالإضافة إلى هذا تضمن الإدارة للتلاميذ ذوو المنح المبيت.

المادة الخامسة: موظفو التعليم لكل مدرسة يشمل الأساتذة المرسمين و المبتدئين.

هؤلاء هم الموظفون المبتدئون الذين يتلزم عليهم إجراء تربيص يمكن من تحديد كفاءتهم لمنصب الأستاذ.

المادة السادسة: راتب المبتدئين حدد بـ 2000 فرنك.

أما رواتب الأساتذة المرسمين فهي محدّدة كما يلي:

- الدرجة الأولى 5000 فرنك
- الدرجة الثانية 4500 فرنك
- الدرجة الثالثة 4000 فرنك
- الدرجة الرابعة 3500 فرنك
- الدرجة الخامسة 3000 فرنك
- الدرجة السادسة 2500 فرنك

الترقيات تمنح في حدود الثلثين بالأقدمية و الثلث بالاختيار.

الترقية بالاختيار لا تمنح إلا بعد إمضاء خمس سنوات في الدرجة الـ سفلى. الترقية بالأقدمية تمنح بعد سبع سنوات.

المادة السابعة: يلحق بمصالح المدارس وقاف أو عدة وقافين راتبهم محدد بـ . : 1000، 1100، 1200 فرنك.

المادة الثامنة: الموظفون المدرسون يُعيّنون من طرف الحاكم العام بتقديم من مدير التربية، الوقفون يُعيّنون من طرف مدير التربية.

المادة التاسعة: الأساتذة المسلمون يُوظفون كل ما كان ذلك ممكنا من بين قدماء التلاميذ الحاصلين على شهادة من القسم الأعلى لمدرسة الجزائر.

الأساتذة الفرنسيون يوظفون من بين أصحاب الشهادات أو الدبلومات للغة العربية لمدرسة آداب الجزائر أو من مدرسة اللغات الشرقية الحية الحاصلين إما على شهادة البكالوريا أو شهادة الدراسات التاريخية ممنوحة من طرف مدرسة آداب الجزائر.

المادة العاشرة: كل مدرسة يديرها أحد الأساتذة ذوى الجنسية الفرنسية، معين من طرف الحاكم العام بتقديم من طرف مدير التربية و يحمل لقب المدير.

علاوة المدير محددة بـ . : 1000 فرنك بالنسبة لمدارس قسنطينة و تلمسان و 2000 فرنك بالنسبة لمدرسة الجزائر.

المادة الحادية عشر: في نهاية كل سنة دراسية يرسل المدير إلى مدير التربية الذي بدوره يتحول إلى الحاكم العام تقريرا مفصلا مرفقا بملاحظاته حول سير الدراسة و النتائج المحصل عليها من طرف كل تلميذ و حول كل ما من شأنه إثارة اهتمام الإدارة العليا.

المادة الثانية عشرة: يعين مباشرة من طرف الحاكم العام موظف يشغل منصب مفتش عام مهمته زيارة المدارس سنويا. يحضر مختلف الدروس و يبدى رأيه حول المدرسين و الطرق المستعملة و النتائج المحصل عليها. يقدم تقريرا إلى الحاكم العام حول نتائج مهمته التفتيشية. و يخطره بكل التغييرات التي يراها مناسبة في عمل المدارس.

يقدم المفتش العام نسخة عن هذا التقرير إلى مدير التربية.

يُمنح الموظف المكلف بالتفتيش العام تعويضا سنوياً قدره 4500 فرنك.

المادة الثالثة عشرة: العقوبات التأديبية المطبقة على التلاميذ هي:

1- توبيخ المدير.

2- توبيخ أمام مجلس الأساتذة.

3- الطرد المؤقت.

4- الطرد النهائي.

العقوبات الثلاثة الأخيرة لا تُعلن إلا بعد استشارة رأي مجلس الأساتذة.

الطرد المؤقت يعلن من طرف مدير التربية و الطرد النهائي من طرف الحاكم العام باقتراح من مدير التربية.

المادة الرابعة عشرة: تطبيق الرواتب الجديدة المشار إليها في المادة السادسة (06) على الموظفين الحاليين للمدارس يكون تدريجيا و في حدود الإمكانيات المالية.

المادة الخامسة عشرة: يُلغى كل من قرار 01 أوت 1895 و كذا كل المواد المخالفة لهذا القانون.

المادة السادسة عشرة: مدير أكاديمية الجزائر مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الجزائر : 18 مارس 1905.

الحاكم العام

ج - حنار

خليل كمال، المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور (1850 - 1951م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، قسم التاريخ جامعة منصور قسنطينة، 2008/2007، ص ص 193 - 198.

الملحق رقم 05: يوضح صورة جامعة الجزائر سنة 1909



<https://www.mondeadm.com>

ملحق رقم 06: وثيقة توضح قانون 1919 الخاص بالتجنيس

ملاحق ونصوص الفصل الثاني

قانون 1919 الخاص بالتجنيس (النص العربي)

الباب الأول

الفصل الأول: الوطنيون الجزائريون المسلمون يسوغ لهم التجنس بالجنسية الفرنسية التامة عملا بأحكام مجلس الشيوخ (السيناة) الصادر يوم 14 جويليت سنة 1865 وبمقتضى القانون الحالي.

الفصل الثاني: كل وطني جزائري مسلم ينال بطلبه الجنسية الفرنسية التامة إذا توفرت فيه الشروط الآتي

بيانها:

أولا : أن يكون مستكملا من العمر 25 سنة.

ثانيا : أن يكون متزوجا بامرأة واحدة أو عازبا.

ثالثا : أن لا يكون محكوما عليه لارتكابه جنائية أو جنحة بحكم تسقط من أجله الحقوق السياسية وأن لا يكون معاقبا في السابق بعقوبة تأديبية على أفعال ارتكبتها ضد العالمية الفرنسية أو على أقوال سياسية أو دينية مضرّة أو على دسائس من شأنها الإخلال بالأمن العام.

رابعا : أن تكون مدة سكناه سنتين على التوالي في بلدة واحدة من فرنسا أو بر الجزائر أو في دائرة تصريحية مطابقة للبلدة في مستعمرة فرنسية أو وطن داخل تحت حماية فرنسا، وأن يكون فيه زيادة على ما تقدم أحد الشروط الخصوصية الآتي ذكرها:

أن تكون له خدمة سابقة في الجيوش البرية أو البحرية وسار فيها سيرة محمودة بشهادة تعطى له في ذلك من لدن الحكم العسكري.

أن تكون له معرفة باللغة الفرنسية قراءة وكتابة.

أن يكون مالكا أو مكتريا لعقار في البادية أوفي المدينة أو يكون مفيدا مئة سنة بالأقل إما في جريدة «البايتيتا» وإما في جريدة المغارم التي تكون عوضها وذلك في بلدة واحدة لقيامه فيها بحرفة استقرار.

أن يكون صاحب وظيفة عمومية أو معاش ناله يتقاعده من خدمة دولية.

أو انتخب فيما مضى عضوا عموميا في أحد المجالس الانتخابية.

أن يكون صاحب وسام فرنساوي أو امتياز تشريعي أنعمت به عليه الحكومة الفرنسية.

أن يكون أبوه تجنس بالجنسية الفرنسية وقت أن كان عمره هو نعني الابن الطالب للجنسية بلغ إحدى

وعشرين سنة.

وللمرأة الوطنية المسلمة زوجة الوطني المسلم الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد تزوجه بها أن تطلب

اتباع زوجها في حالته الجديدة نعني الجنسية الفرنسية.

الفصل الثالث : الوطني الجزائري المسلم الذي يريد التجنس بالجنسية الفرنسية التامة طبق هذا القانون

يجب عليه إلى قاضي الصلح ل (الجوج دبي) أو إلى الحاكم القائم مقامه طلبا في نسختين ويضيف إليه الأوراق

الآتي بيانها:

أولاً : عقد ازدياد إن كان، وإلا يرسم لفيف بشهادة أربعة من الناس يحرره قاضي الصلح (الجوج دبي) أو قاضي المحكمة الإسلامية في بلدة سكنى صاحب الطلب.

ثانياً: الأوراق الدالة على أن الشروط المذكورة في الفصل الثاني أعلاه متوفرة فيه.

ثالثاً : تلخص سيرنه الشرعية (كازي جوديسير)

رابعاً : عقود ازدياد أولاده القاصرين أو رسوم لفيف تقوم مقامها وكاتب محكمة قاضي الصلح (القريني) يسلم له نعني للطالب توصيل طلبه ويرسل نسخة تأخر إلى الولي العام على البر الجزائري.

الفصل الرابع : في ظرف الشهر التابع لتسجيل الطلب لدى كاتب محكمة الصلح (القريني) يستدعي قاضي الصلح (الجوج دبي) طالب التجنس ويراجع أمره أو متصرفها (المينيستراتور) ووكيل الدولة والوالي العام وهؤلاء يخبرون والي العام وقاضي الصلح ل (الجوج دبي) في أجل خمسة عشر يوماً بوصول ذلك الحاصل إليهم وبالملاحظات التي يرونها صالحة ثم ترسل المضبطة (دوسيي) بتمامها من دون تأخير إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريني) دو طروبيونال سيفيل) في الدائرة ويخبر بها وكيل الدولة والوالي العام.

الفصل الخامس : إن كان محل سكنى طالب التجنس في فرنسا أو في مستعمرة من المستعمرات الفرنسية أو في وطن داخل تحت حماية فرنسا يجب عليه أن يوجه طلبه إلى قاضي محكمة الصلح (الجوج دبي) التابعة لها ببلديته الأصلية. أو إلى الحاكم القائم مقامه فيها ولقاضي الصلح المذكور أو عوضه أن يتولى في هذا الشأن مخابرة أي قاضي للصلح مثله أو الحاكم الفرنسي الذي يقوم مقامه كي يجري على يده ضوابط النظر في التجنس.

الفصل السادس : إن مضي شهران من يوم تسجيل الطلب في مكتب المحكمة الأصلية (قرين دو طروبيونال سيفيل) ولم يقع أي اعتراض عليه من طرف والي العام أو وكيل الدولة عملاً بالفصل 7 أو الفصل 8 من هذا القانون بمحكمة المطلب الأول في انعقادها الأول العلني تصرح بأن الطالب للتجنس قد توفرت فيه الشروط المقررة في القانون وبأنه صار مقبولاً في الجنسية الفرنسية ويذكر هذا التصريح في هامش عقد ازدياد وفي هامش عقد زواجه وإن كان الطالب غير مقيد في دفتر المواليد فيذكر التصريح المشار إليه في حاشية رسم اللفيف المحير طبق الفصل أعلاه وهذا الرسم الذي يقوم مقام عقد الازدياد أو عقد الزواج يوضع في مكتب (قرين) محكمة المطلب الأول وفي مكتبة مشيخة البلدة (دارالمير).

الفصل السابع : إن وقع اعتراض على طلب التجنس من طرف والي العام أو وكيل الدولة وجرى الإخبار به في الأجل المعينة بمجرد بطاقة مرسلة إلى كاتب المحكمة الأهلية (قريني دو طروبيونال) فهذه المحكمة تنظر في صحة الاعتراض يكون مبنياً على عدم شرط من الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 أعلاه أو على تعميم ذمة الطالب بحكم ارتكابه فعاد من الأفعال المنكورة في ذلك الفصل نفسه، ثم أن المحكمة تتعقد في أجل شهر انعقاداً علنياً لقبول ذلك الاعتراض أو رفضه وعند رفضه تصرح بأن الطالب مقبول في الجنسية الفرنسية.

الفصل الثامن : في نفس أجل الشهرين المقرر بالفصل 6 يجوز للولي العام أن يصدر أمرا بعد المحاوره فيه بمجلس الولاية وموافقة وزير الداخلية عليه يعترض على تصريح المحكمة المنصوص عليه في هذا الفصل نفسه بدعوى أن الطالب للجنسية الفرنسية غير أهل لها وإذ ذاك يصير الطلب الملغى بتلك الحثيات لا يمكن تجديده إلا بعد مضي خمس سنوات.

الفصل التاسع : الاستئناف لدى المحكمة العليا لنقض الأحكام (الكور دو كاساسيون) في الحكم الصادر من محكمة المطلب الأول مفتوح سواء لوكيل الدولة أو لطالب الجنسية وبه يتوقف الطلب. وتقديم الاستئناف إلى المحكمة العليا المذكورة وحكمها فيه يقعان بالوجه والأحوال المنصوص عليها في الأمر الدولي الصادر يوم 2 فيفري 1852 وفي القانون الصادر يوم 2 فيفري 1914 والإعلامات بالاستئناف توجه إلى وكيل الدولة أو تصدر منه.

الفصل العاشر : الرسوم الشرفية تعفى من التأشير وتسجل مجانا، وملخصات عقود الازدياد واليراج تعطى مجانا في كاغد مطلق إما لطالبيها وإما لقاضي الصلح ويكتب في رأس الكواغد أنها استخرجت لتلك الخصوصية فقط ولا يجوز استعمالها في غير ذلك من وجوه الاستعمال.

الفصل الحادي عشر: نتائج الاحكام الصادرة بمقتضى الفصول 2 و 7 و 1 أعلاه هي النتائج التي علقها قانون مجلس الشيوخ ل (سيناة الواقع في سنة 1865 على الاتصاف بالجنسية الفرنسية).

الباب الثاني

الحالة السياسية الممنوحة للوطنيين الجزائريين المسلمين الذين هم غير متجنسين بالجنسية الفرنسية

الفصل الثاني عشر : الوطنيون الجزائريون المسلمون الذين لهم يطلبوا الاتصاف بالجنسية الفرنسية ينوب عنهم في جميع مجالس المناظرة بالبر الجزائري (النيابات المالية ومجلس الولاية الأعلى، ومجالس العمالات والمجالس البلدية واللجان البلدية والجماعات الدوارية) أعضاء منتخبون يجلسون فيها بالوجه والحقوق التي يجلس فيها الأعضاء الفرنسيون مع استثناء أعضاء (الفصل) أحكام الفصل 11 من القانون النظامي الصادر يوم 2 أوت 1875 وفي المجالس التي فيها أعضاء الوطنيين المسلمون الذين عينوا بالانتخاب وأن الأعضاء الوطنيين المسلمون الذين عينوا بالانتخاب، وأن الأعضاء المسلمون الوطنيين في المجالس البلدية يجوز لهم ولو لم يكونوا متجنسين بالجنسية الفرنسية الاشتراك مع الأعضاء الفرنسيون في انتخاب مشائخ البلدان (الأميار) ومعاونيهم (أدجوان مير).

الفصل الثالث عشر : تصدر أوامر دولية خصوصية في تنظيم الدائرة الانتخابية الوطنية الإسلامية وفي أسلوب انتخاب الأعضاء الذين ينوبون عن المسلمين في كل مجلس من المجالس ولا يسوغ في سائر الأحوال أن ينتخب عضوا في المجلس البلدي أو مجلس العمالة أو مجلس النيابات المالية أن يكون متوظف بوظيفة قائدا أو آغا أو باشاغا وخوجة في بلدة مختلطة أو خوجة في قسمة من قسمة العمالة (سوبر فيكتور) أو حارس قروي (قادر شمبيط) أو حارس الغاب (قارد فورستيتي) أو شرهلي (أجان بوليسي) أو حارس في بلدة مختلطة (دائرة أو مخازني) غير أنه على سبيل الرخصة المؤقتة يجوز للأعضاء الوطنيين المسلمين في المجالس المبينة في المادة

أعلاه الذين سمتهم الحكومة البقاء في مناصبهم العالية بالأحوال التي تولوا بها كما يسوغ أيضا للأعضاء الوطنيين المسلمين المختارين بالانتخاب أن يبقوا جامعين مدة حياتهم بين وظائفهم الدولية ومناصبهم الانتخابية.

الفصل الرابع عشر : الوطنيون المسلمون الغير متجنسين بالجنسية الفرنسية تجوز توليتهم في الوظائف والمناصب العمومية بالوجه الذي يجوز به ذلك للفرنسيين وبشروط الأهلية المطلوبة من الفرنسيين إلا أنه سيصدر أمر من الدولة بتعيين عدة وظائف دولية لا يجوز للمسلمين أن يتولوها ما لم يكونوا متجنسين بالجنسية الفرنسية التامة وأن الوطنيين المسلمين الذين سيفيدون في القوائم الانتخابية لا يسوغ الحكم عليهم فيما يخص المخالفات والجنح إلا بارتكابهم من الأفعال ما يرتكبه الفرنسيون أصالة أو تجنسا ولا يحكم عليهم في ذلك إلا المحاكم التي تحكم على الفرنسيين ما عدا الأمور الخصوصية المتوسل بها لحماية الغاب وحفظه بمقتضى قانون يوم 21 فيفري 1913 وما عدا الأحكام قانون يوم 14 جويليت 1914 المتعلق بالنفي تحت مراقبة خصوصية.

الفصل الخامس عشر: إنه في كل دوار مكون عملا بقانون مجلس الشيوخ (السيانة) الصادر في اليوم 22 أزل 1863 وفي كل قسم من أقسام الوطنيين المسلمين له جماعة تتوب عنه قانونا ينتفع في خدمة الطرق والعيون والآبار وغير ذلك من الأعمال النافعة للعمامة المفيدة الصالحة للسكان، الدوار، أو القسم بالواجب الذي يؤديه سكانه دراهم أوعملا في سبيل الطرق القروية والواصلة بين القرى بعد طرح ما يلزم منه للعمالة ولا ينتفع بذلك إلا فيما ذكر والأمريكيون كذلك في صرف ما يتجمع من مداخيل الأملاك البلدية.

الفصل السادس عشر: أحكام هذا القانون يجري العمل به في جميع الوطن المدني بالبر الجزائري. هذا القانون الذي تفاوض فيه مجلس الشيوخ (السيانة) ومجلس نواب الأمة (ديبوتي) ووافق عليه سينفذ بصفته كونه قانونا من قوانين الدولة.

حرر في باريس يوم 2 فيفري 1919

رئيس الجمهورية

ر. بوانكريه اووزير الداخلية ج. جامس

وبأمره أمضاها حافظ الطوابع الدولية ووزير العدلية لوي نايل.

قانون 1919 الخاص بالتجنس (النص الفرنسي)

- Accession des indigènes de l'Algérie aux droits politiques.

Le Sénat ET la chambre des députés ont adopté, le président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:

Titre I^{er}: de l'accession des indigènes d'Algérie à la qualité de citoyens français.

Art.1: les indigènes de l'Algérie pourront accéder à la qualité de citoyen français en vertu des dispositions du sénatus consulte du 14 juillet 1865 ET la présente loi.

Art.2- tout indigène algérien obtiendra sur SA demande, la qualité de citoyen français, and s'il remplit les conditions suivantes:

I^{er}- être âgé de vingt-cinq ans ;

2^{ème} - être monogame ou célibataire

3^{ème} N'avoir jamais été condamné pour crime ou délit, comportant la perte des droits politiques, et n'avoir subi aucune peine disciplinaire soit pour actes d'hostilité contre la souveraineté française, soit pour prédication politique ou religieuse ou mené de nature à porter atteinte à la sécurité générale ;

4° Avoir deux ans de résidence consécutive dans la même commune en France ou en Algérie ou dans une circonscription administrative correspondante d'une colonie française, ou d'un pays de protectorat français

ET s'il satisfait, en outre, à l'une des conditions spéciales suivantes:

a) Avoir servi dans les armées de terre ou de mer et justifier de sa bonne conduite par une attestation de l'autorité militaire ;

b) Savoir lire et écrire en français ;

c) Etre propriétaire ou fermier d'un bien rural ou propriétaire d'un immeuble urbain, ou être inscrit au rôle soit des patentes, soit des impôts de remplacement, depuis un an au moins dans la même commune pour une profession sédentaire ;

e) Etre titulaire d'une fonction publique ou d'une pension de retraite pour services publics ;

d) Avoir été investi d'un mandat public électif ;

f) Etre titulaire d'une décoration française ou d'une distinction honorifique accordée par le Gouvernement Français ;

g) Etre né d'un indigène devenu citoyen français, alors que le demandeur avait atteint l'âge de 21 ans.

La femme d'un indigène devenu citoyen français postérieurement à son mariage pourra demander à suivre la nouvelle condition de son mari.

Art.3- l'indigène musulman algérien qui désire bénéficier de la présente loi doit adresser au juge de paix, ou à l'autorité qui le remplace, une demande en deux exemplaires et y joindre les pièces suivantes:

1° Son acte de naissance ou, à défaut, un acte de notoriété dressé sur l'attestation de quatre témoins par le juge de paix, ou par le Cadi du lieu de la résidence.

2° Les pièces justifiant que les conditions prévues à l'article 2 sont remplies.

3° Un extrait de son casier judiciaire.

4° Les actes de naissance de ses enfants mineurs ou les actes de notoriété qui en tiennent lieu. Le greffier de la justice de paix lui délivre un récépissé de sa demande et en transmet sans délai un duplicata au Gouverneur Général de l'Algérie.

Art 4 - Dans le mois qui suit l'enregistrement de la demande au greffe de la justice de paix, le juge de paix convoque le postulant, vérifie s'il remplit les conditions nécessaires et fait connaître les résultats de cet examen à l'intéressé, au maire ou à l'administrateur de la commune de sa résidence, au procureur de la République et au gouverneur général qui, dans

le délai de quinze jours, en accusent réception et présentent les observations qu'ils jugent utiles.

Le dossier complet est ensuite transmis sans délai au greffier du tribunal civil de l'arrondissement, et avis en est donné au procureur de la République et au Gouverneur Général.

Art 5- Si le postulant est domicilié en France, dans une colonie française ou en pays de protectorat, il adressera sa demande au juge de paix dont relève sa commune d'origine ou à l'autorité qui le remplace. Celui-ci pourra donner commission rogatoire à tout juge de paix, ou à l'autorité française qui le remplace, pour procéder aux formalités d'examens.

Art 6- Si, dans le délai de deux mois à dater de l'enregistrement de la demande au greffe du tribunal civil, il ne se produit aucune opposition du gouverneur général ou du procureur de la république, en conformité soit de l'article 7, soit de l'article 8 de la présente loi, le tribunal de la première instance à la première audience publique, déclare que le postulant remplit les conditions fixées par la loi et est admis à la qualité de citoyen français. Mention de cette déclaration sera faite en marge de l'acte de naissance et de l'acte de mariage du postulant.

Si le postulant n'est pas inscrit sur les registres des actes de l'état civil semblable mention sera portée sur l'acte de notoriété établi conformément à l'article 3.

Cet acte de notoriété supplantant l'acte de naissance ou de mariage sera déposé au greffe du tribunal de première instance et au secrétariat de la mairie.

Art 7- En cas d'opposition, soit par le gouverneur général soit par le procureur de la République, notifiée dans les délais prévus par simple lettre au greffier du tribunal, le tribunal examine si l'opposition est fondée soit sur l'absence de l'une des conditions prévues à l'article 2, soit sur l'existence d'une condamnation pour l'un des faits énumérés à cet article.

En audience publique, dans le délai d'un mois, il recevra l'opposition ou en donnera main levée, dans ce dernier cas, il déclare que le postulant est admis à la qualité de citoyen français.

Art 8- Dans le même délai de deux mois fixé à l'article 6, le Gouverneur Général pourra, par un arrêté délibéré en conseil de gouvernement et approuvé par le ministre de l'intérieur, s'opposer, pour cause d'indignité à la déclaration du tribunal prévue au même article. La demande rejetée dans ces conditions ne pourra être renouvelée qu'après un délai de cinq ans.

Art 9- Le pouvoir en cassation est ouvert contre la décision du tribunal de première instance, soit au procureur de la République, soit à l'intéressé.

Il sera suspensif. Ce pouvoir sera introduit et jugé, dans les formes et conditions prévues par le décret du 2 février 1852, et par la loi du 6 février 1914. Les notifications du pouvoir seront faites au procureur de la République ou par lui.

Art 10 - Les actes judiciaires seront dispensés de timbre et enregistrés sans frais. Les extraits d'acte de l'état civil seront délivrés gratuitement sur papier libre aux intéressés ou au juge de paix, ils porteront en tête de leur texte l'énonciation de leur destination spéciale et ne pourront servir à aucun autre usage.

Art 11- Les effets des décisions rendues en exécution des articles 6,7 et 9 ci-dessus, sont ceux que le sénatus - consulte de 1865 a attachés à l'admission à la qualité de citoyen français.

Titre II

Statut politique des indigènes musulmans algériens qui ne sont pas citoyen français

Art 12- Les indigènes musulmans algériens qui n'ont pas réclamé la qualité de citoyen français sont représentés dans toutes les assemblées délibérantes de l'Algérie (délégations financières, conseil supérieur, de Gouvernement, conseils généraux, conseils municipaux,

commissions municipales, djemâas de douars) par des membres élus, siégeant au même titre et avec les mêmes droits que les membres français, sous réserve des dispositions de l'article 11 de la loi organique du 2 août 1875.

Dans les assemblées où siègent en même temps des membres indigènes nommés par l'administration. Ceux-ci ne peuvent pas être en nombre supérieur aux membres élus.

Les conseillers municipaux indigènes participent, même s'ils ne sont pas citoyens français, à l'élection des maires et adjoints.

Art 13- Il est statué par des décrets spéciaux sur la composition du corps électoral indigène et sur le mode d'élection des représentants des indigènes dans chaque assemblée sont, dans tous les cas, incompatibles avec les mandats de conseiller municipal, conseiller général et délégué financier : les fonctions de caïd, agha, bach-agma secrétaire de commune mixte, de sous-préfecture, garde champêtre, garde forestier, agent de police, cavalier de commune mixte.

A titre transitoire, les membres des assemblées désignés dans le paragraphe précédent qui ont été choisis par l'autorité, conserveront leurs fonctions actuelles dans les conditions où elles leur ont été conférées, les membres élus investis actuellement de ces fonctions pourront, leur vie durant, continuer à les cumuler avec leur mandat électif.

Art 14- Les indigènes musulmans non citoyens français sont admis au même titre que les citoyens français et sous les mêmes conditions d'aptitude aux fonctions et emplois publics.

Néanmoins, un décret déterminera la liste des fonctions d'autorité qu'ils ne pourront exercer que s'ils sont citoyens français. Ceux-ci seront inscrits sur les listes électorales ne peuvent être condamnés, en ce qui concerne les contraventions et les délits, que pour les mêmes faits et par les mêmes tribunaux que les citoyens français, sous réserve des mesures spéciales édictées pour la protection et la conservation des forêts par la loi du 21 février 1903, et les dispositions de la loi du 14 juillet 1914 relatives à la mise en surveillance spéciale.

Art 15 - Dans les douars constitués en exécution du sénatus- consulte du 22 avril 1863, et dans tous les groupes des populations indigènes régulièrement pourvus d'une djemâa, les prestations fournies en argent ou en nature par les habitants du douar, pour les chemins vicinaux et ruraux déduction faite des contingents prélevés au profit des départements, et les revenus des biens communaux appartenant au douar, seront exclusivement affectés aux travaux de viabilité ou d'aménagement des sources et des puits ou autre travaux d'utilité publique intéressant la population de ce douar.

Art 16- Les dispositions de la présente loi sont applicables à tout le territoire civil de l'Algérie, la présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris le 4 février 1919

Par le ministre de la République R. Poincaré

Le garde des Sceaux, ministre de la justice. Louis Nail.

Le ministre de l'intérieur I. Pams.

عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص ص 91 - 104.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر:

- 1- بن العقون عبد الرحمن بن إبراهيم، الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر 1920 - 1936، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 2- بن حبيلس شريف، الجزائر كما يراها أحد الأهالي، تر: عبد الهادي حمادي وآخرون، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2012.
- 3- فرحات عباس، الشاب الجزائري، تر: أحمد منور، (د. ط)، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007.
- 4- فرحات عباس، ليل الاستعمار، تر: أبو بكر رحال، دج، (د. ط)، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009.
- 5- كافي علي، مذكرات الرئيس علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 - 1962)، (د. ط)، دار القصة للنشر، الجزائر.
- 6- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، دج، (د. ط)، منشورات ANEP، الجزائر، 2010.
- 7- المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ - الكتب باللغة العربية:

- 1- أندري جوليان شارل، إفريقيا الشمالية تسير، تر: المنجي سليم الطيب المهدي وآخرون، دار التونسية للنشر، تونس، 1876.
- 2- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830 - 1871، د ط، دار حلب، الجزائر، 1892.
- 3- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر 1830 - 1989، ج1، (د. ط)، دار المعرفة، الجزائر.

- 4- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914، د ط، وزارة الثقافة، الجزائر.
- 5- بليل محمد، المجالس العامة للعمال في الجزائر ما بين 1947 - 1954، ج1، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 6- بن داهة عدة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962، ج2، ط1، دار الكوثر، الجزائر.
- 7- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 8- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830 - 1930 وانعكاساتها على المغرب العرب، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 2010.
- 9- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 10- بوعزيز يحي، ثورات القرن العشرين، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط خ، الجزائر، 2009.
- 11- بوعزيز يحي، سياسة التسليط الاستعماري من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830 - 1954، د ج، د ط، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- 12- بوعزيز يحي، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج2، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 13- الجيلالي عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ج5، ط2010، دار الامة، الجزائر.
- 14- حافظ حمدي والشرقاوي محمود، الجزائريين بين الأمس والغد.
- 15- حامد مطبقاني مازن صلاح، جمعية العلماء المسلمين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية، 1349هـ-1358هـ/1931م-1939م، تق: أبو القاسم سعد الله، د ج، د ط، عالم الأفكار، الجزائر.

- 16- حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دج، دط، 2010، شركة دار الأمة، الجزائر.
- 17- الحواس الوناس، نادي الترقى ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية 1927 – 1954، د ط، دار شطايبى، الجزائر، 2013.
- 18- روبير أجيرون شارل، تاريخ الجزائر المعاصر، تر: عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1982 .
- 19- روبير اجيرون شارل، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، تر:محمد حاج مسعود بلكي، ج1، دط، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
- 20- روبير اجيرون شارل، الجزائريون المسلمون وفرنسا(1871-1919)، تر:محمد حاج مسعود بلعربي، ج2، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.
- 21- روبير آجيرون شارل، تاريخ الجزائر، المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954، ج2، ط1، دار الأمة، الجزائر.
- 22- زروق نادية، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1870 – 1900، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 23- زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 – 1900)، د ط موقع للنشر، الجزائر، 2010.
- 24- زوزو عبد الحميد، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 25- زوزو عبد الحميد، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، د ط، دار هومة، الجزائر.
- 26- زوزو عبد الحميد، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919-1939، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.

- 27- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (1830 - 1954)، ج3، د ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- 28- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية (1830 - 1900م)، ج1، دار النشر، 2004.
- 29- سعدي مزيان، قضايا ودراسات تاريخية، د ط، مطبعة النجاح، الجزائر، 1434 هـ 2013م.
- 30- سيدي صالح حياة، اللجان البرلمانية وقضايا الجزائريين (1871 - 1895)، دج، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 31- شريط عبد الله و مبارك الملي محمد، مختصر تاريخ الجزائر السياسي والثقافي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.
- 32- شفيق أحمد وأبو جزرة أحمد، العلاقات الجزائرية الفلسطينية في ظل الاحتلال الفرنسي مواقف وأسرار، (د. ط) 2004، دار هومة ، الجزائر .
- 33- صاري أحمد، شخصيات وقضايا من تاريخ الجزائر المعاصرة، تق: أبو قاسم سعد الله، (د. ج)، (د. ط)، المطبعة العربية، الجزائر .
- 34- الصالح الصديق محمد، أعلام من المغرب العربي، ج1، (د. ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2000.
- 35- الصالح الصديق محمد، الجزائر بلد التحدي والصمود، موفم للنشر، الجزائر، 1999.
- 36- الصلابي علي محمد، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 37- العربي الزبيري محمد، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، (د. ط)، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999.
- 38- العسلي بسام، أيام جزائرية خالدة، دار النفائس، بيروت، 1964.

- 39- علمي سعيد، الاستعمار والعمران السياسة الاستيطانية والعمران في الجزائر، ج1، تر: نسرين لولي ومحمد رضا بوخالفة، دار خطاب للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 40- عمورة عمار ودادوة نبيل، الجزائر بوابة التاريخ ما قبل التاريخ إلى 1962، ج2، (د. ط)، دار المعرفة.
- 41- عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ربحانة، الجزائر، 2002.
- 42- عوض صالح، معركة الإسلام والصليبية في الجزائر، (د. ط)، الزيتونة للإعلام والنشر.
- 43- فركوس صالح، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1912-1962، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2011.
- 44- فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م / 1962م)، (د. ط)، دار العلوم، عنابة.
- 45- فركوس صالح، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830 - 1925، (د. ج)، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2010.
- 46- فيلين كريستيان، انتفاضة مارغريت (عين تركي) 26 أفريل 1901، تر: أحمد بن محمد بكلي، د ط، دار القصبية، الجزائر.
- 47- قنان جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830 - 1954، دط، منشورات المركز الوطني لدراسات والأبحاث، الجزائر، 2007.
- 48- لونيبي رابح، بلاح بشير وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصرة 1830 - 1989، ج1، (د. ط)، دار المعرفة، الجزائر.
- 49- مريوش أحمد، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، ج1، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013م.

- 50- مقالاتي عبد القادر، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية (1830 - 1962)، ج1، منشورات سيدي نايل، 2013.
- 51- مقالاتي عبد الله، في جذور الثورة الجزائرية مقاومة المستعمر المستمرة من الاحتلال إلى فاتح نوفمبر 1954، (د. ط)، وزارة الثقافة، الجزائر.
- 52- مياصي إبراهيم، لمحات من جهاد الشعب الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 53- مياصي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر (1870 - 1962)، (د. ط)، وزارة الثقافة، الجزائر.
- 54- وعلي محمد الطاهر، التعليم التبشيري في الجزائر (1830 - 1904)، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للفتوى المطبعية، الجزائر، 2009.

ثالثا - المراجع بالفرنسية:

- 1- Taib Mohamed: La Chronologie Algérienne (1830-1962), t1, imprime sous les presses, Blida, l'imprimer Ishaq, 1999.

رابعا - المجلات:

- 1- بركان درار أنيسة، التأثير الثقافي للأسرة الجزائرية من الاحتلال الى استرجاع الاستقلال، مجلة الثقافة، تصدر عن وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، عدد 82، 1984.
- 2- محمد بليل، قانون التجنيد الاجباري لسنة 1912 وانعكاساته على الجزائريين (القطاع الوهراني (نموذجًا)، مجلة عصور، العدد 20، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر وترجم، جامعة وهران، الجزائر، (20 جانفي - جوان 2013).

خامسا - الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

- 1- بختاوي خديجة، إصلاحات 1919 وأثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في عمالة وهران (1919 - 1925)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر تخصص تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، وهران، 2001 - 2002.
- 2- بلحاج ناصر، موقف الجزائريين من التجنيد الاجباري 1912 - 1916، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التاريخ المعاصر، جامعة بوزريعة، 2004/2005.
- 3- كمال حبيب، المدارس الشرعية الثلاث في الجزائر التأسيس والتطور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2008.

ب - رسائل الماستر:

- 4- بدرينة خولة، اسهامات النخبة الجزائرية الثقافية محمد بن ابي شنب نموذجا (1869-1929) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 5- بدرينة سهام، النشاط الثقافي الأهلي في الجزائر ما بين (1900 - 1918)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، جامعة قطب شتمة، 2014/2015.
- 6- بلقرع خليفة، مشاريع الإصلاحات الفرنسية بين طموحات الجزائريين ومعارضة المعمرين (1891 - 1947)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص عالم معاصر، جامعة محمد بوضياف/ مسيلة، 2017/2018.
- 7- بن الحاج جلول إيمان و بوزيدي فضيلة، الأوضاع السياسية والاقتصادية في الجزائر ما بين 1930 - 1939، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2015/2016.

- 8- بن فرحات خيرة وبن طويل أمينة، عمر بن قدور واثره(1886-1932)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، (2017-2018).
- 9- جيلالي طيب و رمكي أحمد، الأوضاع الثقافية في الجزائر ما بين سنتين 1830 - 1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2016/2015.
- 10- سعدي سوسن، لجنة جول فيري البرلمانية ومسألة الجزائر (1891 - 1893)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017/2016.
- 11- عابد زهور ومادي إبتسام، مشاركة الجزائريين في الحرب العالمية الأولى وإنعكاساتها عليهم (1914-1919)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب الحديث والمعاصر جامعة ابن خلدون - تيارت، 2014-2015.
- 12- علي تاقوبايت مريم وتعكر ميت ربيعة، نشاط النخبة الجزائرية في مطلع القرن العشرين الشيخ عبد الحليم بن سماية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في تاريخ الظاهرة الاستعمارية في الوطن العربي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2016-2017.
- 13- قشابي حنان وإبراهيم حنان، عبد الحليم بن سماية ونضاله السياسي (1866 - 1933)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2017/2018.
- 14- قمير قوادرية، الجمعيات والنوادي الثقافية ودورها في الحركة الوطنية (1900-1939)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015.

سادسا - الموسوعات والمعاجم:

- 1- بوصفصاف عبد الكريم وآخرون، معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج2، ط1، دار مداد يونيفارسيطي براس، 2015.
- 2- بوصفصاف عبد الكريم وآخرون، معجم أعلام الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج1، ط1، دار مداد يونيفارسيطي براس، قسنطينة، 2015.
- 3- الزركلي خير الدين، الأعلام، مجلد 7، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
- 4- مفدي (زكرياء، تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، تح: أحمد حمدي، (د. ط)، منشورات مفدي زكرياء، الجزائر، 2003.

سابعا - المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.france24.com/ar/20150707>
تمت الزيارة يوم 26 جوان 2019 على الساعة 11:30
2. <https://www.mondeadm.com>
تمت الزيارة يوم 26 جوان 2019 على الساعة 11:30

الفهرس

شكر وعران

الإهداء

مقدمة أ
مدخل: الأوضاع العامة في الجزائر ما بين 1870 - 1900م 06

الفصل الأول: شارل جونار قبل تعيينه حاكما عاما على الجزائر

المبحث الأول: التعريف بالحاكم العام شارل جونار 19
المبحث الثاني: جونار ولجنة التحقيق البرلمانية (لجنة جول فيري 1891) 22

الفصل الثاني: سياسة الحاكم العام جونار في الجزائر

المبحث الأول: على الصعيد السياسي والإداري 37
المبحث الثاني: على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي 44
المبحث الثالث: على الصعيد الثقافي والتعليمي 50

الفصل الثالث: إصلاحات فيري 1919

المبحث الأول: التعريف بإصلاحات 1919 61
المبحث الثاني: أسباب ودوافع إصلاحات 1919 62
المبحث الثالث: محتوى قانون 1919 وتقييمه 65

الفصل الرابع: ردود الفعل تجاه سياسة الحاكم العام شارل جونار

المبحث الأول: موقف الجزائريين (الأهالي) من سياسة الحاكم شارل جونار 76
المبحث الثاني: موقف الفرنسيين من سياسة الحاكم شارل جونار 81
المبحث الثالث: موقف النخبة من سياسة الحاكم شارل جونار 85

93	الخاتمة.....
96	الملاحق.....
113.....	قائمة البليوغرافيا